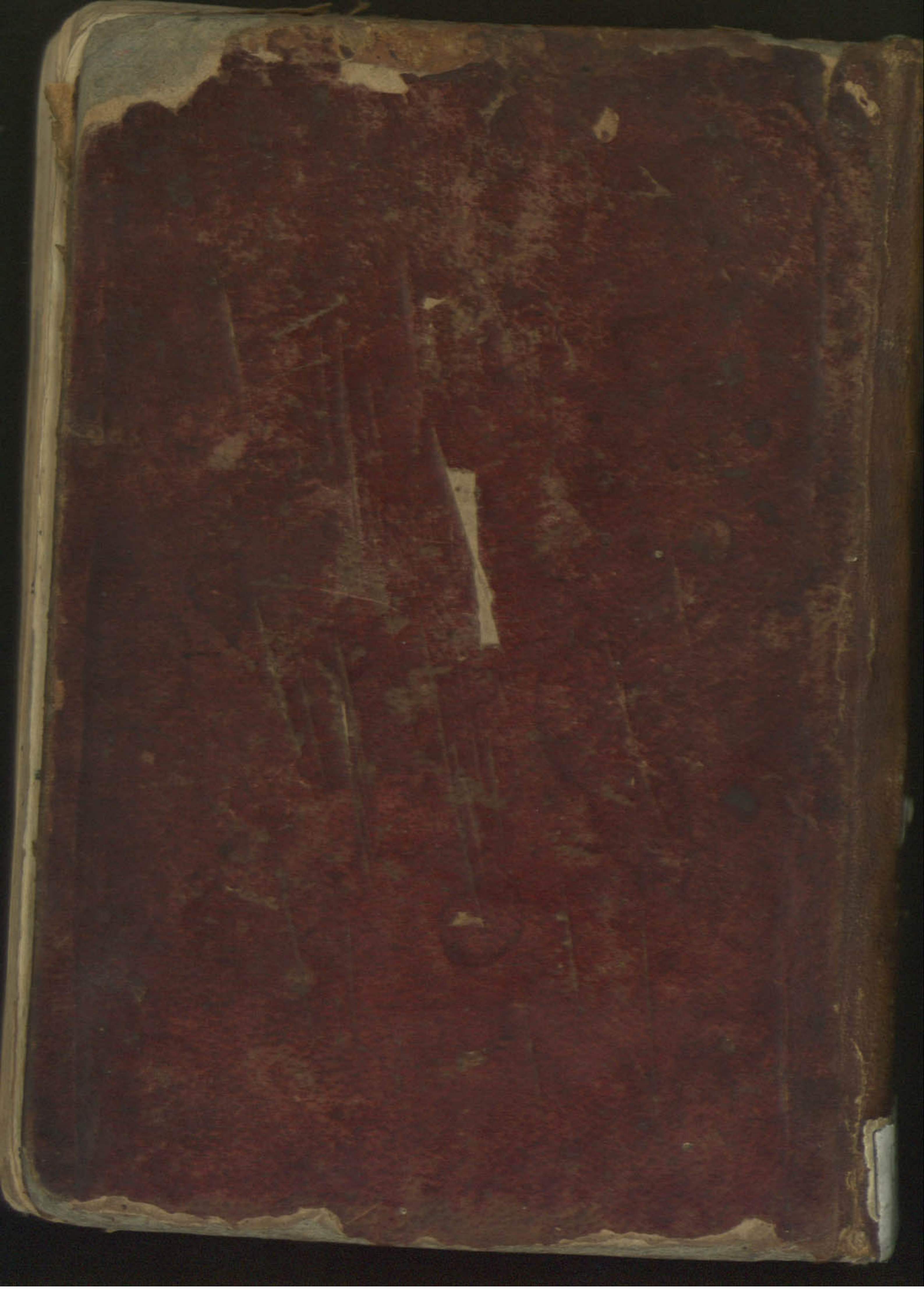




کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
بازدید شد
۱۳۸۱
بازرسی شد
۱۷۵۶



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
بازدید شد
۱۳۸۱
بازرسی شد
۱۷۵۶

حاشیه بر حاشیه شرح جدید
تجرید للسید صدر شیرازی

بسم الله الرحمن الرحيم

صدر كلام ارباب التجريد، وختم مقال اصحاب التوحيد، حمد احد منه الابتداء
واليه الانتهاء، وتنزه عن مشاركة الامثال والاكفاء، ثم الصلوة على نبي
بدأ الله منه النبوة وختم به الانبياء، محمد ملأ بمحامده ارجاء الارض واقطار
السماء، وآله العرفاء وصحبه النجباء، وبعد يقول الفقير الحقير الشهير بصدر الحسيني

الشيرازي

الشيرازي شرح الله صدره ورفع قدره قد كنت كتبت اوان الشرح الجديد
للتجريد ما سنح لي في اثناء المطالعة واوان المباحثة والمناظرة ثم لاح لي انه قد
يقع لبعض اجلة الناس فيه اشتباه والتباس بتحريف الكلم عن مواضعها فمقاصده
عنه تفوت وينسج عليها امورا واهية كبيوت العنكبوت وان بعضا من ضعفاء
الطلبة عن صوب الاستقامة محول فنظر الى من يقول الجلالة شانه ولا ينظر الى ما يقول فما لا
يصلح للتعويل يعتمد عليه وما ينبغي ان يرغب عنه يرغب اليه وبلغني ما كتب بعض من
عقلاء فضلاء الطلاب على هذا الكتاب ولم يميز فيه القشر عن اللباب وبلا السراب من الشراب
فحدا بي ذلك الى ان اكتب ثانيا حاشية محققة لما في الشرح وهو شبيه بما لا مزيد عليه منبهة
على ما عليهما بالاشارة اليه كاشفة عن معضلات اعيت الفضلاء منها لغويصات
تحير فيه العلماء فمنها ما اخذته من كتب القوم سيما كتاب الشفاء ولست ذلك
الا ما اخذه الا قليلا ومنها ما خلت منه كتب القوم ولا تجد في كلام غيري اليه سبيلا والتمس
منك ان لا تبادر على انكار ابكاره قبل التامل والاستكشاف عن احوالها بل عليك
ان تبذل جهدك في الاستكشاف ثم عليك الانكار او الاعتراف فان العاقل لا يحيد عن
المشهور ما يجد عنه محيصا وكان الانكار ما جهله حريصا واوردت فيها نبذا من
تدقيقات الولد الاعز لا زال كاسمه منصورا وجعل الله سعيه مشكورا سيما في
مقصد الجواهر فان له فيها ما يجلو النواظر ويزيل صداء الخواطر وها انا اشرع
في الكلام ومن الله توفيق الاتمام قوله اي على آله واصحابه الذين هم موصوفون

بزيادة الكرم على من عداهم قال الشارح فيما كتب على الحاشية قيل لم يرد به معنيا
بل ما يتناول متعددا اعني من اتصف من محبوبيه بزيادة الكرم في الجملة وفيه نظر
لان افعل التفضيل اذا اضيف فله معنيان الاول وهو الذي عليه الكثير ان يقصد به الزيادة
على جميع ما عداه مما اضيف اليه والثاني ان يقصد به الزيادة مطلقا لا على جميع ما عداه
مما اضيف اليه وهو بالمعنى الاول يجوز ان يقصد بالمفرد المتعدد دون المعنى الثاني واما
افعل التفضيل بمعنى الزيادة في الجملة فلم يرد قط اجيب بان مراده ما الزيادة في الجملة هو
الزيادة بوجه ما وذلك ليس معنى ثالثا كما ظنه فانه جار في المعنيين اذ الزيادة بوجه ما
اما على جميع من اضيف اليه او مطلق وغرضه من ذلك انه لو اعتبر الزيادة من جميع الوجوه
فمعناه ان لا يتحقق في احد او ينحصر في فرد وفيه بحث اذ قوله وذلك ليس معنى ثالثا غير مسلم
اذ في كلا المعنيين يعتبر الزيادة في مدلول الفعل واذا اريد الزيادة بوجه ما يدخل فيه من لا يكون زائدا في
مدلولها اذا كان زائدا في قسم من مدلوله فيكون معنى ثالثا لا محالة وقوله فانه جار في كلا المعنيين لا ينافي كونه
معنى ثالثا لجواز ان يكون المعنى الثالث اعم كما لا يذهب على من له ادنى مسكة ثم قوله وغرضه من ذلك انه لو
اعتبر الزيادة من جميع الوجوه الخ اشعار بانه لو لم يقيد الزيادة بقوله في الجملة لدل الكلام على الزيادة من جميع
الوجوه وليس كذلك لان الاكرم يدل على زيادة الكرم واما ان تلك الزيادة من جميع الوجوه فلا دلالة عليه اصلا
ثم قال المجيب ظاهر العبارة التعميم والزيادة المعتبرة في مفهوم الصيغة والمعنيان الناشيان عن الاضافة باقيان
بحالهما فليس في ذلك اثبات معنى ثالث بل هو تحقيق لمفهوم الصيغة مع قطع النظر عن الاضافة
ولا اثبات معنى آخر للصيغة لا يدخل فيه من يكون زائدا في قسم من معناه ولا يكون زائدا في معناه فاذا جعل
في الزيادة المعتبرة في مفهومها بحيث يدخل فيه ذلك كان لا محالة معنى ثالثا ولا يلزم منه ان يكون حقا والمعنى ثانيا حسن

الاضافه

الاضافة كما لا يخفى هذا هو معنى الصيغة على فرض في موضعه وان سلم ان يكون معناها الزيادة في قسم من معنى الفعل وان لم يقل به
احد فهذا ان يريد التعميم مطلقا اي حيثما اي حين كان ولا خفاء ان الزايد فيه لا بد ان يكون لهذا القيام المعنى مثل ما يكون
للناقص من زياده فلا يدخل فيه من يكون زايدا في احد قيام المعنى بعينه دون اخر مطلقا وحكمه حكم ما ذكر وان اريد به
الزيادة في قسم معين كما لعله كان الاعلم يعني الافصح ولكن الكلام فيه ولا تم ان قولك زيد اعلم من عمرو في الطب دل
على الزيادة في العلم مطلقا بل هو دال على الزيادة في العلم الخاص الذي هو الطب فهو كقولك زيد اطب من عمرو
وذلك واضح ثم قيل مراده بالزيادة في الجملة الزيادة بوجه ما وذلك ليس معنى ثالثا للمعنيين الحاصلين من الاضافة بل
وهو جار في المعنيين اي صيغة التفضيل وان لم تستعمل بالاضافة كما اذا استعمل بمن او باللام وغرضه من ذلك انه لو اعتبر
الزيادة من جميع الوجوه يمكن ان لا تحقق في احد او تنحصر في فرد وكيف يتوهم من له ادنى مسكة ان افعل التفضيل مع قطع النظر
عن الاضافة معنى ثالث للمعنيين الحاصلين من الاضافة فسقط ما اورد عليه من ان قوله ذلك ليس معنى ثالثا غير مسلم اذ في كلا
المعنيين يعتبر الزيادة في مدلول الفعل واذا اريد به الزيادة بوجه ما يدخل فيه من لا يكون زائدا في مدلول الفعل اذا كان
زائدا في قسم منه فيكون معنى ثالثا لا محالة وذلك لما عرفت من ان ذلك تحقيق لمعنى الصيغة على طريق الاحتمال ولو كان معنى آخر
لكان معنى ثالثا للصيغة لا معنى ثالثا للاضافة وفيه بحث اذ سقوطه بذلك غير مسلم فان الوجه حمل المضاف على معنى مخالف
للمعنيين وهذا يكفي في كونه معنى ثالثا للمضاف كيف لا وقد صرح المعترض بان المخالفة لا بد ان يكون ناشئا عن الاضافة ولم يدع
الشارح ان الذي يجب ان يكون ناشئا عنها ولان هذا المعنى معنى ثالث للاضافة كما لا يخفى على من له ادنى معرفة باساليب
الكلام ثم قيل ما توهمه المعترض من ان معنى صيغة الزيادة في اصل معنى الفعل لا في قسم منه غلط لانه لما كان العالم من ثبت له العلم
في الجملة فالاعلم من كان زائدا في العلم في الجملة سواء كان زائدا في مطلق العلم او في قسم منه فان الزيادة في المشتق اعم من ان يكون
على الوجه الاول او على الوجه الثاني وقد نص النحاة على ان معنى افعل ما ذكره فانما يدل على المراد منه وهنا يدل على
ما ذكرناه صحة التقييد بقسم خاص كما يقال زيد اعلم من عمرو في الطب وعمرو اعلم منه في الفلاحة ولو كان معناه الزيادة في مطلق
العلم لم يصح التقييد لانه كان قولك زيد اعلم من عمرو مستلزما لان لا يكون عمرو اعلم منه في شيء من العلوم فلا يصح تفضيل عمرو عليه

٣

في علم البلاغة والحاصل صدق الاعلم مع المطلق مع صدق الاعلم المقيد الزم لصدق المقيد بدون المطلق وفيه بحث اذ يتوقف
ما ذكره المعترض بذلك غير مسلم وما قيل اسم التفضيل على اسم الفاعل غير مستقيم فانهم عرفوا اسم الفاعل بما اشتق من فعل لمن قام
به الفعل ويكفي في قيام الفعل بالشيء قيام فرد منه به فكل ما قام فرد منه به دخل في تعريف اسم الفاعل وعرفوا اسم التفضيل بما اشتق
من فعل لموصوف بالزيادة على غيره فيه والزائد على غيره في فعل يستلزم لوجود الفعل لا يلزم ان يكون زائدا في وجوده على جواز
ان يكون زائدا عليه او ناقصا عنه او مساويا له فان كان زائدا عليه دخل في اسم التفضيل والا فلا والقياس ذلك على
الادب غريب ثم اختلف المسلمون في افضلية بعض الصحابة على بعض فذهب اهل السنة الى ان ابا بكر افضلهم واثبتوا ذلك
بوجوه مذكورة في موضعها وبنوا على اثبات ذلك ان غيره من الصحابة ليس افضل منه ومنعوا اطلاق الافضل على احد غيره
وذهب الشيعة الى ان عليا افضلهم واثبتوا ذلك بما علم من الدلائل وبنوا على اثبات ذلك ان غيره من الصحابة ليس افضل منه
ومنعوا اطلاق الافضل على احد منهم غيره واستمر هذا الخلاف بينهم في كل من الطائفتين علما كبار عارفون باللغة والعرف فلو كان
معنى الصيغة ما ظنه هذا القائل لصح ان يكون لكل احد منهما افضل من الآخر ولم يتمش هذا الخلاف والنزاع المذكور بين
الطائفتين مع ترتب على غاية سنه والظن لو كان معناها ما ذكره ذلك فقال قائل اي اثبتك اعلم من الآخر لكان لكل جانب ان يقبله
والعارف باللسان لا شك في عدم جواز هذا الخلاف فتبين ان معناها ليس على ما ظنه واصراره على ذلك ادل دليل على انه
واما قوله ومما يدل على ما ذكرنا صحة الاستدلال بتمام خاص الخ فان اراد بالعقد تمام خاص ان يكون التفضيل في هذا القسم ذلك
بمعنى ان يكون الاعلم في الطب معنى الاطب حيث يكون التفضيل في الطب لا في العلم المطلق ولا غيره بما يوهم العبارة اذ
كان المعنى ذلك ولا يلزم من صدق ذلك صدق التفضيل في العلم العام جواز ان يكون زيد اطب من عمرو ويكون لعمرو علم
ولا يلزم ان الاعلم في الطب بهذا المعنى حمل بقيد ضرورة انه بمعنى الاطب وان اراد به التفضيل بحسب العلم العام وان
الزيادة في الطب فلا يصدق ذلك الا اذا كان لزيد من العلم ما للجميع وطب زائد عليها ليصدق انه اعلم منه كما حدا
علم انه اعلم منه في الطب ولا يلزم صدق المقيد بدون المطلق وقد وقع بعض الفضلاء في الجواب وقال اذا كان المفضل بعضا
كان تعالى على اكرم اجابه دل الكلام على زيادة كرم على جميع عداه من محموديه واذا كان اشخاصا كان تعالى الله الذي هم اكرم جاء

ول الكلام على زيادة كرم كل واحد من افراده لا على جميع من عداه من محموديه بل جميع من عدا آله من محموديه وهذا بعض
من عداه من محموديه وتقييد الزيادة في الجملة للدلالة على ان التفضيل ههنا ليس متعلقا الى جميع من عدا المفضل مما يضاف اليه
بل متعلق الى البعض من عداه هذا حاصل كلامه وهو مبني على ان يكون المفضل في قوله الله الذي هم اكرم هو كل واحد من افراد
اله وهو غير مسلم بل غير مستقيم اذ في هذا القسم قد اشترط ان يكون المضاف من جملة المضاف اليه فلو كان المفضل كل واحد من الآل
على من عداه من محموديه وذلك مسلم اسم التفضيل المعمول على الافضل منه فالظاهر ان المفضل في امثال المذكور هو جملة الآل
قطع النظر عن ان حال كل فرد من افراده ما اذا قال قائل قريش افضل العرب بطريق ذلك فانهم اناس هاد ان كانوا
الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام فكون جملة الآل مفضلا على جميع من سواهم من محموديه لا يصدق الى
تفضيل كل واحد من افراد الآل حتى يكون التفضيل على البعض من عدا المفضل مما يضاف اليه ولا خفاء في ان الحكم بتفضيل
صنف لا يستلزم الحكم بتفضيل كل واحد من افراد الاول على الثاني قيل الظاهر خلاف ما ذكره فان المتبادر من قولك قريش
افضل العرب ان كل واحد منهم افضل من غيره من قريش ولذلك ليس غيرهم كفوا لاحد من احادهم ولو كان معناها ما ذكره
لم يكن كذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الناس معادن فانه ورد في شان عكرمة بن ابي جهل حيث اسلم وصار من كبار الصحابة
فاراد صلى الله عليه وسلم دفع الطعن عنه ومدحه بالشرف ولو كان المراد ما ذكره لم يكن فيه مدح له ولا دفع طعن عن كون الجماعة
من حيث المجموع افضل من غيرهم لا يقتضي افضلية كل واحد واحد كما اعترف به وكذا قولهم الصحابة افضل من التابعين معناه ان
كل واحد واحد منهم افضل من غيرهم من حيث كونه صحابيا ثم لا شك في صحة هذا المعنى ولا في جواز ان يعم هذا اللفظ
وفيه بحث اما اولا فلان كون البعض من قريش وان كان فضيلة لكن ليس فضيلة يفوق جميع الفضائل حتى يصح تفضيل من لم يكن منه
الفضيلة على جميع من عداه فانا نعلم قطعا ان الصحابي العالم التقي من الانصار افضل من كافر جاهل فاسق من قريش فلم
يكن الكافر من قريش افضل منه واما ثانيا فلان قوله لو كان معناها ما ذكره لم يكن لذلك غير مسلم التفضيل كما يجري بين الاشخاص
كذلك يجري بين الاصناف من حيث انها اصناف ولما كان الغرض من النكاح بقاء النسل اعتبر فيه التفضيل الصنفي
وصنف قريش افضل من سائر اصناف الناس فلذلك صح العدم كفاءة غير هذا الصنف واما ثالثا فلان قوله ولو كان

دل

لم يكن فيه مدح لهم اذ البحث كما يدل على فضائل النفس كذلك يدل على فضائل صنعه وكلاهما شايعان واما قوله ثم لا شك في صحة هذا المعنى ولا في جواز ان يعبر عنه بهذا اللفظ لكن ظاهر الصدق هذا المعنى في مواقع الاستعمال حمل على مقابل الصفة من حيثية احسن الصدق
الحكم ومثل ذلك حكموا بان قولهم الرجل خير من المراة لا يدل على ان كل واحد واحد من افراد الرجل بل يدل على ان نوع التعميم خير
من ذلك التعميم لما كان المطلب الاعلى ها فان قلت لا خفاء في ان جميع مسائل كل علم مقصود في ذلك العلم فما وجه كون بعض
المسائل اقصى من بعض قلت يتصور ذلك بان يكون لبعض مسائلها مزيد اختصاص بالغاية المطلوبة من العلم كان يكون الغاية
المطلوبة ترتب الثواب على اشخاص مسائله ويكون اشخاص بعض المسائل اكثر ثوابا من اشخاص بعض اخر منها ويتصور بوجوه اخر
منها ايضا **قوله** هو العلم باحوال المبدا والمعاد اراد بالمبدا مبدا الكل اي موجده اوله وتعالى شانه واخره وكان الاول
هذا المعنى ينحصر في الباري تعالى من حيث انه موجد كل موجد على ما هو مذهب المحققين من الحكماء والمتكلمين كذلك الاخر بالمعنى المذكور
مخصوص فيه من حيث انه غاية لايجاد كل موجود هو متفضل لذاته لا لغرض كما بين في موضعه فيراد بالاخر من حيث انه الفاعل و
الغاية تعالى اراد بالمعاد معاد الانسان وانتهاء امره اي كونه بعد هذه النشاة ويقابله مبدا الانسان اي ابتداء امره اي كونه
قبل هذه النشاة فالمبدا والمعاد المذكوران ليسا متقابلين الى شيء واحد كما هو الظاهر من سوق كلامه قيل لا نم انهما ليسا متقابلين
الى شيء واحد لم لا يجوز ان يكون المراد مبدا الانسان وكونه مبدا الكل اي موجدا حال من احوال مبدا الانسان غاية الامر ان لا يكون البدو والعود
بنحو واحد وذلك غير ضار وفيه بحث اذ مبدا الانسان ح يشمل التراب والنطفة والعلقة وغيرها وحينئذ احوال المبدا ليس من المقصد
الاقصى وليس مبدا الكل ما وجد كما حسبه على ان المبدا ههنا اي في موضع اخر من مقاصد الكتاب كما لا يذهب على في مسكة وهو مبدا
جميع الممكنات لا مبدا الانسان **قوله** واحوال المعاد مما لا تستقل العقل بها لا يستقل العقل باكثر احوال المعاد وان كان يستقل ببعضها
مثل اللذة والالم بعد خراب البدن ولذلك ذهب اليه الحكماء ويستقل باكثر ما علم من احوال المبدا وان كان لا يستقل ببعضها كالسمع والبصر
ولذلك لم يذهب اليه الحكماء فظهر انه لو ذكر احوال المعاد بعض احوال المبدا مما لا يستقل به العقل لكان اظهر قيل لعل المراد
المعاد الجسماني فانه المقصد الخاص بعلم الكلام والعمدة لو اتى فيه وهو الثابت دون الى النعيم عند اطلاق اهل الشرع فح عدم استقلال
العقل باحواله وفيه بحث اما اولا فلانه لا شبهة على احد ان المراد بالمعاد ههنا هو المعاد ويحث عنه في الكتاب وهو اعم من المعاد

الجسماني وغيره كما صرح به الشارح ههنا وعبارة المتن بقوله والحكم بمعنى وجوب البعث والعبد فيه ثبوت الجسماني من
دين محمد صلعم واما ثانيا فلان الحصر المستفاد من قوله انه المقصد الخاص بعلم الكلام يقتضي ان لا يكون غيره من مسائل الكلام
مقصدا خاصا به وليس كذلك لان كل مسئلة من مسائل علم الكلام بل من مسائل كل علم من حيث هي مسئلة مقصد خاص لا يكون
مسئلة لعلم اخر من هذه الحيثية قيل في البحث بحث اما اولا فلانا لا نم ان المبحوث عنه في الكتاب اعم من الجسماني ولا نم ان
عبارة الشارح مصرحة به فان الشارح اشار ههنا عند نسبة الى المعاد الروحاني اشارة ما لم يدع ان ذلك مذكور
في المتن ولا نم ان عبارة المتن مشعرة به فان قوله والحكم بمعنى البعث من قبيل المبادي كقوله في اول المبحث والحكم بمعنى
وذكر الي على مسائل المعاد في فصل لا يكون بحثا عنه في ذلك الفصل وكانه قال الحكم بمعنى البعث بمعنى التكاليف مجيب على ما
زعمه والظاهر فيه ثبوت هذا القسم فيكون مقتضى الحكم متحصلا من هذا النوع فيكون المعاد الروحاني مسكوتا عنه ادلم
يثبت بما ذكر اصلا لانه لا يمكن حمل العبارة على ان الحكم بمعنى البعث الروحاني كما لا يخفى بل على البعث مطلقا ثم ما ذكره من
انه لو قال اكثر احوال المعاد كان اظهر انما يظهر اذا علم ان احوال المعاد الجسماني اكثر من احوال المعاد الروحاني وهو غير ظاهر في خير
المنع واما ثانيا فلان الحصر المستفاد من قوله لانه المقصد الخاص بعلم الكلام انما هو بالنسبة الى المعاد الروحاني لانه لو فرض كونه
من مسائل الكلام لم يكن مقصدا خاصا به بل من المسائل المشتركة بين العلمين وفيه بحث اذ لا يكفي ما يدل على ان
المبحوث عنه في الكتاب اعم من المعاد الجسماني قول المصنف والحكم بمعنى وجود البعث فان المراد بالبعث ما كان اعم من الجسماني والروحاني
كما اعترف به واما ان ذكر هذه المسئلة من مسائل المعاد في مقصده ليس لواسطة كونها من مسائل الكلام والمقصد على ان
المعاد قياسا على ذكر مسئلة من غير هذا المقصد فيه مما لا يقول به احد فمن يتحقق ان الحيثية والمنع كون ما اشار الشارح مصرحا
بما هو مذكور فيه مما سبق بان الشارح ذكره من بعض في خارج عن تون الوجه لان ما ذكر الشارح من عبارة الى اخر
واما قوله ثم ما ذكره من انه لو قال اكثر احوال المعاد كان اظهر انما يظهر اذا علم ان احوال المعاد الجسماني اكثر من احوال المعاد
الروحاني فهذا ايضا ليس في الاخطر المذكورة على ما ذكر المحشي مبني على ان يكون ما لا يستقل به العقل من احوال المعاد اكثر مما يستقل به منها
وذلك ظاهر على العارف بها لا على ان يكون احوال المعاد الجسماني اكثر من احوال المعاد الروحاني كما حسبه ثم منع ذلك وكان

المحصل المستفاد منه قوله فانه المقصد اى حيث يعلم الكلام بالنسبة الى المعاد الروحانى يدل الكلام على ان المعاد الروحانى من
مسائل علم الكلام وليس كذلك قوله فانه لو فرض انه من مسائل الكلام يدل على انه ليس من مسائل الكلام ومما ثبت فيان ثم
ما ادعاه من ان المعاد الجسمانى مقصد خاص بعلم الكلام غير مسلم اذ الشيخ صرح فى الشفاء بان المعاد جسمانى وقد اغنانا
النبى صلعم عن التعرض له وروحانى يمكن اثباته وقد اثبت الحشر الجسمانى بعض الحكماء بوجود مثالى لا يسع ذكره هذا المقام

قوله فى المعارف الالهية قيل اراد بالمعارف الالهية ما لا يعرف الا بتوقيف اسمائه تعالى لعدم استقلال العقل به لا المعنى المشهور
وفيه بحث لشمول هذا التعريف سائر العلوم نظريا كان او ضروريا ولا يتوقف الا بتوقيف اسمائه تعالى ولم يرد باستقلال العقل فى
بعض المعارف ان التحصيل يتوقف عليه بل اراد انه لا يحتاج الى التعلم الا انا ومن يحذو حذوهم ثم قيل هذا الايراد دليل على عدم
الوقوف على معنى التوقيف فى عرف اهل العلم فانهم يريدون ان اسماء الله توقيفية يعنى انها ماخوذة من الوحى الالهى وتعليم كالانبياء
عليهم السلام او ما مشى اليهم كالعلماء ولو كان المراد ما ذكره لكان اسماء الاحاد كزيد وعمرو توقيفية وذلك مما لا يتوهمه احد
وفيه بحث اذ لا نسلم ان معنى قولهم اسماء الله توقيفية ما ذكره بل معنى التوقيف ان اطلاق الاسم على الله تعالى موقوف على اذن
الشارع فما اذن ان يطلق عليه كالرحمن يجوز ان يطلق وما لم ياذن ان يطلق عليه كواجب الوجود لا يجوز ان يطلق عليه قوله
احتاج الى اثبات بعض احوال المشتركة ان اراد الاحوال المشتركة بين كل واحد واحد من الثلاثة او الاثنين كما هو الظاهر فما يعدونه
ليس بمشتركة لانه لم يرد عليه ان الحيوة والعلم والقدرة وامثالها مشتركة بين الواجب والجوهر مع انها لم يعد من الامور العامة
وان اراد المشتركة بين واحد واحد من افراد الجوهر لكن كون العلية مشتركة بهذا المعنى بين الثلاثة يحتاج الى بيان وان اراد الاحوال المشتركة
بين الثلاثة او الاثنين فى الجملة يمكن ان يدفع الايراد المذكور بان الغرض بيان حصر ما ذكر فى الكتاب فى المقاصد الستة اى الغرض
ان منحصر المسائل التى ذكرنا فى المقاصد لم حصرها فى ستة لا فى عدد اخر وبيان ذلك انها ستة اقسام فى نفس الامر فليتق بها ان
يذكر فى ستة مقاصد ولم يبحث فيه عن العلم المشترك بين الواجب والجوهر مثلا بل عن علم الجوهر فى بابه وعلم الواجب فى بابه ثم فان قوله
قيل ان اريد الامر العام المشترك بين احد واحد من افراد الثلاثة او الاثنين يلزم خروج الكثرة فانها لا توجد فى الجوهر المجرد الواحد
وخروج العلة المادية والصورية وغيرها لكون الصورة والمادة مشتركة بهذا الوجه غير مع انهم جعلوها من الامور العامة

وان اريد المشترك بين افراد الثلاثة او الاثنين يلزم ان يدخل فيه الكم المطلق فانه يوجد فى الجوهر والعرض وكذا الحيوة والعلم والقدرة
والسمع والبصر فانها توجد فى الواجب والجوهر بل الكلام عند بعضهم واخترت فى الجواب ان يكون هذه الاشياء من الامور العامة
لا يوجب ان يبحث عنها فى هذا القسم اذ ربما لم يتعلق غرض معتد به بالبحث عنها على وجه العموم بل البحث عن انواعها فقط وفيه بحث
اما فى الايراد فلانا لا نسلم ان الكثرة لا توجد فى الجوهر المجرد فان الكثرة المبحوث عنها فى الامور العامة هى الكثرة الشاملة للكثرة
بالموضوع والكثرة بالمحمول والكثرة بالعدد وغيرها وبعض تلك الاقسام كالكثرة بالمحمول يوجد فى الجوهر المذكور لكون
المتمم موجودا لا محالة ولا نسلم ان العلة المادية والصورية من الامور العامة وان كانت العلة منها اذ من البين انه لا يلزم
ان يكون انواع الامور العامة امورا عامة ولا يرتاب كونهما موضوعين لبعض مسائل مقصد الامور العامة لانه كما يجوز ان يجعل
نوع موضوع العلم موضوع بعض مسائل لهذا العلم كذلك يجوز ان يجعل نوع موضوع قسم منه موضوعا لبعض مسائل هذا القسم
ولذلك يبحث فى مقصد الامور العامة عن انواعها كالوجوب الذاتى والعلة المادية والصورية واما فى الجواب فلانه لا خفاء
فى ان الغرض من وضع المقصد الاول معرفة احوال الامور العامة فالامر العام حقيق بان يقصد فى المقصد المذكور لذلك لا
يتوقف ذكره فيه على غرض متعلق بذكره هناك وكذلك الغرض من وضع المقصد الثانى معرفة احوال الجوهر والعرض وهذا
القدر كاف فى ذكرها هناك ولو لم يكف هذا القدر كما توهم لاحتاج ذكر كل مسئلة فى بابها الى ان يتعلق به غرض سوى ان
الغرض وضع هذا الباب معرفتها ودون اثبات ذلك خرط القتاد ولست ادرى ان اى غرض يتعلق بالوحدة والكثرة
وغيرهما من الامور العامة حتى ذكرت فى مقصد الامور العامة ولم يتعلق بالعلم واخواته حتى لم تذكر فيه ثم قيل لا يخفى ان الكثرة
بالمحمول والموضوع راجع الى كثرة الموضوع والمحمول وليس هذه الكثرة فى الجوهر المجرد بالحقيقة بل الكثرة بالحقيقة انما هى للمحمول بالنسبة الى
الموضوع فان الجوهر المجرد لا يتكثر فى نفسه بسبب كثرة المحمول بل انما يتكثر محموله صرح به بعض افاضل المحققين
فى رسالة له فى العلم والنطق فالمعتبر فى الامور العامة الاشتراك بالحقيقة لا الاشتراك بالعرض كما لا يخفى وفيه بحث اذ ما ذكر
امران كثرة بالعدد وكثرة بالمحمول التى بالعدد والاولى صفة المحمول والثانية صفة موضوع فى تلك الجوهر المجرد كثير محموله كما ان
الحسن صفة الغلام وحسن الغلام صفة زيد فى قولك زيد حسن غلامه والكثرة المبحوث عنها اعم من القسمين بدليل تقسيمها اليهما

9

والى غيرهما فان اراد بالكثرة التي سلبها عن الموضوع وحصرها في المحمول المطلقة الكثرة بالعدد فمسلم لكن لا يلزم من ذلك ان يكون الكثرة
المبحوث عنها مسلوبا عنه لكونها اعم من الكثرة بالعدد كما عرفت وان اراد بها الكثرة الاعم فممنوع لما عرفت من ان كلا من الموضوع
والمحمول فرد من الكثرة الاعم بالحيثية ثم قال ما اورده على الجواب انما يرد على فهمه منه لا على ما هو المراد الجواب اذ ليس فيه الا انه قد ترك
بعض مسائل الباب لاجل عدم الاهتمام بشانه بناء على انه لا يثبت بتركه عرض كلي في زعم التارك وفيه بحث فان قوله
اذ ليس فيه الا انه قد ترك الى آخره ممنوع اذ ليس مراد الجواب المذكور اصلا وصرح فيه بانه ربما يكون عرض بعيد بالبحث
عنها وهذه العبارة صريح في المعنى الذي فهم منه المورد كما لا يخفى قال بعض الفضلاء لا يتم ورود النقض بمثل العلم والقدرة
والارادة ونحوها بناء على مذهب نفاة الصفات عينية ومنهم المص اذ لا يحمل لها عندهم حمل عرض حقيقي على تلك
الصفات ولا يحمل لها شيء منها بحسب الصدق اد معنى العالم من قام به العلم وما لا يكون له علم زائد لا يكون عالما بهذا
المعنى ولا يطلقونه عليه ثم مراد ابهذا المعنى الحقيقي نعم ربما يطلقون عليه العالم بمعنى من يحضره عنده وينكشف له الاشياء كذا
لا يطلقون العادر ولم يرد بمعنى المعتق بالعدد رات والمرادات ولا يطلقونها مرادا بها المعنى الحقيقي واما على مذهب المثبتين فيدفع
بان المراد بترتب الغرض العلمي على الامور الشاملة مترتبه عليها بان المراد بالبحث عن الامور الشاملة البحث عنها من حيث انها شاملة
بحيث لا يلاحظ فيها جهة الاختصاص ولا يترتب مثل هذا الغرض على تلك الصفات وفيه بحث اذ لفظ العالم مثلا
موضوع بازاء معنى بديهي معلوم للعوام والخواص يسمى في كل لغة باسم كان يسمى بالفارسية بدانا وكون الشيء عالما بهذا المعنى عم
من ان يكون علما بمجرد ذاته كما في العالم بذاته او بحصول صورة المعلوم فيه او باضافة بينها الا ترى ان الوجود بالمعنى
البديهي مشترك بين الواجب والممكن مع انه في الممكن عارض للماهية عندهم دون الواجب واما تفسير العالم بما قام به العلم فهي
انه ماخوذ من كلام النحاة ولا معول عليه فاذا يكون لفظ العالم بمعنى واحد مشترك بلا ريبة وعلى تقدير ان يكون له معنيان
فالمعنى الثاني الذي ذكره مشترك قطعا فلزم ان يكون من الامور العامة واما ما حسب من ان الامور العامة مخصوصة من وجه والغرض
العلمي متعلق بالبحث عنها على وجه العموم في باب الامور العامة ومن حيث الخصوص في باب الامور الخاصة كما نص عليه فيما بعد
فمع تسليمه لما اولا فلان الامر العام لا يكون مخصوصا وذلك ظ واما ثانيا فلان الامر العام اذا صار موضوعا لباب فهل هو

عرض ذاتي له فيه بحث بان يذكر في الباب المذكور سواء كان عاما او خاصا قوله فالبحث عن العدم لكونه في مقابلة الوجود كما ذكر ان
المقصد الاول لمعرفة الاحوال المشتركة اما بين الثلاثة او بين الاثنين والعدم المطلق المذكور بمعنى ما هو رفع الوجود المطلق ومقابل له ليس حالا
لشيء منها اذ هو رفضه انما هو العدم المطلق وهو لا شيء محض لا يتميز اصلا فلا يكون واجبا ولا جوهرا ولا عرضا فاحتاج في معذرة
في ذكره هناك وكذا حكم الامتناع فيسقط ما قيل من انه ليس من الامور العامة بما يوجب كون البحث عن العدم مطلقا وكذا الامتناع
اذا اريد المطلق الشامل لما بالغير فان العدم والامتناع المذكوران لا يختصان بقسم من الاقسام الثلاثة اذ لا يحمل الغير فيهما الا الواجب
فلا يختصان به ويشتركان بين الجوهر والعرض لا يختصان بواحد منهما وقد يستدل بان العدم المطلق من الاحوال الممكنة العارض للمفهومات
بان اتصاف المفهومات بالوجود المطلق او الذهني وان كان في الجملة ليس واجبا لذات تلك المفهومات بل ممكنا وسلب ذلك
الوجود عنها ممكن فالعدم المطلق من احوال الممكنة والثبوت لما فيه بحث اذ لا يلزم من كون الوجود المطلق غير حاصل لذوات
المفهومات ان يمكن عروض العدم المطلق لها لجواز ان يكون الوجود المطلق من لوازمها فيكون رفعه منافيا لها فلم يكن من احوال
الممكنة لان الحال الممكن للشيء يجب ان لا ينافيه ويزيدك بيانا وتقول ان اراد بقوله اتصاف المفهومات بالوجود المطلق ممكن ان
اتصافه لفرد ممكن فلا يلزم ان يكون سلب ذلك الفرد عنه ممكن لا اتصافه بسلب جميع افراد الوجود حتى يلزم ان يكون الاتصاف
بالعدم المطلق الذي هو رفع الوجود المطلق من احوال الممكنة وان اراد ان اتصافه بجميع افراده ممكن فذلك ممنوع لم لا يجوز ان
ان اتصافه بطبيعة الوجود مع قطع النظر عن فرد ما لازم ممكنا ويكفي في صدق هذا سلب نحو من انحاء الوجود عنه فلم يلزم ان يكون
سلب جميع انحاء الوجود وهو من احوال الممكنة ثم قال لا نم ان العدم المذكور ونحوه هو رفع الوجود المطلق ومقابله بمعنى ان لا يكون
موجودا اصلا بنحو من الانحاء وفي وقت من الاوقات كما توهم بل اعم منه ومما هو رفع نحو من انحاء الوجود بخصوصه في وقت دون اخر
وفيه بحث اذ الوجود المبحوث عنه في الكتاب هو الوجود المساوق للشيئية كما نص عليه المص وهو اعم من الوجود بأي نحو كان في اي
وقت كان واذا لم يكن مساوقا للشيء وهو ظ ومقابل هذا المعنى هو ما لا يكون موجودا بنحو من الانحاء في وقت من الاوقات لا ما هو اعم
ومن رفع بعض الانحاء اذ هذا الاعم يجتمع مع الشيء المجتمع مع مساوقه فلم يكن مقابلا له وفيه بحث فان البحث عن العدم المقابل للوجود
المبحوث عنه كما يدل عليه قول المص ويقابله العدم مسلم ثم قال لهذا غريب في اخر كلامه حيث قال يكفي في صدق هذا سلب نحو

بخصوصه

٤ ص

من انحاء الوجود وعنه فلا يلزم ان يكون سلب جميع انحاء الوجود من حاله واتت خبير بان سلب الطبيعة انما يصدق بسلب جميع الافراد ولو بقي فرد من الطبيعة كانت الطبيعة باقية في ضمنه وكانه يبني ان يحقق العام يمكن بتحقق بعض افراده واما انتفاؤه فيستلزم انتفاء جميع افراده والعجب انه صرح في العنوان بان العدم المقابل للوجود المذكور هو سلب الوجود المطلق بحيث يكون معروضه كالشيء المحض ولا يكون له تقرر من وجه ثم حمل ههنا مقابلة الوجود في ضمن فرد بحيث لا يلزم سلب جميع افراد الوجود وفيه بحث اما اولا فلان قوله سلب الطبيعة انما يصدق بسلب جميع الافراد مم اذ الفرد متضمن للطبيعة فحصوله مستلزم لحصولها ورفعه لرفعها غاية الامر ان رفعها في ضمن فرد لا ينافي ثبوتها في ضمن فرد اخر وقوله لو بقي فرد من الطبيعة كانت الطبيعة باقية في ضمنه قلنا لكن ليس هذا منافيا لذلك فان ثبوتها بمعنى صدق موجبة مهملة قائلة بان الطبيعة ثابتة وسلبها بمعنى صدق سالبة مهملة قائلة بانها ليست بثابتة ولا تناقض بينهما واما ثانيا فلانا لا نم انه حمل ههنا مقابلة سلب الوجود في ضمن فرد بل حكم ههنا بان سلب الوجود العام يتحقق في ضمن سلب فرد منه وهو حق كما عرفت كيف لا وصدق سلب فرد من افراد الطبيعة ولا يصدق سلبها كما يجب ان يصدق الجزئية بدون المهملة حيث يصدق قولك بعض السواد مسلوب عن الزنجي ولا يصدق قولك السواد مسلوب عنه فتامل مثلا زمان كما حقق في موضعه نعم يرد عليه ان في المقصد المذكور بحث عن الوجوب العام الشامل للذاتي وغيره وبذلك قسمه المصنف اليها بقوله والوجوب شامل للذاتي وغيره ولا شك انه من الاحوال المشتركة بين الشيء كالوجود فذكره هناك لا يحتاج الى معذرة كما ان ذكر الامكان لا يحتاج اليها فان قلت كان الوجوب المطلق موضوعا لبعض مسائل هذا المقصد كذلك الوجوب الذاتي موضوع لبعض مسائله وليس شرطا لان لا يكون البحث عنه من مسائل هذا المقصد واعتذار الشارح لذكره هناك لا لذكر الوجوب المطلق قلت لما كان الوجوب المطلق من موضوعات هذا المقصد يجوز ان يحمل الوجوب الذاتي الذي هو نوع له موضوعا لبعض مسائله كما يجوز ان يحمل ما هو نوع له موضوع العلم موضوعا لبعض مسائل ذلك العلم وتحقيق ذلك ان العرض الذاتي المبحوث عنه في العلوم وهو ما يعرض الموضوع لذاته اي بلا واسطة في العروض او ما يساويه قد يكون اخص منه كما تحقق في موضعه وقد يكون اعم في علم البرهان وان كلية ولا يصدق حمل الخاص على العام كليا فحمل تلك العوارض الاخص من الموضوع على نوعه او على ما هو عرض له نوع حملا كليا ومن ههنا يقولون موضوع مسائل العلم قد يكون نوعا من موضوع

العلم وقد يكون عرضا ذاتيا له وقد يكون نوعا من عرضه الذاتي فلم يلزم من كون الوجوب الذاتي موضوعا لبعض مسائل هذا المقصد ان يكون من موضوعات هذا المقصد وهو ما عرفت بحضوره حتى تم الاحتياج الى الاعتذار المذكور وقال بعض الفضلاء لا يجدان يقال البحث عن احوال العدم في الامور العامة بحث عن الوجود من حيث ان مقابله الذي هو العدم حاله ماذا وكذا حال الاشياء بالنسبة الى الامكان ويرجع احوال المذكورة الى احوال الوجود باعتبار الوجود فلا يكون البحث المذكور بعد كونه بحثا في بحث او بيان حال العدم بهذا الاعتبار يصير حالا للوجود لكن لا يكفي ذلك في كونه بحثا بان يذكر في مقصد الوجود وانما يكون كذلك لو كان عرضا ذاتيا له ومن البين انه ليس عرضا ذاتيا له ولو صح ما ذكره لكان البحث عن احوال الاعراض بحثا عن الجواهر من حيث ان عوارضها التي هي الاعراض حالها كذا وكذا البحث عن الجواهر كان بحثا عن احوال العرض من حيث ان الموضوع الذي هو الجوهر حاله كذا وكذا البحث عن احوال الواجب بحث عن احوال الممكن وبالعكس مثل ما ذكر منه قيل عنوان الفصل بالامور العامة يقتضي ان لا يذكر فيه الا الامور منها والاولى ذكر جميع الامور الخاصة فيه لانها متممة للانواع لما يلزم الاختلاط وبعد العرض من التشويب وفيه بحث اذ لا نم ان عنوان الفصل بها يقتضي ان لا يذكر فيه سواه الا ترى انه يذكر في فصل المعاد امور سوى المعاد وفي فصل الواجب امور سوى الواجب بل عنوان الفصل بها يقتضي ان يكون ذلك الشيء موضوعا لهذا الفصل ويجوز ان يحمل ما هو من عوارضه الذاتية عليه او على فرده كالفصل المذكور في موضعه قوله والاولى ذكر جميع الامور الخاصة فيه ان اراد انه يجوز ذكرها وحمل العرض الذاتي للعام عليها فذلك جائز ولا اختلاط اذ في هذا الفصل يحمل العرض الذاتي للعام على الخاص وفي الفصل الذي موضوعها الخاص يحمل العرض الذاتي للخاص عليه وان اراد انه يجوز ذكرها فيه وحمل الاعراض الذاتية للامور عليها فهم اذ في هذا الفصل يحمل الاعراض الذاتية للعام والاعراض الذاتية للخاص اعراض غريبة له فكيف يصح ان يحمل عليه فمن اين يلزم الاختلاط وقد وجه تقدمها بان الكتاب المعين لما قد صرح ابن المطهر الحلي في شرحه لهذا الكتاب بان هذا الترتيب لبعض المتكلمين واولى كان ممن يرى الثبوت اعم من الوجود والنفي اعم من العدم فهو موافق لبعض المعتزلة فان الثبوت اعم من الوجود وجمهور المتكلمين في النفي وهو كلها لا اعم من العدم لكن الثاني عند الجمهور بالاضافة الى الوجود وبعض العدم وعنده الا ان ثبات الى المعين الذي يعم الوجود وقد زعم بعض عنا فانا نثبت على ان حمل الوجود او ما في حكم الجنس وما كان من المتكلمين الثابتين

فيه انه يحمل عرض ذاتي للوجوب الذاتي ... ما ذكره ... [illegible]

فيه انه يحمل العرض الذاتي ... [illegible]

٨

للوجود الذهني وكان الوجود عندهم منحصرا في الاعيان كان العين عندهم غير الوجود وعلى عداه من الكاتب نزعمه ويكون فضلا الوجود

او خاصة له ومادل التعريف الوجود معناه بغيره ولا يختص بالوجود بذاته كما توهم وكان اثبات بالقيد العين يختص بالوجود عنده

كذلك المنفي بالمعتقد يختص بالعدم   واما الثالث فلانه اخذ الكون فيما قيل للمعرف فان قيل الكون الماخوذ في التعريف ام

يسمى بمعنى ثبوت الشيء على صفة والمعرف هو وجود الشيء في نفسه على ما هو الظاهر من المرادف كيف والاول مصدر كان

ان قصه والثاني مصدر كان التامة لا يقال قول المص بعد ذلك واذا جعل الوجود اوجعل رابطة يدل على ان المعرف مطلق الكون

الشامل للنفسي والثبوتي فانا نقول المعرف بعد تسليم ان الوجود معنى شاملا للقسمين انما عرفت الوجود في نفسه وعلى تقدير ان يكون

المعرف مطلق الوجود الشامل له وللنفسي فلا رادف انه بل يكون تعرفا للشيء بما يصدق هو عليه ولا يلزم فساد وفيه بحث

اما اولا فلانه ليس للمعرف ان يقول ذلك الا اذا ثبت ان للكون معنيين في قول عرفت احدهما بلا خفاء عرفت العذر

المشترك بينهما بالصدق هو عليه لكن ثبوت المعنيين غير مسلم لا يجوز ان يكون له معنى واحد وقد يحمل هذا المعنى المعرف حال الغير

ويكون غير مستقل بالمفهومية وعدم الجعل المعرف حاله ويكون مستقلا بها كما تشهد به الفطرة السليمة ويدل عليه القوم من

من الامكان واللزوم غير بما كان معينين في الشرح واما ثانيا فلانا لا نعلم ان الظاهر ان المعرف وجود الشيء في نفسه ان لا

للترتب على ذلك بل الظاهر ان المعرف هو الوجود المبحوث عنه في الكتاب وهو اعم من وجود الشيء في نفسه لانه صادق

للشيء على ما نص عليه المص واما ثالثا فلان ما ذكره من الارادة مع فهم المراد وذلك لان المص بعد ان جعل الوجود

معنى واحدا مشتركا حكم بان هذا المعنى قد يجعل محمولا وقد يجعل رابطة واشار بذلك الى قسمي القضية اعني البسيطة

البسيطة والمركبة المركبة الثنائية على ذلك بان ما دعي كلا قسميها ومن البين ان المعنى الواحد هو الذي يجعل موضوعا محمولا

ومن ذلك المعنى ولا اختلاف في العوارض الخارجة عنه حتى لو عرف المعنى حال كونه موضوعا عنه بحال كونه محمولا كان

تعريفا للشيء في نفسه وما كان الكون اسما لمعنى المعنى انه فلو عرف احدهما بالاخر كان تعريفا بالمرادف ولم يرد المص

تقسيم الوجود الى المحمول والرابط حتى يتوجه عليه ان الوجود غير منحصر فيهما لجواز ان يكون موضوعا او غيره فالابكون احدهما

حسب ان المص قسم الوجود الى قسمين بل قد جعل منهما معنى غير معنى الوجود حتى لو عرف احدهما العذر المشترك بينهما كان تعريفا

للشيء بما يصدق هو عليه ثم ان اشارة المص من ان الوجود معنى واحد يحمل تارة وتارة رابطة موافق لما ذكره المحققين قال الشيخ في

برهان الشفا مطلب هل على قسمين احدهما بسيط وهو مطلب هل الشيء موجود على الاطلاق او ليس موجودا على الاطلاق والاخر مركب

وهو مطلب هل الشيء موجود كذا او موجود ليس كذا فيكون الموجود رابطا لا محمولا وقال في قاطيغورياس انه قد علم من اشياء ان يقال

ان للوجود معنى واحدا في هذه العشرة بعد ما فارق العرض وخصوصا اذا قال ان الدليل على اختلاف هذه العشرة في معنى

الوجود ان الجوهر موجود بذاته والعرض موجود بغيره وان الجوهر موجود لا يحتاج في وجوده الى وجود اخر والعرض موجود يحتاج في

وجود الى ذلك بعد اشترك هذان الشيئان في شيء وهو لفظ الموجود ثم فرق بعد ذلك بانه بذاته او بغيره وانه محتاج او غير

محتاج فهذا الوجود مستعمل ان كان يدل على معنى يجمع فيه العرض والجوهر ثم نعم كان من بعد قد حصل معنى جامع وان لم يدل على

معنى جامع فكيف فارق احدهما الاخر بل لكل واحد منهما معنى غير معنى الاخر واحدهما بذاته والاخر بغيره فانه ليس يحصل ان

يكون الشيء الواحد له معنيين احدهما بذاته والاخر بغيره ولا يكون في ذلك وما منه الا ان قال انه من حيث المعنى

الذي هذا انه عرض من حيث له المعنى الاخر الذي له بغيره وهم لم يسلكوا في هذا الموضع ولا يمكنهم ان يحصلوا معنى يدلون

عليه بالوجود في احدهما غير المعنى الذي يدلون بالوجود في المعنى الاخر حتى يعود او يضيفوا الى احدهما خارجا بذاته والى الاخر

بغيره وقد بالغ صاحب الاشراق في انه معنى واحد في التلويحات الاعتدال ان الوجود الرابطي يسمى الوجود المحمول

غير معنى فلو كانا معنى احدا لم ان يكون الشيء تارة من مقولة المضاف وتارة من مقولة غيرها وهو في غاية الركاكة

لانه ان اراد انه يلزم ان يكون المعنى الواحد ملائما حاله وقد يتعلق شيء اخر تارة من مقولة المضاف وتارة من غيرها

فلا يلزم ذلك وان اراد المعنى الذي يسمى بالوجود والكون ان اضيف الى امر وقيل وجود امر لا فرد اخر من هذه

المقولة يدخل تحت المضاف واذا اضيف ونسب الى امر واحد وقيل وجود الشيء لم يدخل تحته وان اراد انه يلزم من ذلك ان

كان منضما اليه صورة تعلقه بشيء اخر هذا وهم فان الشخص المعين لما حدث له علاقة صار بها كالذا فاذا حدث له ولد

صار ولدا له وادخل تحت المضاف بعد ما لم يكن ونظائر ذلك اكثر من ان تحصى ثم ينتهي وسمان بعض من عرف الوجود

بهذا التعريف لم يذكر لفظ يكون فيه قال الوجود هو الفاعل او المنفعل وهو لا يجامل لما ذكر الشارح في لزوم الدور وبيانه على

بل ان الوجود معتبر في القضية الموجبة واما في حكمها من المركبات وحتى اما محمول او رابطة كما يميل عليه العلماء آنفا ويشهد به الفقرة المسلمة
قيل المعرف هو انا على المنفصل والارتباط الذي هو بين المعرف خارج عنه والا لكان الوجود داخلا في كل تعريف فلا
يكون شيء منه حدا لدخول العرضي فيه وفيه بحث اذ اعتبار الارتباط المذكور في التعريف لا يلزم ان يكون بطريق الجزئية حتى يلزم
العيب والذي ذكره لو اعتبر بطريق الشرطية ومن البين انه معتبر فيه وان هذا القدر يكفي في لزوم الدور
واما الثاني فلان الامكان فقد اخذ فقال بعض الفضلاء لا يقال هذا التعريف ليس صحيحا وان كان لفظا لانه ان اراد بالامكان
الامكان الذاتي لا يكون مانعا لدخول الممتنعات فيه لامكان العلم بها وصحة الاخبار عنها والا لا شرع المصنف فيها حال
الوجود لما يلزم الانقلاب وان اراد بها مقابل الامتناع المطلق اعني ما لا يكون بالذات ممتنعا ولا بالغير لا يكون التعريف جامعا
لخروج الموجودات عنه على تقدير ان العلم وانضم يرد على التعريف خروج الواجب والممتنعات بالغير المستلزمة فانها موجودات
فحينئذ لا يمكن ان يخبر عنها لانا نقول المراد بالامكان سلب الامتناع بالذات والامتناع يجب صرف المعدومية والمراد
بكون الموجود ممكن المعلومية المخبر به امكان ثبوتها له في الجملة ولو باعتبار ما ولا اشتباه في انه لم يمكن الاخبار عنها حال كونها
اليه لا خط غيرها لكن يمكن ان يخبر عنها حال كونها ملحوظا بالذات وفيه بحث اما في السؤال فلانا نختار ان المراد بالامكان
هو الامكان الذاتي ولا نم ان للمعدوم امكان المعلومية بحسب ذاته وانما يكون كذلك لو كان له ذات وليس كذلك فانه
لا شيء محض لا ذات له اصلا فلا يكون واجبا ولا ممكنا ولا ممتنعا وحصل له ضرب من الوجود وتعين ذاتا لم تلزم حينئذ
الشبهة بعينها والا لزم الانقلاب واما في الجواب فلان الامكان بمعنى سلب الامتناع الذاتي والغيري غير وارد
وسلب الكون في تعريف العدم المراد فلم حمل على تقدير ان يكون بمعنى العدم سلب الكون لا يكون بينهما ترادف
للتفاوت بالاجمال والتفصيل كما بين الانسان والحيوان الناطق فلا والى ان حال العدم مرادف للسلب والكون للوجود
كان اخذ العدم مضافا الى الوجود كان سلب الكون مرادفا له المراد منها عدم الوجود ولم يصح التعريف كما يجزيه
الفاضل والشهر في هذا المعنى وفيه بحث لان التفاوت بالاجمال والتفصيل بين سلب الكون والعدم على تقدير ان يكون
معناه سلب الكون غير معلوم كيف ومعنى العدم بالفارسية نابوده ونيستي ومعنى سلب الكون فيكون [illegible]

الامي والاكاتب فان معنى الامي بالفارسية ناخواننده ومعنى الاكاتب [illegible] وانما التفاوت في اللفظ بخلاف الانسان و
الحيوان الناطق فان مفهوميهما متغايران لجواز تعقل احدهما مع الغفلة عن الاخر وكذا مرادفة العدم مع السلب غير معلوم والسلب معنى كلمة
ليس ومن البين انه ليس مقتضيا للوجود فان مقتضى الوجود هو نوع الوجود [illegible] فهو كان العدم مرادفا لم يكن الا مقتضيا
للوجود وهل معنى العدم كما صرح به الشارح واشرنا اليه بالفارسية هو رفع الوجود ولذلك ذهب القوم الا انه نقيض الوجود
وهو يصدق على سلب مفهوم الوجود وقيل اي بحسب التعقل وهو ظ فلا يرد ما اورد الشارح في الحاشية هذا وفيه بحث اذ
ما اورده الشارح في حاشيته هو انا لا نم صدقه على سلب مفهوم الوجود بل يختص سلبه بما فيه فانه يمكن ان يتصور سلب كل من تحقق
الموجود مع الغفلة عن سلب مفهوم الوجود [illegible] صاحب القيل ان ذلك لا يرد [illegible] بان تعقل [illegible] لا يكون موجودا وهو عين
ولا موجودا متناثرا يتضمن تعقل سلب الوجود وليس كذلك لان السلب وارد على المجموع لا على كل واحد من اجزائه حتى يلزم تعقل وروده
على الوجود [illegible] صدق ذلك بعض الانسان ليس انسانا كليا سلب الايجاب عن بعض الانسان ولا يلزم تعقل [illegible]
عنه كذلك لا يلزم فيما نحن فيه سلب الوجود بالكلية قال بعض الفضلاء المتمكن هو الموجود مع قيد ولكن السلب
المقيد من حيث انه مقيد اما سلب القيد او المقيد وليس هنا سلب القيد الذي هو الموجود [illegible] لانه الموجود كان على ذات
المعدوم فتعين ان يكون سلب ذات المقيد الذي هو الموجود وهذا السلب مفهوم المعدوم حينئذ وفيه بحث لا نم ان اراد ان
تصور سلب المقيد من حيث انه مقيد اما سلب القيد او تصور سلب المقيد فالحصر مم لان سلب المقيد قد يضاف الى المجموع لا الى
اجزائه بخصوصه فيكون تصور نوع هذا المجموع الذي يضاف اليه السلب لا بتصور اجزائه التي لم يضف السلب اليهما وان اراد ان
سلب القيد لا يكون الا سلب احدهما [illegible] لكن ليس الكلام فيه بل في تصوره ذات المقيد وبعد هذا قال انا نطلب
بهذا الاعتذار ونقول مفهوم الموجود مشتمل على شيئين مفهوم الوجود ومفهوم الشيء لكن مفهوم الوجود معلوم لكل من يعرف معنى المشتق
علم مفهوم المشتق المنقول علم مفهوم الوجود وان جهل جهل فلو احتاج الوجود الى التعريف كان ذلك لا حتاج مفهوم المشتق
تعريفا الموجود بالثابت العين ليس تعريفا للوجود بل [illegible] فيه بحث اذ الامور النظرية كما لا [illegible] الا على من يعرف معنى المشتق
اللفظ فلا يستقيم ان يقال ان الوجود معلوم لكل من يعرف اللغة [illegible] مفهوم المنقول الى اللغة فلانه لم يرد

ان هذا المعنى كان مجهولا فعلم من التعريف كما يحسبه مال الدليل فان اريد بها انه لم يكن شيء منها حاصلا وحينئذ يلزم جهل الامور المعلومة
حصولا عن من التعريف وذلك لانهم عينوا مفهوما على الوجه الكلي وقالوا ان المعقول مما هو من فصل بمن وقع عليه مفهوم جنسه
المعقول في جميع الموارد معنى واحد بديهي فقد عينا مال التعريف كل من معرف مفهوما في جميع الموارد منها وما يكن تعريفه
لذلك الوجود والعدم عليهما اراد انهما يدلان على الموجود والمعدوم بالالتزام وفيه مناقشة او لانه حلقا عليهما
تباحا به [illegible] المناسب ان يحمل عليه كلام [illegible] فانه لم يرد الوجود والعدم بالمعنى المصدري بل اراد بهما مفهوم الموجود والمعدوم
تباحات عند بعض الامور العامة وعرفنا بتعريف الوجود والمعدوم في قوله فالكل واستشكل بعض [illegible] على ذلك
[illegible] عليه يلزم معنى هذا المحقق ان يكون تعريف كل شيء بنفسه باخص ماخذ الاشتقاق [illegible] ماخذ الاشتقاق دفعا جاب مفهومها
بعض الفضلاء عن هذا بان المحقق في هذا المقام ان تعريف المشتقات ربما يكون المقصود منه تعريف مفهوماتها من حيث
وربما يكون المقصود تعريف معروضاتها الى الذات كما اذا اريد تعريف الحيوان الذي علم كونه حساسا بوجه [illegible] وجوهر كالمتحرك
بالارادة ولا يشك ان النوع الاول يستلزم تعريف ماخذ الاشتقاق دون الثاني وانه على نوعين نوع يكون تعريف الماخذ بالماخذ
نفسه كالوجود والثبوت وقسم يكون الماخذ معتبرا في [illegible] على [illegible] فلم يلزم حمله [illegible] فان العوارض المختصة بالموجود على
نوعين نوع يصح ان يحمل على الموجود بواطاة ونوع لا يصح ذلك لكن يمكن ان يؤخذ بالماخذ اليها محمولات عليه والتعريفات
المذكورة للوجود في هذا المقام من النوع الاول ويحمل على كلا نوعيه وفيه بحث اما اولا فلان ما ذكره الشارح وبعض اجلة [illegible] بل
المعترض دال على ان كل تعريف الشيء تعريف مبداه [illegible] ان بعض تعريفات المشتقات ليس تعريفا لمبدا لكن حيث
[illegible] الى الحض ولا [illegible] في التعريفات المذكورة في هذا المقام تعريف مبدا واما ثانيا فلان [illegible]
[illegible] كان من القسم الاول يستلزم التعريف مبدا الاشتقاق [illegible] وان لم يكن والغرض ان المقصود تعريفه لم يصح حمله تعريفا جعل
ومجانس تعريف المشتق على ان قصد تعريف الحيوان [illegible] والحساس المتحرك بالارادة [illegible] واما ثالثا فلان
دليل المعترض ان افاد ان تعريف المشتق تعريف الماخذ بالماخذ لم يتوجه على ان اختص ما ذكره المجيب وان لم يفد ذلك
لم يتوجه على دليله [illegible] تعريف الوجود [illegible] تعريف في الحقيقة للوجود وثبوت العين [illegible] ان يكون تعريفا

للوجود بالوجود بل ثبوت العين له وقيل بالضاحك فالجواب بالكاتب او نقيل بالضاحك [illegible] ان يذكر
الكاتب في الجواب اذ الكاتب عرضي [illegible] الى المسؤول عنه ولا يصح وقوع العرضي في جواب ما هو اذ [illegible] ذلك
مع تعريف الجنس والنوع بالكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وبالكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في
جواب [illegible] بالموضوعات [illegible] فكيف والمقول في الجواب [illegible] وقوله على في الجواب
اما يجب الخصوصية فقط او يجب الشركة فقط او يجبهما معا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني والثالث هو الثالث وذلك
[illegible] على المقرر في [illegible] المنطق قيل [illegible] وقوله العرضي في الجواب غير مراد القوم [illegible] المطلب ما الى الحد والرسم كما
[illegible] وقوع الرسم في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار وذلك [illegible]
الجنس اذ المراد منها الوقوع من غير توسع كما [illegible] عند الاطلاق [illegible] لان [illegible] وقوع الذاتي في جواب ما هو
[illegible] وقوع العرضي [illegible] الحكم [illegible] السليمة ولا يجوز خلافه [illegible] مثلا اذا سئل [illegible] الى
[illegible] واجاب [illegible] ان فرعون [illegible] قال موسى عليه
السلم ما رب العالمين واجاب بانه ربكم ورب [illegible] وقال ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون [illegible]
[illegible] الى الحد والرسم [illegible] في جواب ما هو على سبيل التوسع والاضطرار
[illegible] في حمل الرسم [illegible] على الجواز [illegible] وانه [illegible]
تعريف المشتق بالمشتق يكون على وجهين الوجه الاول ان يكون التعريف لمبدا الاشتقاق [illegible] مبدا الاشتقاق [illegible] الجواب
[illegible] الثاني ان لا يكون التعريف لمبدا الاشتقاق [illegible]
[illegible] صدق [illegible] المشتق [illegible] صدق على المشتق كما توهم بعض
الناظرين في الكتاب [illegible] كلام الشرح [illegible] الكلي ان هذا [illegible] تعريف المشتق [illegible]
على المشتق كما صرح [illegible] في القسم الاول [illegible]
ان تعريف كل مشتق تعريف للماخذ بالماخذ [illegible] تعريف الحساس المتحرك بالارادة ولا يكون تعريف الحساس

المسؤول عنه

بالحركة الارادية فلا يصدق عليه الحساس لا لمفهوم الذي هو المعنى ... ولو قصد تعريفه لم يصح ... الا بحساس

بالحركة الارادية وكلام المصنف ينادي على ان مراده تعريف المفهوم المشترك حيث قال مفهوم الموجود يشتمل على شيئين ... ولم يذكر

الا صدق على الحساس فقط بل المفهوم وهذا امر غير مفهوم ... واذا لم يكن هذا الامر ... لم يصح ان يكون التعريف

الجري على كل المتحرك بالارادة ... الحساس المتحرك بالارادة ... الاشتغال ... المبادي

[illegible]

لا مانع ... ولذلك اطبق القوم على ان التعريف لمفهوم الموجود لا ما صدق هو عليه ...

القايل ... ما صدق على الحساس ... لان ... المتحرك بالارادة

لان يكون ... المعتبر ... ان الشارح ... يعرف ما صدق عليه الشيء

اذ لو كان الشارح على ان هذا الشيء يعرف ما صدق عليه الشيء ...

[illegible]

والتفصيل

والتفصيل اذا كان ... فان التفاوت ... في اللفظ ...

[illegible]

12

لموجود

ان كسبتم سيما كتاب الاشراق وسئل بنده اسناد ولان الذهن لان يحصل شي في الذهن ليس من افراده خذ وزها ان زيدا في
بما في ذهنها من وجوده كما ليس بحركا بما في ذهنها من حركة والعلم اشار الى ذلك بقوله والوجود من المحمولات العقلية الشايع
استعماله في غير المحل وحمله نفسه فان حصة الكلي فرد فرضي له وحكموا بان الكلي نوع لها بالقياس اليها فقد يكون الكلي بالقياس
الى فرده الفرضي ذاتيا داخلا في الحصة وذلك الفرد الذي يكون لاكنه نفس الامر كما ذكر ثم قلت لم يريدوا بالحكم المذكور ان نوعية
الكلي لحصته في نفس الامر لحصته ليست شيا كيف وحيوان يكون نوعية شيئا بكون فنا بل ارادوا بناء على التقدير تحقق
الحصة يكون الكلي نوعا لها كما اذا وجب الانسان نوع لها ان لو وجبت لم تردد لكانت نوعها في نفس الامر لكن بناء ان كون
ذلك التقدير كان الانسان نوعا لها دل فرد الحصة الكلي انما تكون على التقدير تحققها ولا تكلم اتنا على هذا التقدير وانكم تقولون
فان قلت اذا المكن الوجود موجودا في نفس الامر لم يكن عارضا للماهية فيا دعم لم يكن في نفس الامر موجودا ومعدوما فرق قلت لا نعم
انتفاء الفرق بينهما اذ يكون مفهوم الوجود متحققا في نفس الامر كان موجودا وما لم يكن كذلك كان معدوما لا يقال على ما ذكرتم
يلزم ان لا يصدق حمل الوجود على الماهية لان صدق حمل العوارض انما يتحقق بحسب اتصاف المحل بالعرض لانا نقول ذلك سبيل ما يكون
قائما به كما في زيد متحرك وقد لا يكون كما في زيد موجود وبعض اعلم هذا وبقي المعارضة بالجنس والحاد مفهوم متحقق قبل كما في
ان يتحقق الوجود من اللاوجود وما يعم من العدم لصدقه على ذات زيد مثلا لنا ان الصدق عليه ان عدمه فالمراد بالوجود والعدم
ههنا المشتقات كما اشرنا اليه في حواشي الحاشية وفيه بحث لانه ان اراد ان اللاوجود بمعنى غير الوجود صادق على زيد فمسلم
لكن لا نعلم انه نقيض الوجود وان اراد ان اللاوجود بمعنى رفع الوجود صادق عليه فممنوع اذ معناه بانه ليس بموجود وهو ليس بصادق
على زيد اصلا   هذا الدليل مستلزم ان يكون للوجود وجود اخر ثم اذ هذا الدليل يدل على ان الوجود بمعنى الوجود يحمل على
الاشياء والحال ان هذا الحمل صادق وان الوجود زائد على كل ما يحمل هو عليه حتى انه يحمل على الوجود ويكون للوجود وجود فلا دلالة له
على ذلك كما لا يخفى   والجواب ان التردد انما يتم فيما من الوجود ثم بحث ولو ان تحقق التردد في المعدوم بانه يسما
اذا اعتقد وجوده كما ذهب اليه جمع من المتكلمين وشرذمة من اتباع المشائين فلا يلزم من كون الوجود معقولا ثانيا ان لا تحقق
التردد فيه   لا دخل له في الاستدلال الاول لان مفهوم العدم مستدل على الحصار بلا ريب لان كل عدم من نوع وجود

والحصار

ای خاص

وانحصار الشي في الوجود والخاص وعدمه ضروري واما قوله لجواز ان يكون متصفا بالعدم بمعنى اخر فلا يصحح الخلو عن الوجود
وعدمه كما لا يذهب على من له ادنى تامل فان قيل هذا الحصر ليس هو الحصر المقصود في هذا المقام فان الغرض حصره في
الوجود ورفع الوجود ونفيه لا يتحقق الا بزعم وجود خاص بحيث لا يبقى الصادقية بوجود اخر كما لا يخفى قلنا هذا قريب فلا يبقى اثبات
المطلوب اخذ مقدمة اخرى اما وصفه بالعدم اذ كون الحصر المقصود هو الحصر في الوجود وسلب الوجود بالكلية كما سلب وجود خاص
فلا يقتصر على شي اخر المقدمة ومساواتي وفيه بحث اذ لا نسلم ان الغرض ههنا حصر في الوجود ورفع الوجود عنه بالكلية
والكلام على التقدير كون الوجود والعدم مشتركين باشتراك المعنى وعلى هذا التقدير يكون كل منهما محمولا على الافراد حاجة الى
شي ان اي امر وعلى التقدير ان يكون لكل منهما ان يحمل الى الحكم بان المقصود بالعدم رفع ماهية رفع الوجود
احدهما والحكم بان ذلك غير محتاج اليه في غاية الخفاء كما لا يخفى   فاذا وجد زيد بوجود اخر وعدم عنه جزم بصدق انه
ليس موجود بوجوده الخاص ولذا قال انه معدوم بعدمه الخاص غير ان زيدا على كلا التقديرين لا يخلو عن الوجود الخاص ورفعه
حسب ما حققناه انفا   لان الرفع لما تحقق الايجاد من مفهومين قيل فيه بحث وبيان ان العدم يتحقق للوجود ولما ذكره رفع
كل شي نقيضه فيكون الوجود نقيضا للعدم لان كون احد المفهومين نقيضا للاخر يستلزم كون الاخر نقيضا له ثم ان عدم العدم الطرح
نقيض للعدم لانه رفعه وقد ثبت ان نقيضان الوجود ونقيض العدم وليس الثاني سواه ولا يبعد كما توهم ان تصور الثاني يتوقف
على تصور العدم بخلاف الوجود وفيه الشيء في ذلك ان يقال العدم اذ كان بمعنى سلب الوجود حتى يكون في قوة السالبة المحصلة
عدم العدم نقيضا له لانه في قوة السالبة المحصول وهي ليست نقيضا للسالبة نقيضها الايجاب وهو الوجود والذي في
قوة الموجبة وان اخذ بمعنى ثبوت سلب الوجود حتى يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول فنقيضه هذا الاعتبار عدم العدم الذي
هو في قوة السالبة السالبة المحمول دون الوجود الذي هو في قوة الموجبة وفيه بحث اذ قوله فليس عدم العدم نقيضا له لانه في
قوة السالبة السالبة المحمول غير مسلم فانه على ما فرضتم في قوة رفع القضية السالبة كقولك ليس ليس الانسان بحيوان اذ فرض الوجود
في قوة الموجبة والحكم بان العدم نقيضه يكون في قوة السالبة اذا كان العدم في قوة السالبة كان رفعه في قوة رفع السالبة لا في
قوة رفع الموجبة السالبة المحمول كما لا يخفى على ان السالبة الوجود هو عدم العدم ثم رفع الوجود وشمول نقيضان الوجود ورفعه لا يخفى كما لا يخفى ٥

في الجواب ما ذكره وايضا اذا اجري الدليل في النقيضين بان يقال السلب المحصل الموجبة لانه رفعها ورفع كل شيء نقيض له ويكون الموجبة نقيضا للسالبة لان كون هذا الشيء نقيضا للاخر يستلزم كون الاخر نقيضا له [illegible]

[illegible]

[illegible]

افراد قيده

[illegible]

[illegible]

فالبس فيه هذا التشادت وليس الجاز ان يختلف اقتضاؤه بحسب اختلاف شرطا اقتضائه يقتضي بشرط الحصول
بتحيز بشرط الحصول الضعيف الوجود ولم يكن مبادي الحصول في الماهيات لزم خروجها بهذه الملازمة
ممنوعة وانما يلزم خروج الوجود عن الماهيات ان لو كان الوجود محمولا عليها بالمواطاة ولم يكن مبادي الحصول
[illegible]

ان كنه فرد الوجود في المهيات ومعلوميته على الوجه الممتاز عما عداه لبيانها الا يرى انه يصدق هذا الدليل على ان فرد له جملا
كلي يحال الجهة واجزاء ما معلومة واللاشي غير مستقل تمام هذا الدليل ليس موقوفا على ان يكون الموجود فرد ور اتحاده لا على
ان هذا الفرد معلوم لنا بوجه ممتاز عما عداه فظهر ان الدليل المذكور يتم بدون ما بين المقدمتين فلا يكون بعد تقرير تمامه
منضما لتقرير صدقها الثاني ان الفرد معلوم لنا اما بالكنه او بوجه ممتاز عن جميع ما عداه فيكل على التقديرين يحتمل ان يكون
معلوما لنا ولا نعلم انه معلوم لنا اما على الثاني فلانا اذا تصورنا الانسان بالضاحك فقد علمناه بوجه ممتاز عن جميع ما عداه
ثم اذا تصورنا الحيوان الناطق يكون الانسان معلوما لنا وربما لم نعلم ان الشي المعلوم بوجه الضحك معلوم لجهلنا بان ما علمناه
بوجه الضحك هو بعينه الحيوان الناطق نعم انما يثبت على هذا التقدير المغايرة بين ملك الحيثية وذلك الوجه فقط واما على الاول
فلانا اذا علمنا الشي بالكنه ولم نعلم انه كنهه فربما يكون معلوما بكنهه عند تصور شي ولا يكون نعلم انه معلوم بالكنه كما اذا تصورنا
الحيوان الناطق ولم نعلم انه كنه الانسان فانا نشك في كونه معلوما بالكنه فاذا تعقلنا حيثية الشي بالكنه وعلمنا الحيوان
الناطق فانا نشك في ان الانسان معلوم بالكنه عند تعقل الحيثية بان الحاصل هو كنه الانسان مجوز عندنا ان يكون وجها من
وجوهه وعلى هذا فلا نعلم ان كنه الانسان غير معلوم لنا عند تعقل ب مثلا لجواز ان يكون معلوما ولا نعلم انه هو فلا يحصل لنا
العلم بمغايرة ب كنه الانسان وان علمنا مغايرته للحيوان الناطق اذ لم نعلم انه كنهه نعم لو علمنا انه كنهه لاندفع ذلك ولعل
هذا مراد الشارح وما سياتي مثل ذلك في التصور الاول لكان الاكتفاء بما ذكر في الكتاب ان على المراد بالوجه الذي يمتاز به في التعقل
عما عداه ولا يخفى انه فرض الكلام في التعقل وكذا ان يقال لا نعلم في تعقل على المقدمتين ان لا موقوف على غيرهما فيلزم
الا مراد على تقدير كونه متعقلا بالكنه اذ يتم بانضمام مقدمة اخرى هي العلم بكونه كنهه وسيأتي الكلام في التقدير الثاني فانه لا يدل
على التغاير الحكم الذي ذكر الشارح بان اجزاء هذا الدليل الى الوجود الخاص موقوف على العلم بالوجود الخاص
اما بالكنه او بوجه ممتاز عما عداه وذلك لان اجزاءه فيه انما يحال الجهة واجزاء ما معلومة والوجود الخاص ليس كمعلوم والحكم
الثاني يتوقف على العلم بالوجود الخاص بالوجه الممتاز عما عداه اذ لو لم نعلم كذلك لم يمكن من الحكم بانه ليس معلوما لجواز كونه
معلوما ولم نعلم انه هو ولم الحكم بان معلوميته الى حين لم معلوميته كمرد عليه ما ذكره من جواز ان يكون معلوما لنا على التقديرين

ولم نعلم انه معلوم وفي قوله فحاصل هذا انا نعلم ان كنه الانسان غير معلوم لنا ابهام العكس اذ الدعوى ان العلم بمغايرة الوجود الخاص للمهيات
من هذا الدليل يستلزم العلم بكنه الوجود الخاص او بوجه يمتاز عما عداه لان العلم بكنه الوجود يستلزم العلم بمغايرته
للمهيات ليتوجه عليه ما ذكره من جواز كون الوجود معلوما بالكنه ولا يعلم المغايرة بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه الدليل
معنى تصور الشي بالكنه ان يكون هو بعينه متمثلا في الذهن والتصور بالوجه هو ان لا يكون متمثلا بل ما يصدق عليه لكن يتوجه عليه ان الا
يصدق عليه كالمرأة والمرئي في الاول متحدان بالذات وفي الثاني مختلفان بالذات متحدان اتحادا بالعرض ويحتمل ذلك ان
اتحاد الشي بما هو ذاتي له او ذاتي له اقوى من اتحاده بالعرض الصادق عليه فان الاول اتحاد بالذات والثاني اتحاد بالعرض
او مصداق ذلك الاتحاد هو قيام مبدأ الاشتقاق به حقيقة او عرضا مفهوم الموجود مطلق الاتحاد وهو مشترك بين الذاتيات
والعرضيات الا ان مصداق الحمل فيهما مختلف فاذا وجد فرد من الشي في الخارج كان ذاتياته موجودة فيه بالذات
وعرضياته موجودة فيه بالعرض فان الوجود العارض للمهيات الموجودة ليس عارضا للموجود فانه مغاير له بحسب الحمل لعدم
علاقة ارتباط فيصحح الاتحاد وجها ما نظرا الى الاتحاد والتحقق في الخارج مثلا من حيث عارض الانسان وكان وجوده بحسب
الخارج منسوبا الى عرضياته بالعرض كذلك وجود عرضياتها في الذهن ينسب اليها بالعرض والنعت السببي بها اليها
اي لا خفاء بحيث ينطبق عليها عينها تحاكيه في الوجودين وفيه بحث اما اولا فلان المتصور بالوجه لو لم يكن متمثلا في الذهن
لم يكن معلوما لان العلم عبارة عن الحصول على ما حقق في موضعه واذا لم يكن معلوما لا يمكن التوجه اليه لامتناع التوجه الى المجهول
واما ثانيا فلان الوجه كالكاتب لو كان مغايرا للانسان مثلا في الخارج لم يكن عينه فلا يصح ان يحمل
عليه الاخر فيه على ما تحقق حمل المواطاة ولو كان بينهما نظرا الى الخارج تحقق من العلاقة والارتباط ما يتم به المصحح للحكم
بالاتحاد بحسب التحقق لا بان احدهما عين الاخر الا يرى انه يصح ان يقال العقل والخارج متحدان بالحمل الصحيح ان يقال احدهما
عين الاخر وما يقال بعضهم من ان حمل المواطاة في العرضيات مبني على حرجي المجاز وتعضده انهم جردوا المشتق عن الجزء
الكلي او عروا عنها بحسب مفهوماتها ولو كان لها معان كيف تكون هذا واما ثالثا فلانه ان اراد بقوله وجوده
في الخارج منسوب الى عرضياته بالعرض انه منسوب اليها على سبيل التجوز فلا يكون به بعضها ولا فائدة فيه وان اراد انه ينسب اليها حقيقة

منع ما لو قيل ان المتصور بالوجه لم يكن متمثلا في الذهن لم يكن معلوما ... [illegible]

تعضده

١٨ وانما يوجد بذلك الوجود فهو كلام خال عن التحصيل اذ لا معنى لوجود الشيء بوجود غيره وان اراد امرا اخر فلا بد من بيانه ليتكلم عليه
وكذا الكلام في نسبة وجود عرضيات الماهية الذهنية اليها   والجواب عن هذا الدليل والدليل الاول الذي ذكره الشارح ان هذا
الجواب غير سديد لان حمل الذاتيات على الماهية المجملة ليس الا تحصيل [illegible] الى تفصيله ويكون جوابا للسؤال بما هو عن افراد
النوع من غير زيادة لا يحتاج الى الاستدلال بل هو ضروري مثلا اذا لاحظنا الماهية المجملة للانسان المعبر عنها في لغة العرب
والفرس بلغة الفرس [illegible] فانه ربما كان حملها عليها بالنسبة ضروريا وقس على سائر الماهيات وهذا هو المعنى عند
في خواص الذاتي لا ان حمل الذاتيات على الماهية المفصلة لا يحتاج الى الاستدلال لان العرضيات ايضا كذلك مثلا كان الحيوان
الناطق حيوان وناطق ضرورة كذلك الجواد والماشي [illegible] ثم ان الدليلين [illegible] من غير احتياج الى تعقل الماهية بالكنه
ثم تقرير الدليل الاول على اختيار الشارح [illegible] ان يكون تلك الماهية المجملة نظرية ويكون حملها بحكم
[illegible]
الكنه قلت تلك الماهية المجملة معلومة بالكنه [illegible] الى المبادي لانكشاف [illegible]
مجملة واما بالرسم فلانه [illegible] وذلك [illegible]
كالانسان والفرس [illegible] على تعقل الماهيات بالكنه لكن ذلك لا يصح في الالهيات [illegible]
لان حمل الموجود على كنه كل ماهية اذا اخذت بذاتها من غير التفات الى امر غيرها [illegible] يحتاج الى الاستدلال بل هو ضروري
غاية الامر ان بعض تصورات [illegible] من البين ان الحكم الضروري الذي يكون بعض
اجزائه كسبيا يصح الاستدلال [illegible] مثلا اذا قيل كنه الانسان مركب من امور [illegible] هذا الحكم
بان تصور كنه الانسان نظري [illegible] بان يكون الماهية المجملة [illegible] حمل الوجود [illegible]
اليه محتاجا الى الاستدلال ولا يكون بالقياس الى ما هو كنهه كذلك كما اذا تصورنا الانسان بالضاحك لا يكون حمل [illegible]
ضروريا وفيه بحث اذ لا يجوز مثلا تصور الانسان بالضاحك [illegible] المتصور هو الضاحك [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] على تقدير جواز ذلك يكون العنوان [illegible] ولم يكن [illegible]
ما ثبت له السواد فكل اذا اخذت [illegible] الحكم باجتماع النقيضين اذ صدق السالبة لا يقتضي صدق العنوان على افراد

في نفس الامر قد يكون صدقها بسبب انتفاء صدق العنوان وان اخذت معدولة يصدق قولنا السواد ليس بموجود بعد العدم عند
الخصم وفيه بحث اذ الحكم في الموجبة المحصورة والمهملة على المتصف بالعنوان بالفعل او بالامكان على المذهبين كما هو المشهور والحكم
في السالبة على ما عليه الحكم في الموجبة والا لم يكونا متناقضين ومن ذلك السواد ليس بسواد كان حكما بسلب السواد عن المتصف به بمعنى
بالحكم باجتماع النقيضين واما لو صدق السالبة لا يقتضي صدق العنوان على الافراد في نفس الامر فان اراد بان العنوان [illegible]
عن الافراد [illegible] صدق السلب بدون الايجاب [illegible] فيه العنوان [illegible] المتصف به [illegible]
وان اراد ان السلب يصدق فيها [illegible] المتصف [illegible] اذا لم يكن السواد [illegible] يصدق ان السواد ليس بسواد
فذلك ممنوع اذ السواد في حد ذاته يصدق عليه انه سواد ولا يصح سلب السواد عنه ثم يصدق الحكم على التقدير المذكور على
المعدوم انه ليس بسواد فاذن يصدق ان المعدوم ليس بسواد لا ان السواد ليس بسواد   كان [illegible]
قيل القضية [illegible] في نفس الامر ان السواد سواد بالضرورة ما دام موجودا [illegible] او السواد [illegible] ليس بسواد على
[illegible] ان صدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع وان السالبة يصدق [illegible] اذا كان الوجود عين السواد كان يصدق ان السواد
ما دام سوادا وقولنا السواد ليس بموجود على هذا التقدير [illegible] قولنا السواد ليس بسواد [illegible]
بل المنافي له السواد ليس بسواد حين هو سواد وليس [illegible] قولنا السواد ليس بموجود [illegible] يكون [illegible] قولنا
السواد ليس بموجود حين [illegible] سواد [illegible] ذلك [illegible] السواد ليس بموجود انما يصدق [illegible] السواد المعدوم [illegible]
ليس موجودا ليس سوادا وقولنا السواد سواد انما يصدق في السواد الموجود [illegible] سواد [illegible] موجود [illegible]
[illegible] الحكم بالسوادية على السواد المعدوم [illegible] الحكم بالسوادية على السواد الموجود [illegible] السواد
ما دام موجودا وما دام سوادا لان السواد [illegible] الوجود والعدم [illegible]
[illegible] فاذن يصدق ذلك السواد سواد [illegible] ما دام موجودا او ما دام سوادا [illegible] سلب السواد [illegible]
[illegible] كون السواد [illegible] حال الوجود ان يكون الحكم بالسواد [illegible] والا لكان كل قضية موجبة [illegible]
ولا خفاء ان تقيد ذات الموضوع بالعنوان لا يعتبر الا اذا كان العنوان من عوارضها اما اذا كان [illegible] فيه

فلو قيد به لزم تقييد الشيء بنفسه وهو خال عن التحصيل ومدار كلام هذا القائل هنا على ذلك قال بعض الفضلاء انما لزم ذلك ان لو
لكان قولنا السواد موجود بمنزلة ما ذكره وليس كذلك لان الوجود هنا محمول اشتقاقا فيكون بمنزلة قولنا السواد ذي
سواد والوجود ليس بذي وجود وليس مما نحن فيه والجواب ان الوجود لو كان نفس الماهية يكون معنى كون الشيء موجودا ثبوت الوجود له
جزئيا كان او اشتقاقا لان اتصاف الشيء بذاته غير معقول ولا يكون الحكم على السواد بكونه موجودا حكما علميا بكونه ذا وجود
ولا اجب ربما يتبادر من لفظ الموجود من الاتصاف بالوجود وذلك بمعنى الاطلاق اللغوي ولا كلام فيه وفيه بحث اما اولا
فلان ما ذكره في الجواب لو كان صحيحا لكان معنى قولهم الوجود موجود ان الوجود وجود وهو مما لا ينبغي ان ينازع فيه العقلاء كيف وهم
ينازعون فيه من حيث ذهب طائفة الى انه موجود في الخارج والمحققون الى انه ليس بموجود فيه بل هو من الاعتبارات العقلية
واما ثانيا فلانا نعلم ان الموجود ما له الوجود حتى اذا حمل على الوجود يلزم ثبوت الشيء لنفسه بل معناه مفهوم يحمل على الوجود وعلى
غيره بهذا المعنى كما مرت الاشارة اليه في حاشية والصواب في الجواب ان المحمول اطلاق الوجود على الوجود على طريق الحمل
المشهور ولهذا عد من الامور العامة وقيل تعريف الموجود في معرض قيل تعريفه كما مرت الاشارة اليه وبهذا يندفع جواب
الشارح عن الوجوه الثلثة الاخيرة ايضا الا انهم قالوا اذا ثبت الواجب فرد خاص للوجود المطلق يلزم ان لو كان
الواجب فرد الوجود المطلق عند الحكماء كان الوجود موجودا في الخارج عندهم وليس كذلك كما نقل الشارح عن الشيخ و
الفارابي ان الوجود ليس بموجود والحق انه ليس فردا للوجود المطلق عندهم بل هو فرد للموجود لكن ليس له ماهية هو غير
فيه المعنى الوجود البحت لا الشيء الموجود وهذا مراد من قال انه ليس له ماهية الا لان لم يجد ماهية سوى الوجود ويرشدك الى ذلك
تصفح مباحث الشفاء وتفصيل ذلك او وجوده فالوجه على تقدير ثبوت الكلي في هذا الشيء ان يقال تحصيل الحاصل
اذ المعارضة لا يستلزم الوقف اعم وهو فالجواب منع استحالة تحصيل الحاصل حسن ذلك التحصيل انما الا تحصيله مرة اخرى
وفيه بحث اذ مجرد المعارضة وان لم يستلزم الوقف لكن معارضة الوجود مما يستلزم له للعلم بتقدم الوجود على الصفات على
تقدير التسليم ان يكون معارضة الوجود وانه غير مستلزم لتقدمه ممنوع والمنع على مقدمة الدليل انما يكون بسبب العدول الى دليل
آخر اذ لكان الآخر بما هو المنع وما اختاره غير سالم عنه لورود المنع على بطلان اللازم كما اعترف به واما لزم

ان

ان لو كان المعروض مشروطا بالوجود وفيه بحث اذ المقدمة القائلة بان ثبوت الصفة للشيء موقوف على وجود المثبت له في ظرفه بديهية
لا يستقيم التعقل عنها هنا الوجود وحينئذ يتحتم ان يكون معروض كل صفة سوى الماهية مشروطا بالوجود ولم يلزم من ذلك امتناع عروض الوجود
للماهيات في نفس الامر فان [illegible] يكون قائما بآخر سواء كانا في الخارج او في الذهن او احدهما في الخارج والآخر في الذهن كالعلم
القائم بالذهن والثاني بحسب الاعتبار الذهني بان يكون الموصوف بحيث اذا اعتبره العقل بذاته ولم يعتبر معه غيره يجده في
هذه المرتبة خاليا عن الصفة ثم يجده بعد هذه المرتبة موصوفا بها كما هنا كذلك علية وما نحن فيه والوجود قد يراد به المعنى المصدري
الانتزاعي وقد يراد به مفهوم الموجود [illegible] ولا يجوز عروض شيء منهما للماهية بحسب نفس الامر لان عروض شيء لآخر فرع وجود
المعروض فيكون للماهية وجود قبل وجودها [illegible] مفهوم الموجود ويلزم للماهيات في نفس الامر والمحققون على ان عروض احدهما للآخر
حيث تحققا انما هو عروض الوجود بالمعنى المصدري بحسب الاعتبار الذهني لان العقل اذا وجد الماهية خالية عنه اذا اخذها
بذاتها [illegible] بعد هذه المرتبة موصوفة به لانه يجدها ح موجودة [illegible] فان ذلك مناط الوجود بها فان صدق المشتق
لا يستلزم قيام مبدا الاشتقاق كما مر سابقا [illegible] واما الوجود بمعنى الموجود فهو عرض للماهية بحسب الاعتبار الذهني حيث يجد العقل الماهية اذا
اخذها بذاتها [illegible] في المرتبة الثانية [illegible] عارضا لها ولذا الحكم بانه عرض عام [illegible] على
وقيل [illegible] من حيث هي فان [illegible] عروض [illegible] الوجود [illegible] نفس الامر [illegible] في الاعتبار الذهني
[illegible] في نفس الامر اذا وجد لا تعدد فيه اصلا ضرورة ان السواد والوجود [illegible] في نفس الامر واحد ذاتا ووجودا
[illegible] بالقيام [illegible] والثاني [illegible] الذهني [illegible] لان العقل قد يحصل هذا الشيء الواحد الى ماهية [illegible] وموجود
[illegible] الاعتبار [illegible] ان المراد بالماهية من حيث هي الا يكون [illegible] الوجود
ولا العدم [illegible] الاعتبار [illegible] في نفس الامر [illegible] الذهني فان الماهية اذا
[illegible] ولم يوجد [illegible] موجودة [illegible] ان العقل يجدها في هذه المرتبة خالية عنهما [illegible] الوجود
لان عروض الوجود لها في المرتبة التي بعد هذه المرتبة [illegible] في نفس الامر [illegible] تقدم الوجود
على عروض الوجود لها [illegible] ذلك لو كان عروض الوجود لها في نفس الامر لان عروض شيء لآخر في نفس الامر [illegible] وجود المعروض

والمحقق الذي [illegible] عن ان المعروض على [illegible] احدهما [illegible] في نفس الامر

لا العروض يجب اعتبار الذهن وذلك ظ قوله يلزم تقدم الماهية على الوجود بالذات اعلم ان الوجود اي الموجودية متقدم على نحو من
الماهيات في نفس الامر بمعنى ان الانسان ما لم يوجد وكان في حيز العدم لم يكن انسانا بعد ضرورة ان المعدوم المطلق لا يكون
انسانا بل لا يكون ممتازا عن غيره بوجه من الوجوه وتأخر عن الماهية في الاعتبار الذهني كما ان من لم ير كلام المؤلف
مضطرب تارة اي تقدم الوجود على الماهية وتارة الى تقدم الماهية على الوجود وقال المصنف في كتاب مصارع المصارع ان علم
وجود المعلولات في نفس الامر متقدم على ماهياتها وعند العقل متأخر عنها قوله ضرورة تقدم المعروض على العارض قال
محشي هذا بانتقاض الهيولى بالصورة في الخارج مع تقدم الصورة عليها في الوجود الخارجي ويمكن ان يدفع هذا بان المتقدم
على الهيولى ذات الصورة واتصاف الهيولى بها متأخر عن وجودها ولكن فيه نظر حكمي والحق ان اتصاف الهيولى بالصورة
من حيث انها صورة متقدم على وجودها ويرد الاتصاف ليس خارجيا واتصافها بالصورة من حيث انها معينة متأخر عن
وجودها فيكون الهيولى قد تصورت ان يصير ذات صورة وجدت ووجدت تصورت بهذه الصورة المعينة
قولهم تحتاج الى الصورة في الوجود والصورة تحتاج اليها في التشخص وفيه بحث اما اولا فلان البعض لا يسلم ان بحسب ما ذكر
ان الصورة العارضة الهيولى متقدمة عليها كان ذلك نقضا على وجوب تقدم المعروض على العارض ولا يندفع ذلك بكون اتصاف
الهيولى بالصورة متأخرا عن وجودها كما لا يذهب على ذي مسكة اذ الكلام في تقدم ذات المعروض على ذات العارض حيث
استدل به على تقدم الماهية على وجودها لان الكلام في تقدم المعروض على اتصافه بالعارض واما ثانيا فلان البحث الذي ذكره
على ان عروض الهيولى اولا صورة مبهمة ثم عرض لها صورة معينة وذلك في حيز المنع لانه فرض ولا دليل عليه اصلا على
ان جعل الخاص والعام واحدا كما هو مذهب حكيمك عن الخصوصية والعموم باعتبار الهيولى قوله وان لم يقتض وجود
ذلك الشيء لا خفاء ان الثبوت نسبة بين الثابت والمثبت له فلا يكون بدونها ضرورة ان النسبة فرع المنتسبين قال
بهمنيار في المباحث كتاب التحصيل وان كانت الصفة معدومة فكيف المعدوم في نفسه موجود الشيء فان ما لا يكون موجودا في
نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء قيل فان قلت لم صار الاتصاف يقتضي ثبوت الموصوف في ظرفه ولا يقتضي وجود الصفة فيه
مع ان كليهما طرفاه قلت لان الاتصاف عبارة عن كون الشيء بحيث يكون انضمام الصفة الى الموصوف في الوجود او يكون الموصوف في نحو من انحاء

الوجود

الوجود بحيث لو لاحظ العقل صح له ان ينتزع منه تلك الصفة مثال الاول اتصاف الجسم بالسواد ومثال الثاني اتصاف زيد بالعمى
ولا شك ان هذا المعنى يستلزم وجود الموصوف في ظرف الاتصاف ضرورة انه ما لم يكن الشيء موجودا في الخارج مثلا لم يصح الحكم
وصف الشيء في الخارج ولكونه في الوجود الخارجي بحيث يصح انتزاع الوصف ولا يستلزم وجود الصفة فيه اذ العقل قد ينتزع من
الموجودات الخارجية امورا اضافية وسلبية لا تحقق لها في الخارج ويصفها بها وصفا صادقا وفيه بحث اذ لا دلالة فيما ذكره
على حصول الاتصاف في نفس الامر بدون الصفة كما هو الدعوى بل تعميم في الاتصاف بحيث يحتمل فيه ما لا يكون بحسب نفس الامر
ويعتبر وجود الموصوف دون الصفة ولو عمم في الاتصاف حسب تعميمه وعكس الامر بان يعتبر وجود الصفة دون الموصوف ولا
الدليل عليه بان يقال الاتصاف اعم من ان يكون بانضمام صفة الى الموصوف في الوجود ويكون الصفة على نحو من انحاء الوجود
بحيث لو لاحظ العقل صح له ان ينتزع عنه موصوفات مثال الاول اتصاف الجسم بالسواد ومثال الثاني اتصاف
بالكرية ولا شك ان هذا المعنى يستلزم وجود الصفة في ظرف الاتصاف دون الموصوف على ما ذكره لكان ذلك الاتصاف
مقتضيا لوجود الصفة في ظرفه دون الموصوف قوله كان الشيء ما لم يثبت في الخارج او لا لا يثبت له شيء قيل لو صح ذلك لكان اتصاف الماهية
بالوجود موقوفا على اتصافها قبل ذلك الاتصاف بالوجود اما في الخارج او في الذهن وعلى التقديرين يلزم كونها موجودة مرات
غير متناهية مترتبة وفيه بحث اذ لا نسلم ان صح ما ذكره يستلزم ذلك لان كون اتصاف الماهية بالوجود موقوفا على اتصافها به قبل ذلك
وانما يلزم ذلك ان لو كان اتصافها به بحسب نفس الامر واما في الخارج او في الذهن لظهور ان الدعوى ههنا هو ان اتصاف
شيء بصفة في نفس الامر موقوف على وجوده لكن اتصاف الماهية بالوجود ليس بحسب نفس الامر بل بحسب اعتبار الذهني كما عرفت
وذلك لا يتوقف على وجود الموصوف لانه مجرد اعتبار قال بعض الفضلاء حل الشبهة على وجه لا يمكن المستدل ان يقول يلزم
لزوم اجتماع النقيضين او تحصيل الحاصل ان يقال الوجود على تقدير زيادته قائم بالماهية من حيث هي لا بالماهية الموجودة والمعدومة
على معنى ان الوجود والعدم من نفس الماهية ولا بالماهية المشروطة بالوجود والعدم ولا بالماهية في زمان كونها موجودة بالوجود
الآخر او زمان كونها معدومة حتى يلزم اجتماع النقيضين او تحصيل الحاصل وفيه بحث اذ للمستدل ان يتمسك بذلك على لزوم تحصيل
الحاصل بانه لما كان قيام الوجود بالماهية في زمان وجودها وقيام الصفة بالشيء موقوف على وجوده اولا لا لما كان الماهية قبل وجودها

وجود الوجود لزم تحصيل الحاصل وفيه نظر قيل اذا كان ثبوت الحيثية في الذهن فاذا شيء من تلك الحيثية لكون الا في الذهن ضرورة فاثبت لماهية هذه الحيثية لا تزيد عليها الا في الذهن والتحصيل باعتبار غير مطابق لان الاعراض التي تعرض في الخارج لا تعرضه من حيث انه جزئي هو كلية عارضة له من حيث انه لم يكن عوارض خارجية فيجب ان لا يكون للماهية من حيث الامر العارض لها في الذهن لا تزيد عليه الا في الذهن الا يرى ان كثيرا من العوارض الخارجية تعرض الماهية من حيث الوجود العارض لها في الذهن على ما صرح به هذا القائل ان الحركة الارادية تعرض الحيوان المتصور من حيث التصور العارض في الذهن ولا نم ان الاعراض التي تعرض في الخارج لا تعرض من حيث انه جزئي الا يرى ان عروض الاعراض المحسوسة من حيث حس المتشخص بناء على ان تشخص الحال بواسطة تشخص المحل على ما حقق في موضعه وايضا منقوض بقيام الاعراض قيل الشخص بقيام الاعراض بحالها لا يغير وارد ولان الجسم لا بشرط السواد ولا بشرط البياض موجود في الخارج بوجود مغاير لوجود السواد والبياض سابق على وجودهما بخلاف ما نحن فيه فان الماهية لا بشرط الوجود ولا بشرط العدم ليس لها وجود في الخارج مغاير للوجود فان قلت الماهية لا بشرط الوجود والعدم موجود في الخارج بناء على ما قرر من الحكم الوجود بالماهية من حيث هي قلت نعم ولكن بنفس ذلك الوجود لكن ليس لها في الخارج وجود مغاير لذلك الوجود فلا يرد الوجود عليها في الخارج وعلى هذا التوجيه كلام هذا القائل ان الحيثية لا تثبت الا في الذهن فالماهية من حيث الحيثية لا تكون الا في الذهن مع قطع النظر عن عارض يجيء الوجود فلا تزيد عليها الا في الذهن وفيه بحث لان ما نحن فيه نقض خارج عن قانون التوجيه او النقض اجرى في الدليل تفسير في صورة النقض بقوله فان الجسم لا بشرط السواد ولا بشرط البياض موجود بل جارية في الجسم من حيث هو هو وهذه المشابهة ثبت لان النقض لو كان الدليل بجميع مقدماته صحيحا لما زاد البياض على الجسم في الخارج ومن البين انه زائد عليه فوجب دفع النقض بمنع جريان الدليل في صورة النقض او بيان تخلف الحكم عنه وهو لم يتعرض لشيء منهما وقال الجسم لا بشرط السواد ولا بشرط البياض موجود في الخارج بوجود مغاير لوجود السواد والبياض والجسم الموجود ليس كذلك ولا خفاء في ان زيادة البياض على الجسم في الخارج غير مضر بالنقض لان قوامه بتخلف الحكم ولولا ان كان الزيادة غير حاصلة كان جريان الدليل فيه متضادا لان الادعاء من ان الجسم الموجود ليس كذلك ليس اظهر من دعوى المستدل انه لم يكن

وهو غير منع عند المنع ولم يثبت ولا يحل بذلك نقضه فاي ثمرة يحلي هذا الفرق لم يدل البياض في عبارة النقض بالسواد والشيء عليه جواز خلو الجسم عنه وعن البياض في الخارج وذلك يحل بفرق آخر ولا يذهب على ذي مسكة ان الجسم كالماهية خلوه عن الوجود والعدم في الخارج لا يجوز خلوه عن السواد والبياض فيه فليس بينهما فرق من هذا الوجه والعرض من هذا الوجه راجع الحيثية في كل الجسم وما من الماهية من حيث هي الماهية المجردة عن الوجود والعدم وهي مجردة عنهما ليس في الا مر فلا يكون الموجود في نفس الامر زائدا عليه لا في الخارج ولا في الذهن ولا فيها مجردة عنهما باعتبار ذهني كما سبق فمادة عليه بهذا الاعتبار ورد هذا بانه لو زاد عليها في التصور الذهني الى نفس الامر ولا يرد النقض بقيام البياض مثلا بالجسم في نفس الامر بثبوت البياض بذلك البياض ولا يصح ان يكون الوجود قائم في نفس الامر بالماهية الموجودة بهذا الوجود اذ قيام امر بآخر في نفس الامر مسبوق بوجود ذلك الآخر فيلزم ان يكون له قبل هذا الوجود وجود آخر بخلاف البياض اذ قبوله ليس مسبوقا بالبياض وذلك في ظاهر ان يكون المراد بهذا اليقين بياض فرد من هذا اليقين فيه وهو كذلك يتم ذهنيا ولكن بنفس ذلك الوجود وقال بعض الفضلاء اعلم ان اتصاف الماهية بالوجود الذهني ليس خارجيا وهو ظاهر لا نعرف كون ذهنيا وذلك لان الاتصاف الذهني لا يوجب للامتياز في الذهن موقف على ان يكون الموصوف بوجود ذهني المتزم ان يكون وجودات غير متناهية في الذهن لو توقف الشيء على نفسه وفيه بحث لانه ان اراد باتصاف الماهية بالوجود الذهني قيام الوجود المذكور بها بحسب اعتبار الذهن بحسب ما فصلناه آنفا لكن بحسب نفس الامر فبيانه موقوف على وجود منافي الذهن لكن وجود ذهنيا فيلزم توقف على قيام الوجود بها بحسب الاعتبار سواء اعتبر العقل قيام الوجود بها ام لم يعتبر وكذلك هو موجود في الذهن فلا يلزم التسلسل ولا توقف الوجود على نفسه وان اراد به كونه موجودا في الذهن بحسب نفس الامر فلا نم ان ذلك موقوف على وجود بها لان المفهوم الوجود الذهني يتحد بها مما كان وليس للوجود قيام بها ولا ثبوت لها في نفس الامر وما كان حاصلا يستدعي في ذلك سبق وجود لها ولا يلزم التسلسل او توقف الوجود على نفسه ليظهر منها ما كان راجعا العقل المراد بالاحكام هي الصفات وما لا يعني اللوازم المعلولة بالتي وتوضيح ما ذكرنا ان الوجود على قسمين احدهما ما يكون الموجود بذلك الوجود مظهرا لحقيقته ويكون مبدأ للآثار من اللوازم والاثار في نفس الامر ويسمى وجودا خارجيا والثاني ما يكون الموجود بذلك الوجود لا يظهر شيء من احكامه

موضوعه بازاء الصور الذهنية لا الامور الخارجية قال بعض المحققين ليس لاحد علم بما هو غير ذاته وصفاته كالاشهد

بهذا مشهور قول الناهض انا الحكم على الجزئي الخارجي بعد انعدامه حكما ايجابيا صادقا ان اراد به انا الحكم على نفس الجزئي

الخارجي فقط لما عرفت وان اراد به انا الحكم على صورته الذهنية على وجه يتعدى الى الحكم بعد انعدامه فهو اذ ذلك

فرع وجوده وليس فليس وان اراد انا الحكم على صورته بوجه لا يتعدى اليه او بوجه يتعدى اليه حال وجوده فيمكن لا ان لازم

من ذلك وجوده فيما اراد الناهض بقوله يلزم ان يكون الجزئي الخارجي وصورته الذهنية شخصا واحدا انه يلزم ان

يكونا شخصا واحدا مع اعتبار المشخصات الذهنية في الصورة الذهنية فذلك غير لازم وان اراد كونهما شخصا واحدا

بعد تجريد الصورة الذهنية من المشخصات الذهنية فهو ولا نم امتناعه قوله ضرورة انهما شخصان فلما بعد تجريد الصورة

عن مشخصاتها الذهنية لا فرق بينها وبين الموجود الخارجي الا بحسب الوجود بل ربما ان الوجود الذهني انما يدل على ان

الشيء الموجود في الخارج موجود بشيء الذهن فالموجود واحد بالوجودين والوجود مختلف وفيه بحث اما اولا فلان

المشخصات متنافية فكيف يجوز اجتماعهما في شخص واحد واما ثانيا فلانه لو اجتمعا فيلزم ان يكون هذا الشخص

اذا انعدم مع كل شخص شخص اخر واما ثالثا فلانه لو اجتمع المشخصات الذهنية والخارجية في شخص واحد يلزم ان يكون

لكل من الطائفتين مدخل في تشخصه لانه ان كان الاول كان شخصا بكليهما فكيف يكون قبل التجرد وبعده شخصا واحدا

هو الشخص الخارجي وعلى الثاني لم يكن ما فرض مشخصا له مشخصا هف واما رابعا فلانه لو كان ما حصل في الخيال من

الشخص الخارجي بنفسه مع تشخصه فيه كان لا محالة اذا كان محفوظا هناك فاذا كان الشخص الخارجي حيا كان ما في

الخيال ايضا حيا ويلزم منه حلول الحي في الخيال بل حلول الاجسام   فانها لا تزيد للسالبة ولو قد يجب جاء عن

المتاخرين انه اذا كان المحمول سلبيا عن موضوعه كان سلب هذا المحمول ثابتا له فيصدق قضية موجبة على ان

ذلك السلب له وهو ما هو موجبة سالبة المحمول وحكموا بانها مساوية للسالبة ومن ثمة قال الشيخ انها لازمة للسالبة

البسيطة وفيه بحث لانه اذا كان امر سلبيا عن امر كان الواقع هناك ان ليس امر من غيره ان يكون هناك حصول

لا ان سلب امر حاصل لامر فاما جعل سلب المحمول صفة حاصلة للموضوع فانما هو باعتبار العقل وحمله كان يعتبران كل واحد

لا يكون [illegible] لا زمان ولا شيء موجود ذهنا ومثال ذلك ان صور الشيء قد يكون معرفة له بأي ليس الامر مع قطع النظر عن [illegible]

العقل واخرى عنه كالحرارة والضوء للنار وقد يكون امرا اعتباريا مخترعا للعقل من غير ان يتوقف على نفس الامر كالوجود والزوجية

والضعف في الصورة الاولى ظاهر الموصوف وفي الصورة الثانية غير ظاهر وعند ادس [illegible] نفس الامر هناك الا شيء واحد [illegible]

فلان الصفة حينئذ ليس متعلقة بنا على انها ثابتة في نفس الامر حتى يحتاج الى علم وصفات الموجود الذهني التي

هي المعلوم ونحوه

عوارض الذهنية وارتسم المرتبة كلها من الصفات الاعتبارية كالكلي على المشكل فلذا لا يكون اللازم متعلقا بنفس الامر

فلا يكون الوجود الذهني مبدأ للاثار ومظهر الاحكام بخلاف الوجود الخارجي فان من صفاته ما يخرج بلا ملاحظة ويكون لازم

متعلقا به كالوجوب الموجب لحصول العدل والعوارض المخصوصة وصفاته تكون مبدأ الاثار ومظهر الاحكام قبل تصور الوجود

الخارجي مدعى وما ذكره شبه وهو غير تام فان المدعى ان الوجود المطلق قسمان   لم تتحقق القضية الكلية يلزم جواز ان لا يكون

لعنوانها فرد غير خارجي بل يحصر افراده في الامر الخارجي كقولنا الواجب بالذات موجود في الوجود الخارجي فانها لا تصدق الا بالتسلسل

على الامر الخارجي وهو يحمل الحكم بالوجوب الكلي كما لا يخفى   واعلم ان هذا الدليل منقوض بانا نحكم على الجزئي الحقيقي بعد انعدامه حكما ايجابيا

ايجابيا صادقا وكما هو معلوم لنا ولا الجسم في الخارج ولا في الذهن والا لزم ان يكون الجزئي الحقيقي الخارجي وصورته الذهنية شخصا واحدا

وليس كذلك ضرورة انهما شخصان غاية الامر ان يكونا من نوع واحد في بعض الصور ولا يتشخص وجود شخص من نوع كلي

هو الحكم الايجابي الصادق على شخص اخر من ذلك النوع والمقتضى لحيثية مقدمة على ما هو معلوم بالذات من الجزئي هو

الصورة الذهنية لا الامر الخارجي ولذلك ترى اشياء كثيرة لا وجود لها في الخارج مثل ما نراها في الخارج كما في امثال وغيرها

ويقف الصورة الذهنية مع كونها مطابقة للامر الخارجي بحيث اذا وجدت في الخارج كانت عينه فاذا حكم عليها حكما ايجابيا

لما كان كونها في الخارج فلا يتعدى ذلك الحكم الى الامر الخارجي مثله المدرك من زيد بصورته بانه يكشف مقدار [illegible]

ويحكم اخص من عوارض مخصص بها نزيد كان ذلك موجودا بوجوده على كل الصورة المدركة اذا وجدت في الخارج كانت

عين زيد يتعدى الحكم الخارجي مثال زيد من غير ان يكون له شعور بغير تلك الصورة ادلوكان له شعور بالامر الخارجي الكلي

لكنا اذا قطعنا النظر عن مجموعي الصورة الذهنية والامر الخارجي ليس كذلك وبما قد ذهب الجمال الى ان الالفاظ

بعين

من الامور الا صدق في الثبت حاصل فيه والواقع الذي ليس في الثبت شيء من تلك الامور لان هذا عدام تلك الامور كما ان عدام تلك
الامور ليست حاصلة في الثبت في نفس الامر كذلك سلب المحمول الذي حاصل للموضوع في نفس الامر اذ لو كان السلب وجها دون
حصوله يصدق السالبة دون الموجبة السالبة المحمول الا ترى ان قولك ما ثبت له سلب شيء من الاشياء اصلا ليس بسواد
يصدق سالبة ولا يصدق موجبة سالبة المحمول وتفصيل الكلام في هذا المقام ان المحمول قد يصح ان يحمل على الموجود والمعدوم
كعدم التحرك بمعنى السلب فانه قد يكون موجودا وقد يكون معدوما وقد لا يصح الا ان يحمل على المعدوم كاللاتحرك فانه لا يكون الا معدوما
ثم ان صدق الموجبة مطلقا سواء كان محمولها من القسم الاول او الثاني يستدعي وجود الموضوع لا لان المحمول يستدعي ذلك بل لان كون
الموضوع عين المحمول او اتحاده معه يقتضي لانه لا وجود له لا يكون عين شيء ومتحدا معه كما لا يخفى وقال الشيخ في منطق الشفاء
وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضايا الايجابية المعدولة موجودا لا لان عرض [illegible] يقتضي ذلك لكن لان الايجاب
يقتضي ذلك فان يصدق سواء كان بنفس عرض او عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود وجب ان يعلم ان
الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة فانها
تصدق على المعدوم من حيث انه معدوم ولا تصدق الموجبة المعدولة على ذلك هذا الكلام وهو صريح في ان صدق
الموجبة المعدولة المحمول سواء كان محمولها من القسم الاول او الثاني يستدعي وجود الموضوع واذا استدعى صدق الموجبة المعدولة
وجود الموضوع فاستدعا صدق الموجبة المحصلة المحمول لذلك يكون اولى فاذا صدق الموجبة المعدولة يستدعي وجود
الموضوع وما صدق الموجبة المحصلة والمحصنة فلا يستلزم وجوده والفرق بين الموجبة المعدولة وبينها انها دالة على ان الموضوع
يتحد مع المحمول بالفعل وذلك يستلزم وجوده بخلاف الممكنة فانها دالة على امكان الاتحاد بينهما وهو لا يستلزم وجوده بالفعل بل غاية
الامر ان يستلزم امكان وجوده والحصر اعم من الممكنة كما سيأتي تحقيق في هذا المقام بحيث اذ المحصنة من قول
ليس الموضوع بهذه المحصنة فرد مفهوم فالحكم فيها على الافراد المقدرة كالمجهول المطلق ويطابق بها ومحصل معناها كل ما
لو وجد ولم يثبت له سلب شيء من الاشياء فهو بحيث لو وجد ثبت له سلب السواد فما كان صدق الموضوع
على شيء مستحيلا جاز ان يستلزم تعينه وجوبه بحيث اما اولا فلان الحكم السلبي على الافراد الخارجية كما يستدعي وجودها

اذ لو

اذ لو استند في ذلك كما حسب لزم ارتفاع النقيضين فان قولك كل ما لا يثبت له سلب شيء في الخارج كاذب قطعا ونقيضه
السالبة الخارجية ايضا حيث عنه هو كذب بهذه خارجية لزم كذب النقيضين واما ثانيا فلانه لو صح ان الحكم السلبي
على ما لا يكون له فرد محقق لا يكون الا على تقدير وجود الموضوع لكان محصل معنى قولك لا شيء من المعدوم المطلق بموجود ان كل
ما لو وجد وثبت له المعدوم المطلق فهو بحيث لو وجد ثبت له سلب الوجود وفساده لا يخفى ثم حمل المتأخرون عبارة
قضية سماها سالبة المحمول وزعموا ان موجبتها لا تقتضي وجود الموضوع وانها في قوة السالبة [illegible] في شرح الرسائل
وقال اذا اخر السلب عن الرابط فهو بمعنى العدول سواء كان لفظ ليس مع غيره او لفظ لا مركبا بغيره لان مجموع ذلك
المؤلف والمركب يكون بمنزلة مفرد يحكم به لان المعنية لا يمكن ان يحمل على مفرد حمل هو هو فيكون معناه كل شيء يقال عليه ج
على الوجه المقرر فذلك الشيء هو الشيء الذي يحكم عليه انه ليس ب او لا ب او باي عبارة شئت فان جعل المحمول في العبارة
ليس بمعنى السلب حتى سلب شيء عن شيء فقد صار المحمول وحده قضية واخرج عن ان يكون محمولا لما حال الموضوع في [illegible]
الوجود فعلى ما يوهم هذا الكلام وجب عنه بان المحمول انما هو مفهوم السالبة لا نفسها ولكنه لا يلزم منه [illegible] ولا يلزم
من كون القضية محمولة لا عدم الفرق بينها وبين المعدولة لكان في السالبة المحمول من التفصيل اذ فيه اشارة الى الحكم المعقول
بخلاف المعدولة قيل هذا الجواب لا يجري فيما اذا اعتبر في المعدولة كون حرف السلب جزءا من المحمول من غير تقييد بزائد
فاذا سلم كون حرف السلب جزءا من المحمول لزم كونها معدولة سواء كان مجملا او مفصلا والمقصود من اثبات هذه القضية
تحصيل موجبة تساوي السالبة وما ذكر من التفاوت بالاجمال والتفصيل لا يؤثر في ذلك والحق ان [illegible] ساقط
ثم ولا يدل ذلك على ان شيئا من الايجاب لا يستدعي وجود الموضوع بان ذلك انما دل البرهان على ان جميع المفهومات
موجودة في نفس الامر اذ ما من مفهوم الا يصح الحكم عليه بحكم ايجابي صادق وذلك يدل على وجوده في نفس الامر فاذا
صدقت السالبة صدقت الموجبة التي محمولها سلب ذلك المحمول وليس في ذلك ما ينافي ان كل موجبة تقتضي وجود
الموضوع كما توهموه بل على ان الوجود الذي يقتضيه ذلك الايجاب هو الوجود في نفس الامر وجميع المفهومات مشاركة في
ذلك الوجود فان قلت لا شك انه لا يصدق اللاشيء واللاممكن بالامكان العام على شيء بحسب نفس الامر فاذا صدق الكل لا كل

لا يمكن بالامكان العام فلا وجود للموضوع فيه القضية اصلا فيجب ان لا يصدق بما على ما ذكرت من اقتضا وجود الموضوع
ونحو منقوض بكثير من قواعدهم كقولهم يقتضي الثبات وبين سلب وبين ما يقتضي دائما للموجبة الكلية كعكس النقيض كما مر
القدما وهذا هو الذي حداهم الى اثبات لوجوب الموجبة المحصلة بان الحكم لا يصدق على وجود الموضوع في القضية المذكورة بحسب
حقيقة على ما ذكره في المحمول المطلق اعني كل ما لو وجد وكان لا شيئا فهو بحيث لو وجد لكان لا ممكنا وذلك يستلزم الخوض
كالاخفى على المتدرب فظهر ان كون هذه الموجبة دليل السالبة لا ينافي اقتضا ملك الموجبة وجود الموضوع وعدم اقتضا السالبة
المحول لو بل انما لزم من هذا الاقتضا وعدمه انه لو لم يكن لملك الموضوعات وجود اصلا يصدق السالبة على هذا التقدير
دون الموجبة وذلك لا يقدح في المساواة الواقعة بينهما انه لا حاجة في دفع النقوض الى استثناء شي من الموجبات عن الحكم
باقتضائها وجود الموضوع مع انه يحكم فاضبط هذا لكي لا يخفى عليك فانه هذا لكلام حقيق وفيه بحث اما اولا فلانه لو كان جميع
المفهومات موجودا في نفس الامر على ما ذكر لكان شريك الباري موجودا فيها والباري لا يمكن ان يكون له شريك في
نفس الامر وكذا يكون للمتناقضين المحققين وجود في نفس الامر وهذا بين الاستحالة واما ثانيا فلانه ان اراد وجود مفهومات
وجود العنوانات فقط انه لم يكن لا يكفي ذلك في صدق الحكم الايجابي على افرادها اذ شرط صدق الحكم المذكور وجود
افرادها العنواني كما حقق في موضعه وان اراد به وجود افراد العنوانات فنمنع ذلك ضرورة ان افراد اللاشي وافراد المعدوم
المطلق ونظايرها لا وجود لها اصلا واما ثالثا فلانه قوله ان مفهوم لا يصلح الحكم عليه بحكم ايجابي ممنوع ان اراد الحكم
الفعلي وممنوع ان اراد الحكم الممكن او الفرضي لكنه لا يقتضي وجود الموضوع كما يشاهد واما رابعا فلان قوله القضية المذكورة
يصدق حقيقة في حيز المنع فانهم اعتبروا في القضية الحقيقية امكان وجود موضوعها اذ لولا ذلك لما صدقت الكلية الحقيقية كما فصل
في موضعه ولا شك ان افراد اللاشي يمتنع الوجود وقال بعض الفضلاء اعلم ان التوهم في قولهم ان السالبة اعم من الموجبة
المحمول يساير الموجبات فان الاولى من كل منهما يقتضي وجود الموضوع والثانية من كل منهما يقتضي وجود الموضوع دون المحمول
بما على ان ثبوت شي لاخر يقتضي ثبوت المثبت له دون وجود الثابت وثانيا في كل ما ذكره بحث اما الاول فلان صدق السالبة
باشتمال المحمول عن الموضوع في نفس الامر موقوف على تقدم هما وتغايرهما في نفس الامر واسلب الشي عن نفسه غير صادق وهما ان

على تمامها

ثم انه مما يجب في نفس الامر والحاير والتعدد حقيقتان ثابتان للموضوع والمحمول فيجب ان يكون موصوفها ثابتا وموجودا اذ لا فرق
بين السالبة والموجبة في اقتضا وجود الموضوع حال اعتبار الحكم واما الثاني فلانه لا معنى للموجبة السالبة المحمول على ما صرح به الرازي
في شرحه للمطالع الا ان جزئي سلب عنه شي في نفس الامر وان ثبوت الشي للشي فرع ثبوت المثبت له كما صرح في الخ
عند بعده فلزم ان يقتضي السالبة المحمول وجود الموضوع ولو في الذهن كسائر القضايا الموجبات كما لا يخفى بلا فرق واما الثالث
فلان ثبوت الشي للشي في نفس الامر لكونه نسبة يقتضي شيئين متغايرين متمايزين في نفس الامر فكان هذا الثبوت يقتضي وجود
المثبت له يقتضي وجود الثابت اذ التمايز والتعدد فرع وجود موصوفهما اذ هما صفتان ثبوتيتان فبطل ما حكموا من ان ثبوت
الشي للشي يقتضي ثبوت المثبت له دون الثابت واما قوله هذا الفصل حسب في البحث الثاني الثالث لما عرفت
من ان صدق الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع وان ثبوت امر لاخر كما يقتضي ثبوت المثبت له يقتضي ثبوت الثابت
دون عكسه الاول اذ لا نم ان اشتمال المحمول عن الموضوع في نفس الامر موقوف على تعددهما وتغايرهما فان الاحتمال ان يكون ذلك
الاشتمال بان لا يكون شي منهما في نفس الامر اذ لا يصدق الموجبة القائلة بان احدهما ثابت للاخر فيما فرض ان يصدق سلب كل
منهما عن الاخر فيها والا ارتفع النقيضان ولسلب الشي عن نفسه غير صادق فلا يلزم من اشتمال تغايرهما في نفس الامر
اتحادهما فيها لجواز ان يكون اشتمال التغاير بانتفائهما في نفس الامر فلم يكونا في نفس الامر متغايرين ولا متحدين بل يكونان
معدومين فيها والعاقل من السرم العرف والعاقل يوضح ذلك ان موجودية الماهية متقدمة على ثبوت سائر
اوصافها لها بل على ذاتياتها في نفس الامر كما صرح المحقق في كتاب مصارع المصارع ولعله اعتقد ذلك لان
بديهة العقل كما تشهد بان الماهية ما لم توجد في الخارج لم يتصف بصفة فيه بل لا يكون شيئا في هذه المرتبة حتى يتصف بها
ما لم يتحقق في الذهن لم يتصف بصفة ذهنية كذلك تشهد بانها ما لم يكن لها ضرب
من الوجود لم يكن لها صفة بل لا يكون في هذه المرتبة جهة الفعل ولا شيئا من الاشياء كيف يحكم العاقل
بان حصول حقيقة الجبل الا يوضح لكانه لو كان الصور الحاصلة في الخيال من الجبل والبحر والدنيا لزم حلول الكبير
في محل صغير وهو غير معقول على انهم ذهبوا الى ان امثال هذه الحلول فشهد لو كانت فيها لذلك في العقل او في الادراك

بالذات والامر الخارجي بالعرض يدرك كما يلزم ان لا يكون الكبير مدركا وليس كذلك والجواب ان الحاصل في الخيال من الجبل وان كان صغير المقدار
كبير بالنسبة اليه موجود [illegible] لان المقدار قائم بالجبل في الخيال بمقدار [illegible] المقدار حاصل في الخيال مع
الجبل ولا يلزم شيء منها اذا المقدار هناك كيف لا كم والحاصل ان الحاصل في ذهننا من الجبل الكبير شيء صورة هي صورة
الجبل والمقدار الكبير ونسبته اليه فلا جرم نحكم بحسب المقدار الكبير وهذا المفهوم مطابق للجبل الموجود بحيث اذا وجد في الخارج
كان عينه فلا يلزم حلول حال كبير في محل صغير ولا ان يكون الكبير مدركا والمقدار المقدر للجبل من قبيل ما علم في الخيال فقد كان
امرا خفي مدرك [illegible] اقول قيل اذا كان المقدار هناك كيفا لا كما فلا يلزم ان لا يكون المدرك الكم مدركا بالذات
فان المدرك بالذات هو الصورة وليس [illegible] كما زعمه وفيه بحث اذ بهذه الصورة كم بحسب الوجود الخارجي كيف
بحسب الوجود الذهني فان اراد بقوله لا يكون الكم مدركا بالذات انه لا يكون مدركا بالذات حال كونه كما فلا يلزم
من ذلك ان لا يكون الكم مدركا بالذات الا يرى ان النائم ليس بمستيقظ حال كونه نائما ولا يلزم منه ان لا يكون النائم
مستيقظا وان اراد ان الكم لا يكون مدركا بالذات اصلا فتمنع اذ بهذه الصورة المدرك بالذات كم اذا وجد في
الخارج ثم قيل لا نم ان الحاصل في ذهننا من الجبل الكبير شيء صورة فانا اذا رجعنا وجداننا لم نجد الا امرا واحدا يحكم
العقل بتحليله الى هذه الامور الثلثة ثم كيف يحصل في الخيال صورة المقدار غير مخلوط بالمحل حتى يدرك بعينه نسبته [illegible] المقدار الحاصل
في الخيال لا يكون كليا فيكون مقدارا معينا مساويا لمقدار الجبل وفيه بحث اذ لو كان الحاصل في ذهننا شيئا واحدا هو الصورة
صورة واحدة لما جاز زوال العلم بجميع [illegible] العلم ببعض اخرى وليس كذلك ولا خفاء في ان كون العلم بالجبل الصورة
لا بالاضافة [illegible] ليس وجدانيا بل هو امر نظري غير بين [illegible] فكيف يكون وجدانيا ان العلم [illegible]
اخرى صورة واحدة ولا يلزم من ادراك شيء ادراك جميع [illegible] ادراك الصورة [illegible] بالخيال
ولانه ان دعوى المدلول عليها بقوله المقدار الحاصل في الخيال لا يكون كليا فيكون مقدارا [illegible] مساويا لمقدار الجبل ممنوع
ان [illegible] غير حاصل [illegible] المقدار [illegible] الحاصل في الخيال مساو [illegible] مقدار الجبل
وان الحاصل في محل لا يمكن ان يكون اعظم منه [illegible] الا [illegible] من ان [illegible] من اجل [illegible] يعلم

الرجل

الرجل [illegible] استحالته عن [illegible] الكف فقال في ذلك شيء صعب [illegible] فقيل له ما [illegible] وفي صورة
بل هذا اغرب منه لان الخيال اصغر من الكف وما يدركه الجبل اعظم من ان يرى قول واما حصول الصور [illegible]
لم يرد [illegible] بالصورة ههنا الشبح والمثال كما فهمه [illegible] الصورة حال الاشتراك على معان كثيرة والمراد بها هنا حقيقة
الشيء التي بها هو هو ولذلك [illegible] تارة يقولون حصلت الاشياء بحصول في الاذهان وتارة يقولون صورها [illegible] حقيقة الجسم
بالمعنى المذكور صورته كما نص عليه الشيخ في طبيعيات الشفاء [illegible] ان لكل جسم طبيعة وصورة [illegible] فالصورة
هي [illegible] التي بها هو ما هو [illegible] الجسم المخصوص [illegible] بان يتخصص [illegible] كما في حال الذبول [illegible]
حال النمو [illegible] المخصوص [illegible] واحدا ما دام موجودا [illegible] بعض اجزائه [illegible]
الجسم بهذا المعنى ذاته ثم الصورة [illegible] في العقل قد يكون لها وجود في الخارج اما في مادة كالصور الجسمية والنوعية والاعراض
الماديات فانها كما تحل في المواد الخارجية تحل في القوة العاقلة ولهذا يسمون القوة العاقلة المستعدة لحلول صورة
الاشياء فيها الى الهيولى المستعدة لذلك ويسمونها عقلا هيولانيا ويكون نسبة العقل الى الهيولى كذلك وجدت [illegible]
المعلم الاول واما في مادة كالعقول العشرة والهيولى الاولى وقد لا يكون لها وجود في الخارج كالصور الخيالية [illegible]
للخارج فان قلت الصورة الحاصلة في الذهن هو العلم وهو عرض من مقولة الكيف كما حقق في موضعه فكيف تكون الصورة
الخارجية التي هي جوهر [illegible] في الذات قلت كما ان الهيولى الواحدة بحسب حلول الصورة النارية
والمائية فيها تصير نارا وماء كذلك الصورة الواحدة بحسب الوجود الخارجي والذهني تصير جوهرا او عرضا فان قلت
تبدل الذات في الهيولى معقول لانها امر مبهم لا تعين له في ذاته اصلا فلا ينافيه اي تعين [illegible] عليه دون الصورة فانها
متعينة في حد ذاتها واذا تبدل تعينها لم تبق تلك الصورة قلت تعين الصورة مشروط بالوجود اذ الشيء ما لم يكن له
ضرب من الوجود لا يتعين في ذاته [illegible] ولا يبعد في تبدل المشروط عند تبدل الشرط وفي هذا زيادة كلام
يحسن قيل لو كان صورة الشيء تمام حقيقته كما يتوهم من كلام الشيخ لم يكن له جزء اخر [illegible] الهيولى فلا بد من [illegible]
كلام الشيخ وفيه بحث اذ الملازمة ممنوعة فان العقل لا يمتنع من ان يكون شيء جزء الاخر [illegible] وفيه لا بخصوصه بل
بوجه مبهم كالاجسام العنصرية في الشخص المعين من الحيوان او النبات فانها جزء [illegible] لا بخصوصها [illegible]
بعينها [illegible] جزء معين [illegible] المبهم [illegible]

[illegible]

٢٦

عينه بالعرض فاذن يكون مهيته عين هذا المعين مثلا الماء جوهر معين هو ما بذاته وجسم صار ما بالعرض فتمام مهيته هذا الا
ليس الا اذا عرفت ذلك ظهر لك ان كلام الشيخ محمول على ما نحن فيه ثم قيل لو كان الهيولى بحسب الصورة النارية والمائية
تطلب حقيقتها فتصير حقيقتها تارة ماء وتارة نارا لكان مثالا مطابقا في الجملة لكن ذلك محال كيف وقد وجدت ذلك وتحققت
فان الهيولى في ذاتها مبهمة والمبهم ما دام باقيا على ابهامه لا يكون موجودا في الخارج [illegible] اهل الصناعة كما نقل عنهم الشيخ
ولا [illegible] بانه هذا اذا ذكر [illegible] بالصورة النارية تصير نارا او [illegible] الصورة المائية تصير ماء [illegible]
في موضعه الا ترى ان الماء الذي كان في الجرة اذا دق في الكيزان يحكم العقل بان الماء الذي كان في الجرة ح في الكيزان
لانه يحكم بان الامر الذي هو المبهم كان في الجرة ح في الكيزان ولو لا ان صارت الهيولى [illegible] بالعرض لما انتظم ذلك الحكم
ثم هل لا نعلم ان الوجود يتقدم وكيف يقال وجد فصار انسانا والمعروض موجود بالانسان او حيوان فان كان الاول
المعنى وجد الانسان فصار انسانا وان كان الثاني صار المعنى وجد الحيوان فصار انسانا [illegible] لا يقول به عاقل
فيه بحث اذ منع تقدم الوجود ضعيف [illegible] كيف ولو العقل يحكم به [illegible] ثبوت شيء لشيء اخر فرع لثبوته [illegible]
وذلك مسلم [illegible] تقدم الوجود [illegible] يحكم بديهته بان ثبوت ذات الشيء فرع الوجود في نفسه [illegible] تقدم الوجود [illegible]
ثم الوجود ما [illegible] الاعتبار الذهني كما [illegible] والمعروض وجوده هو الامر العام مع قطع النظر عن الخصوصيات اذ
دأب القوم حيث [illegible] تقدم احد حال الشيء على الاخر انهم [illegible] ويتوهمون عروض [illegible]
فانها بمجرد العقل [illegible] وذلك جار في الذاتيات ايضا مثلا [illegible] لم يصر حيوانا [illegible]
وما لم يصر حيوانا لم يصر انسانا [illegible] لا معنى للزوج والفرد الا ما حصل فيه الزوجية والفردية [illegible]
بيانه ان هذا التفصيل [illegible] يحكمان [illegible] وتحقيق وتوضيح الكلام في هذا المقام ان مناط
صدق المشتق على الشيء اتحاده بما هو [illegible] مبدأ الاشتقاق به كالاسود والمتحرك فان ذلك غير لازم [illegible]
[illegible] فان قام [illegible] مبدأ الاشتقاق [illegible] هذا الاسود وحصل فيه السواد وان لم يقم به [illegible]
لم يصح ان يقال الموجود ما حصل فيه الوجود [illegible] الزوج والفرد من الامور التي لم يقم مبدأ الاشتقاق [illegible]
والواجب والممكن [illegible] فان [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الزوج والفرد ما حصل فيه الزوجية والفردية [illegible] مناط صدق المشتق على الشيء اتحاده [illegible]

متحدا

متحدا معه فيما لا يصدق المشتق عليه [illegible] مبدأه فالذهن [illegible] الزوج [illegible] صدق الزوج عليه
وان قام به الزوجية [illegible] اختصاص [illegible] الا [illegible]
السواد والبياض الجسم [illegible] اسود [illegible] ان معنى [illegible] السريع [illegible]
قائم بالجسم [illegible] صفات الصورة [illegible] معنى الحلول عند بعضهم [illegible]
السواد [illegible] الجسم [illegible] الاسود [illegible] الزوج [illegible]
الجسم القائم بالسرعة [illegible] لا يلزم من ذلك صدق [illegible] عليه
ان يقال [illegible] ان يكون للشيء وجود [illegible] ذهني [illegible] الاثار [illegible]
الخارجي [illegible] صاحب هذا الجواب [illegible] الوجود والخارجي [illegible]
[illegible] ترتب الاثر [illegible] لانه [illegible] لفظا [illegible] معنى [illegible]
[illegible] يكون الشيء [illegible] في الذهن وان يكون [illegible] في الوجود الذهني [illegible] يكون [illegible]
[illegible] العقل [illegible] وان يكون [illegible]
للمهية [illegible] الوجود الذهني الذي هو [illegible] الوجود [illegible] الوجود الذهني [illegible] وجود
ذهني [illegible] خلاف ذلك [illegible] الجواب [illegible]
العالم بان معنى الاتصاف [illegible] موجود [illegible] الوجود [illegible]
بحسب الوجود الظلي [illegible] لكون المحل متصفا [illegible]
مطلقا [illegible] الجسم [illegible] صفات [illegible] في الجواب [illegible]
[illegible] الوجود الظلي [illegible] الوجود الخارجي [illegible] الموجودات
التي [illegible] عوارض الوجود [illegible] الوجود [illegible]
في الجواب [illegible] الاتصاف [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ان الجواب ليس [illegible] الاشكال [illegible] لانه [illegible] لفظا [illegible] معنى [illegible]

يعني انحصر منشاه او علي ان الحس لا يدرك هذا المعنى وهو ما حصل من الاشباح فان سلم ان ما ذكر منشأ ان حصاه ما ذكره لم يتم
المنع اصلا ضرورة ان الاشباح او حصل في الذهن كان الذهن مما حصل من الاشباح وان لم يسلم ان منشاه هذا فلا بد ان
حصول منشاه ثم يورد عليه المنع انه كان قابلا لرد لكنه لا يقول يجوز ان يكون لهذا اللفظ معنى آخر ويبني منعه على هذا الجواز
كان لا يحصل لا يغر ان الانسان كاتب لجواز ان يكون للكاتب معنى آخر سوى ما له الكتابة قوله فانا نعلم يقينا ان هناك امرين
ان اراد ان هناك امرين متغايرين بالذات شاهد بما راه مما لا يخطر لاخر فهو مسلم كيف ولو انا تحسسنا مفهوما لا يجد
يسوى مفهوم الحيوان بخلاف ما اذا ادركنا بالمرآة شيئا فشيئا او فتشنا حالا لا وجدنا بعد كثيرة وان اراد ان هناك امرين متغايرين
بالاعتبار فننظر في ذلك مفهوم الحيوان وهو معلوم وعلم وجزئي اذا ادرك مع العوارض التي تخصه المؤثرة فيه وكلي اذا ادرك
بدون تلك العوارض ومع ذلك لا يرد الاشكال الذي اورده على ان يعني بوجود الاشياء في الاذهان كما يأتي تفصيله
قوله وما منشأ موجود في الخارج قيل وجود الامر الثاني في الخارج ممنوع كيف نعم اتصاف الجنس في الخارج به معلوم ولا يلزم
منه وجوده فيه كما يرد فيه بحث اذ لو كان الجنس في الخارج متصفا بالامر المعدوم لزم الشيء في الخارج بدون جزئيته
وهو ممنوع اذ النسبة حيث يكون فرع تحقق المنتسبين فيه وقد عرفت ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له لا المثبت
ومنشأ الاشتباه انه يصدق علمه في الخارج انها عالم فيه يجب العاقل ان ينبط ذلك فان العلم بما فيه الاتصاف فيه فلذا
لم يكن للعلم وجود خارجي حكم بان الاتصاف في الخارج ليس الحمل فيه وليس كذلك كما عرفت ان مناط صدق المشتق وجود
خارجي على شيء اتحاد وهاهنا ليس الامر كذلك فيه الاشتقاق بل مناط صدق العالم على شيء اتحاده بما فيه قيام العلم به
قوله مثل ان الموجود اذا قيل لم لا يجوز ان يعلم بانه كيف على ما قيل ان ما حتى وتسمية الامور الذهنية بالامور العينية نظرا
الى ان المحقق كالعالم على ان العدد امر اعتباري مع تسميتهم الكم الى المتصل والمنفصل ما [illegible] بما عرفه في محله قد بحث
لان الموهم سبب الاختلاف في ان العلم من اي مقولة فجعله بعضهم انه من مقولة الكيف وبعض آخر انه من مقولة الانفعال
وبعض آخر انه من مقولة الاضافة وانما اورد على من جعله انه كيف ان العلم بالجوهر جوهر اجاب بانه جوهر باعتبار وكيف
باعتبار آخر كما يأتي فكيف يصح ان يقال عدمه ايه كيفا على قول الباحث وانما اورد من النظر في علي ما زعم بعضهم من
ان المقولات العشر مخصوصة بالامور العينية وليس كذلك قوله وعلى تحقيقا هذا القول اه قيل هذا انما يتم لو ان الذهن
ان كان مغايرا للامر المعلوم بالماهية كما يدل عليه ظاهر كلامه وهو تحقيق القول بالشبح والمثال وان كان الشبح متحدا معه فيما

عاد

فيما عاد والاشكال الاول وهو لزوم اتصاف الذهن بما علم بالشيء وعنه تحقيقها والاشكال الثاني انه ضرورة ان ما هو متحد معه بالماهية لا يكون
كيفا بالحقيقة فان قيل القائل بالشبح لا يقول بحصول الماهية في الذهن الا على طريق المجاز ومن يقول بحقيقته كما هو مقتضى البرهان
فالفرق قد فلا يرد من الاشباح ومثاله الماهية للامر المعلوم وجوده مخرجا للعادة فانا نعلم وجود الماهية المعلومة في الذهن
متصفة بالعوارض الذهنية تحتم العقل لحظها بدون تلك العوارض بحيث لو علم ان العالم بالذهن لو كان امرا مغايرا للامر
المعلوم بالماهية كان ذلك شبحا ومثالا للشيء فان حصول ماهية الشيء في الذهن اعم من ان يحصل على ما كان او ينقلب فيه
اخرى كان شيء واحد بحيث لو اوجد في الخارج كان هو بعينه افرادا او صدق الذهن صار بعينه اخرى وقد عرفت حوادث
المقدم الموجود على الجنس في نفس الامر بخلاف الشبح فانه ليس ذلك الشيء بل مثاله حتى لو فرض وجوده لكان الشيء في الذهن لم
يكن هذا الشبح ولو فرض وجود الشبح في الخارج لم يكن عينه فانه معلوم من هذا ان الامر الحاصل في الذهن المغاير بالماهية
للامر المعلوم ليس هذا المعلوم مما في الخارج بعينه في الذهن حتى يشعر فلا يحتاج الى اثبات امر مغاير للمعلوم في الذهن
كما توجه لا يحال قول المعدوم الموجود في الذهن انما هو الصورة التي ينفي كثير من اللوازم بدليل دلالة طلبه على ان الامر الحقيقي
وصورته مختلفان بالماهية اذ لو اتحدتا فيها لما جاز اختلافهما باللوازم لانا نقول ان كان المراد باللوازم لوازم الماهية الكلام
على اختلاف مهيتها لكن ذلك غير لازم لاحتمال ان يكون المراد لوازم الوجود قوله وعلى هذا التحقيق [illegible]
بالحقيقة جمع بين حصول الشيء بعينه وشبحه في الذهن وهو انما يثبت ذلك شرط الاتحاد بل الظاهر من كلام الشارح ان العلم
في الاذهان ما لم يصدر عنها الآثار ويكون مطابقة لما اخذت عنه واطلقوا عليها الشبح الا ان هناك مذهبين قال الاولى
الا ان [illegible] في دفع الاشكال ان الماهية موجودة في الخارج وهي بعينه هذه الموجودة من مقولة او خارج عن مقولة ووجودها في الذهن
وهي بعينه هذا كيف [illegible] الا بعين العلم بالجوهر جوهر باعتبار وكيف باعتبار من مقولة المعلوم وكذا
الشبح الى ذلك في اثبات [illegible] حيث قال ان صورة الجوهر العقلي من الجوهر جوهر فان قيل قد جعلتم ماهية الجوهر
انما يكون جوهرا ما دام بحيث يكون جوهرا في الاعيان هذا مما لا منشأ ان يكون شيء يوجد في الاعيان فهو جوهر
عرضا حتى يكون في الاعيان يحتاج الى موضوع واذ لا يحتاج الى موضوع الشيء لم يمتنع ان يكون معقول ذلك
اي يكون موجودا في النفس لا جزءا منها اذا عرفت هذا فقوله مفهوم الحيوان مثلا موجود في الخارج وفي الذهن وهو علم ومعلوم
بالذات وعرض من الكيفيات النفسانية بحسب الوجود الذهني ومعلوم بالعرض وجوهر بحسب الوجود الخارجي وجزئي اذا ادرك مع الحواشي

الغريبة المؤثرة فيه وكلي ذا ادرك بدونها ولا محذور في شيء من ذلك فان قلت ما يدرك من حصر جميع المقولات بحسب الوجود في الذهن من مقولة الكيف قلت اندراجها في معرف الكيف دون معرف غيرها من المقولات او بصدق على كل واحد منها من انها قائمة بالذهن انما يثبت قاره لا توجب حصرها بتصور شيء خارج عنها وعن حاملها ولا يقتضي قسمة حاملها ولا نسبة في اجزائها وهو معرف الكيف بينهما وهو من كلام بعض ان يحمل على القدر ان يكون الموجود في الذهن مغايرا للموجود الخارجي في الجنس العالي لكون ما يلزم انما فلا يصح ان الشيء وجودين ويريان الوجود الذهني انما يدل على وجود الاشياء في الذهن بهما لا وجودا مغايرا لماهيته في الذهن ذكر محصوله اليه وعلى ما ذكره هذا القائل المعول الشيخ والمثل فان العالم ما الذهن عنده كيف فلا يكون متحد الجوهر لماهيته خارجا في الباب في حكايته وتوضيحه مذهب القائلين بالشبح وما علقه على الجرجاني على تقرير كلام مدخول وكيف يختلف في اثبات الشيء باختلاف الاعتبار فان ماهية الشيء باعتبار وجوده عنده ليكون حالا لموجودهم والمخالف لكلامهم ليس ما علقه عن تشبيه روح الى اوهم اصم اذ لا منافاة من الجوهر والعرض بحسب مفهومها الشيخ فلا اشكال في كون الشيء جوهرا وعرضا كما صرح الشيخ انما الاشكال في كون الشيء جوهرا وكيفا او من مقولة اخرى وذهب بعض ادنى ما ذكره جرجاني ان من الواحد مطلقا والجهات الماهيات ليس كذلك او الوحدة الخاصة ذكر من اين هاهنا بعرض للامور المحلية بالماهية كما لا يخفى على من تدبر ما فاده عرض يخص انحاء الوحدة للامر العيني وما حصل منه في الذهن صح ان الشيء احد وجودين ولا ينافي ذلك اختلاف ماهيتهما ولو كان لم يحصل في الاعيان في الا فلئن مرادنا في علم الماهية لكان ذلك ايضا مطلوبنا كيف لا يكون صورة الانسان في الذهن جوهرا بيانا جاب ما لكالا رادة بعضا وصورة مثل الشمس في الخيال لما كانت الشمس مركزها مركز العالم وعلى هذا القياس وفيه ذلك اجلى منه ان يخفى على ذي مسكة بعد على تقرير الاتحاد بينهما لا يكون الشيء احد وجوديه ضرورة ان الامر العيني وصورته الذهنية غاية الامر على هذا التقدير ان يكونا من نوع واحد ولا يكون وجود واحد فردا في نوع في محل وجود فرد اخر فيه كما لا يخفى واما برهان الوجود الذهني فانما يدل على ان ليس لموجود في الاعيان وتحقق عليه الحكم الثبوتي له ضرب اخر من الوجود ولا يدل الا على ان الامر العيني وصورته الذهنية متحدان بالماهية كما شك ذلك لم تعليم عنهم ذلك بل ذهب بعضهم الى ان الصور الذهنية مطلقا من مقولة الكيف وبعض اخر الى انها من مقولة الانفعال او الاضافة ولم يقل احد منهم انها من مقولة المعلوم ما ان ذلك يعلل بالشبح والمثال فليس كذلك ما ذكره محقق فيما بعده واراد المحقق الجرجاني بالاعتبار من وجودين اي بحسب كل وجود من مقولة كما فتناه وكلام الشيخ النص يدل على هذا ولا يخفى ذكره واما الجزم بعدم منافاة الجوهر والعرض والمراد الاشكال في كونه كيفا في الغرائب لنظهور

لحصول ان ماهيته الكيف مع الجوهر وبسطها اعتبار العرض في تفسيره فان الجوهر لا يقتضي اليقين لانها من خواص الكم والنسبة لانها من خواص الاعراض النسبية هو كان عرضا الصدق عليه انه عرض لا يقتضي القسمة والنسبة فكيف لا يكون كيفا ثم قيل تخصيص الجوهر في الوجود الخارجي بغير مع فان الجوهر عبارة عن كونه بحيث اذا وجد في الخارج لم يحتج الى الموضوع وبهذا الحيثية ثابتة له في الذهن فهو عرض بحسب الوجود الذهني وجوهر مطلقا وفيه بحث لانه لما عرف بان الجوهر عبارة عن كون الماهية بحيث اذا وجدت في الخارج كان كذا لا محالة يجب الوجود الخارجي حيث اعتبر في تفسيره وحاله في هذا الوجود وفيما الاشياه هو لم يتميز من كون الجوهر بحسب الوجود الخارجي وبين كونها حال الوجود الخارجي فان صورة الجوهر وان كانت حال كونها في الذهن جوهرا لكن جوهريته من حيثية انها اذا وجدت في الخارج كان كذا فهو بحسب هذا الوجود وجود ماهيته عبارة عن حصولها في الاعيان بهذا التفسير لا يلائم متن الكتاب لان الوجود المبحوث عنه فيه هو الوجود المطلق المنقسم الى الذهني والخارجي فلا يصح ان يفسر بحصول الماهية في الاعيان ولذلك اطلق الحصول وقال بل الحصول مذكر ولذي العيل اولا لانه بصدد ابطال المذهب المبحث وهو ان الوجود ما به يحصل الماهية في العين وبل خلاصته لم يقل بالوجود الذهني فلذلك اخذ في تفسيره فالاولى ان يترك قول الشارح في العين ليوافق متن الكتاب اقول فيه بحث مثل ان تقرر ان الحركة يستلزم ان يكون المتحرك في كل ان من ان فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون له قبل ولا بعد فلا محالة يكون الافراد الموجودة بالقوة كما صرح به الفارابي وغيره لا بالفعل والا لزم تعاقب الانات وكون الامور الغير المتناهية الموجودة محصورة بين حاصرين وسيرجع هو وجه الحركة في الوجود لزم كونه موجودا بالقوة فلا يكون المتحرك باي قيل بالفعل في هذا نظرا لانه لا يمكن للهيولى الحركة في الصورة واما جواز تبدل الوجود على نحو تبدل الصور الجسمية في نفسها لكن الحركة فيها كما صرح الشارح فلا يرد اورد على ان من قال لزم من هذا ان لا يكون المتحرك الا في مكان بالفعل والمتحرك الكمي كم بالفعل وهو بطل بالضرورة ما يصف المتحرك بالفعل حال الحركة بالتوسط بين تلك الافراد وذلك التوسط حاصل صرفا بالقوة ومحض الفعل والعدد الضروري سواء ان يكون الجسم لا يخفى تلك الاعراض والتوسط فيها واما انه لا يكون على افراد ما بالفعل فليس ضروريا ولا مبرهنا بل البرهان يقتضي خلافه وفيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان تلك الافراد الانية من العين بالتوهم قبل ان يا لها المتحرك يتصف بها موجودة ثم لو وقع الحركة في الوجود لكان الوجود قبل ان يتصف بها المتحرك حصوله موجودا وكان التوهم المحض وذلك وان اراد انها بالقوة حال تلبس المتحرك بها فانه يلزم ما ما صارح انما بالفعل والا لزم تتالي الانات اذ في كل ان زمان يكون المتحرك فرد زماني من المقولة التي فيها الحركة لا فرد آني منها ولا انحصار غير المتناهي بين حاصرين اذ لا يوجد شيء من تلك الافراد الانية معا حتى لا انحصار غير المتناهي

ولعل



يكون ثابتا وان يهذا من ذلك لان كل واحد من المقدمات قيل هذا الكلام من قبيل ان يقال كون [illegible] اليه باجزاء الجزء [illegible]

لان كل واحد من [illegible] بانا [illegible] لم يتصور [illegible] بل مع [illegible] كالمسور الى [illegible] يقال كون الزمان مقدار

حركة الفلك [illegible] ان كل واحد [illegible] الزمان الى اجزاء مع عدم [illegible] مقدار حركة الفلك الى غير ذلك [illegible]

شائعا على من [illegible] في [illegible] الحكمة [illegible] الخارج [illegible]

العقل [illegible] الطرفين بالضرورة او البرهان من غير نظر الى كونه موجودا في الذهن [illegible] خارج هذا المعنى [illegible]

بالاعتبار [illegible] الخارج هذا المعنى [illegible] لا يكون [illegible] والحكم الذي [illegible] الحاكم من البرهان

خارج من حيث انها [illegible] الضرورة او البرهان [illegible] لان الخارج [illegible]

[illegible] الى [illegible] من الطرفين [illegible] الضرورة او البرهان [illegible] يكون [illegible] والخارج [illegible]

[illegible] المراد المطابقة [illegible] الذي يكون [illegible]

[illegible]

ما يكفي [illegible] قيل اي ثبوت ب الذي هو الموضوع [illegible] اي ثبوت ب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ان يكون الثبوت [illegible] في نفسه [illegible]

كان الوجود وغيره من المحمولات العقلية التي هي غير موجودة في [illegible] ان المراد [illegible] ثبوت ب [illegible]

[illegible] هذا المعنى [illegible]

[illegible] الثبوت للحكم المعتبر الاولى [illegible]

[illegible] الحكم المعتبر الاولى [illegible] الحكم المعتبر [illegible]

[illegible] الذي هو الثبوت [illegible] الحكم المعتبر الاولى [illegible] الحكم المعتبر [illegible]

[illegible]

لا يحكم بان الالف الذي هو مجهول [illegible] القضية موضوع بحسب المعنى حتى يكون مستحق حكمها [illegible] محكوما عليه بانه ثابت فاذا اريد اثبات

انه ثابت فلا بد من [illegible] كون الالف ثابتا ليس مبنيا على المقدمة الاولى بل هو مبني على [illegible]

المنع المذكور بل لو لم يكن [illegible] ولا يذهب عليك ان الشارح ادعى [illegible]

[illegible]

المفهوم المحصل من مفهوم المشتق لا مفهوم آخر واما ثانيا فلان لزوم المحذور الاول وهو دخول العرض العام في الفصل على تقدير كون ذلك المعبر
اعم مما يصدق عليه المشتق ممنوع ضرورة ان ما هو اعم مما يصدق عليه الناطق مثلا لا يلزم ان يكون عرضا عاما له بل وكذا احتمال
المحذور الاول على احد شقي الترديد وهو المذكور مع ما صدق عليه المشتق لان المساوي لما صدق عليه الناطق لا يكون عرضا عاما له
ثم قيل لا يخفى ان كون معنى المشتق هو القدر المشترك فقط وهو ما فهم منه اذا قرن بالموصوف مثل قولك زيد نويسنده بطريق
الوصف او انه بحث مع المشتق ملحوظا معه على الاول لا يصح حمله الى الامر المشترك فان الموصوف والنسبة خارجان عنه
على هذا التقدير وعلى الثاني لا يكون المشتق من حيث تحقق الحدث فيه متعلقا لما دل على الذي قام به الحدث لا بمعنى
حدث حمل الحدث به اذ ذلك المعنى لا يحصل بتلك النسبة لا بكله وفيه بحث او نختار ان معنى المشتق هو القدر الذي حمل فيه
ولا نسلم ان الموصوف والنسبة خارجان عنه وانما يلزم ذلك لو كان معنى النعت المقرون بالموصوف مجرد الحدث حتى يلزم
اجراؤه عليه باعتبار تحققه وليس كذلك اذ لو كان كذلك لصح حمل الكتابة مثلا على زيد اذ صح حمل الكاتب الذي حمل على ما له
هو هو عليه وليس كذلك فهو الذي يبين ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار وان الاخبار بعد العلم بها اوصاف ومن ثم تكون التصريح
بلفظ الذي من الصفة والموصوف كان يقال زيد الذي هو الكاتب بل ما فهم من المشتق حال اقترانه بالموصوف ومن تقييم مثل
في غير ذلك الحال معنى واحد منطبق على ذات مبهم بحسب ما صدق عليه واجراؤه على الموصوف يدل على الاتحاد بينهما لا ذهابا ان
لان الذات ثابتة في العدم فيخص من اموره عندهم قال بعض الفضلاء يعني انها ثابتة في العدم عندهم فلا تحتاج الى موثر
على زعمهم بناء على ان علة الحاجة عند المتكلمين انما هو الحدوث وحده او مع الامكان فلا يكون الذات ايضا اثر القدرة اذ المعني من
الموثر لا يكون جزء العزة فظهر مما ذكرنا ان الكلام من قال ان في هذا الشرح ملحوظ ذكر اثبات القدرة او يمكن ان يقال لو كان
المعدوم ثابتا لم يمكن تاثيرها ولا تاثر شيء آخر لان الكل في حماية لغو وفيه بحث اذ هذا العبير بعيد عن فهمه بحسب اللفظ والمعنى
لا المعنى عدم كفاية الحيز بنفسه بهذا وكما يتطابق هنا الى مراد ان هذا الفصل بحيث ما الى الكلف المذكور وهو اثبات الذات خلافا لمن
وهو اثبات العدم وهو لو لم يضم اليه ذلك لكن يكون حينئذ زائدا لا معنى له وهو المراد بالغوية قيل يمكن ان يقال ذكر اثبات
القدرة ليستدل على الزام الخصم فانه اجهر واظهر في خلاف ما عندهم وفيه بحث وليس في عبارته ذلك ذكر اثبات القدرة
لكن لم اسمع ان ذكر للاستدلال ولا نسلم ان اثبات القدرة اظهر في خلاف ما عندهم من اثبات الامكان وانكاره ومن ترك الاستدلال على هذا الحد
وذلك ان من ترك هذا الاستدلال يكفي لو لم يجعل الشيء بعد الوجود ولم يكن القدرة ثابتة اذ ترتيب تاثيرها انما هي في الذات فيكون

الذات

الذات اثر الفاعل كما ذهب اليه المحققون وذلك مبني على هذا التقدير لازم لها اذ في اتصاف الذات بالوجود بان يجعل الوجود
حاصلا فيها عارضا لها كما ان الصباغ يحصل اللون في الثوب مثلا وذلك ايضا باطل لما مر من امتناع عروض الوجود للمشتمل به نفس الامر
دون تركه على هذا الوجه حين من تقرير الشرح اما اولا فلانه او في بعض الكتب حيث لم يتعرض بكون اثر القدرة في الوجود بعينه
على ان ذلك غير معقول واما ثانيا فلما مر ما ذكر في الجواب عنه لانه لما امتنع عروض الوجود للمهية في نفس الامر لا يكون الوجود ضمه لها
فيها ولا يكون لها حينئذ الاتصاف به ايضا ومنع ان يكون التاثير في شيء بهذا اذ التاثير في الامر الواقعي في نفس الامر ضرورة وانما
اما اذا لم يحصل الشيء وقيل الوجود يجوز ان يكون الوجود امرا اعتباريا غير عارض لها كما مر وان يكون اثر القدرة في المهية
التي هي بعينها الموجود حتى يكون اثر الفاعل مثلا هو السواد الذي هو بنفس الموجود لا وجوده ولا اتصافه بالوجود ولا حيث اتصافه
بالوجود ولا حيث اتصافه بكن العقل يحيث السواد الى الفاعل من حيث انه موجود لا من حيث انه سواد ومثاله حين حمله
قيل لم لا يجوز على التقدير ثبوت المهية ان يكون اثر الفاعل هو السواد الذي هو نفس الموجود كما في التقرير الآخر فان المحكي وجب
الى ان الموصوف يتحد مع عوارضه في الوجود فاذا تبدل هذا العارض بعارض آخر زال الاتحاد مع العارض الاول والحكم مع
العارض الثاني وهو شمول وان كانت المهية ثابتة بنفسها لكنها من حيث الاتحاد بالوجود يستند الى الفاعل وفيه بحث اذ هذا
الدليل ليس مبنيا حتى يكون اثباتا لهذه الاحتمالات فيه فاذا حمل هو الزام الخصم المعترف بان الاثر لا يكون اثر القدرة
وحينئذ الوجه على اثرها حادث وانما وحده لها ولا يصح فيها احتمال ان يكون اثر القدرة ازلية بناء على ان الازلي لا يبالي
المعقول فيها كما حق في موضعه كذلك لا يصح هذا الاحتمال لاعتراف الخصم باتصافهما ثم قيل هذا المعنى محمول الى ان شيئا
السواد والوجود واتحادهما وقد اعترف بان السواد ليس اثر الفاعل وان الوجود ايضا ليس اثره حيث قال ان ذلك غير معقول
فبقي ان يكون الاثر في حصر الاتحاد وهو لم لا يجوز ان يكون الاثر في الاتحاد فان ثبوت شيء في نفسها لا ينافي التاثير
في الاتحاد وهو موهوم وذلك لانه بحث اذ لم يعترف بان السواد ليس اثر الفاعل بل صرح بان اثر السواد الذي هو نفس الوجود
شيء فيه شيء واحد هو السواد الموجود وهو اثر الفاعل وما حكم بان التاثير فيه غير معقول هو الوجود المشتق منه الموجود لا الوجود
الذي هو عين السواد ولو كان باثر الفاعل في الاتحاد لم يكن باثره داخلا في الوجود في الخارج ولا يكشف ان اثره موجود منه
كما حق في موضعه وظاهر منه يعني المقدمة الثانية هذا المنع متوجه اذ جهة المقدمة الثانية بما حقق في الشرح ودرم لا ينافي ذريعة
لا يعقل من الوجود امرا زائدا على الكون في الخارج اما اذا جعل نائبا لا يعقل من الوجود امرا زائدا على الكون مطلقا فالمنع غير متوجه

وما مر لا يصلح سندا له وهو ظاهر ويكون منطبقا على الدعوى وهو مساواة الوجود والتحقق للشيء بمعنى ان يصدق احدهما حيث يصدق الآخر [illegible]
المص عليه وضم اليه المقدمة الاولى ليكون الزاما للخصم لان المسلم عنده هكذا في الدليل الاول فان ذلك ادخل في افحامه
الا بمكان ليس ثبوتيا قيل وانت تعلم ان الثبوتي يصدق على ما هو خبره ما ليس السلب داخلا في مفهومه واما نحو عدم المانع فحظ
على زعمهم دون المعدوم فاعتبر ان الامكان الشرح في ثبوتيته بهذا المعنى فلا يصح المذكور في معرض السند لمنعه فالاولى ان يقال
انه اعتباري اي ثبوت الموصوف بحسب الذهن ولا يلزم منه الا ثبوت الموصوف فيه وفيه بحث اما اولا فلانه لو اراد المستدل ثبوته
الامكان ان لا يكون السلب داخلا في مفهومه لم يثبت بذلك ثبوت الممكن في الاعيان على ما هو المدعى وصرح المص بتوارده لو
اقتضى المراد الثبوت في الخارج فلا بد ان يريد به ثبوت الامكان في الخارج ليلزم منه ثبوت الممكن فيه فمنع المص ثبوته فيه واما ثانيا فلان
الامكان اعتباري غير موجود في الاعيان واما ثانيا فلان اتصاف الممكن بالامكان من لوازم ماهيته لا من العوارض التي يكون
الاتصاف بها بحسب الذهن فقط ولا يلزم الانقلاب ليس له معان محصلة معتبرة لموضوع الحقيقة عن المعنى المعقول
بالضرورة فانا نفهم من قولنا الوجود اما موجود او معدوم مثل ما نفهم من حمل الوجود والمعدوم على شيء آخر من غير احتياج الى فرض
مغايرة الوجود لنفسه وهذا ظاهر عند المنصف كما ترى بدائه ان المص اراد بالوجود هنا الموجود كما يشعر به حكم بعدم ورود
التقسيم عليه لان المردد انما يكون مقبولا اذا كان بين الامور المحتملة والوجود لا يحتمل غير كونه موجودا لامتناع سلب الشيء عن نفسه
قال ابن المطهر في شرح هذا الكتاب لما ابطل مذهبهم اشار الى بطلان ما احتجوا به وهو وجهان الاول ما الواحد يتبين ان الوجود زائد
على الماهية فاما ان يكون موجودا او معدوما او لا موجودا ولا معدوما والاول باطل لما الاول فلانه يستلزم التسلسل واما الثاني فلانه
يستلزم اتصاف الشيء بنقيضه والثالث الجواب ان الوجود غير قابل للقسمة الحقيقية لانها انما على اعتبار الشيء الى نفسه وغيره
فكما لا يقال السواد اما ان يكون سوادا او لا يكون كذلك لا يقال الوجود اما ان يكون موجودا او لا لان القسمة الى الشيء اعم منها
ويستحيل ان يكون الشيء اعم من نفسه وهذا الكلام مدلول على الشارح حمل على ان المراد بالوجود هو الموجود وان المراد بعدم ورود التقسيم
عليه ما ذكرناه لا ما ذكره الشارح من خلوه عن المعنى المعقول وبكل لا يخفى ان الاستدلال انما هو بمفهوم الوجود ومفهوم الوجود
يحتمل غير كونه موجودا الا ان مفهوم الشيء ليس غيره بل هو لا يمتنع سلب الشيء عن نفسه فلما مفهوم الوجود موجود بمعنى انه غير مفهوم
الموجود وليس موجودا بطريق الحمل المتعارف اوليس فرد ذاته وفيه بحث لانه ان اراد مفهوم الوجود الحاصل في العقل الى جعله
في العقل من حيث انه حاصل فيه فلا نسلم ان الا انه ليس له الا انه الكلام في وجوده الا انه هو ليس هو اعتبار المذكور ليس موجودا

والمقلد [illegible] منع الشكل على [illegible] حرج السيد في حواشي شرح [illegible]

وان اراد به هذا المفهوم من حيث انه موجود في الموجودات ومتحد معها ومحمول عليها فهو بهذه الحيثية لا يحتمل غير كونه موجودا او الا فيل الى
اذ القائلون بالحال زعموا ان مفهوم الموجود الذي هو حصة الاشياء حال لا موجود ولا معدوم قائم بالذي كيف لا وهم يقولون بالوجود
الذهني ثم مثل يستحيل ان يكون الشيء اعم من نفسه بمعنى انه لا يكون اعم من ان يكون عين نفسه او غيره بطريق الحمل الاولي كما تقرر
يكون اعم منه بطريق الحمل المتعارف مثلا مفهوم اعم من نفس المفهوم وغيره وفيه بحث اما اولا فلان مرجع المفهوم المطلق الى جزئي كلي
موضوعها الاخص وبالجملة موضوعها الاعم هو كل شيء اعم من شيء يلزم صدق سلب الشيء عن نفسه واما ثانيا فلانه لا يلزم
من صدق مفهوم على مفهوم آخر وغيره ان يكون اعم منه كما يصدق مفهوم الجسم على مفهوم الانسان وغيره كالفرس
الصادق على مفهوم اللاشيء وعلى غيره وفيه نظر لانا لا نعلم ان قولنا الوجود موجود يقتضي ثبوت الشيء لنفسه الاول ليس
اذ الكلام في موضوع هو الوجود والمحمول هو ذو الوجود وكانت النسبة المدلول عليها بالحكم في هذه القضية بين الشيء ونفسه فيكون هذا
الكلام متضمنا لثبوت الشيء لنفسه ولا يصح في ذلك ان يقال ليس تلك النسبة موردا للايجاب والسلب لان الصدق والكذب يجري على
على التقدير المذكور بلا ارتياب وذلك كاف في مقصود المجيب بالحمل الايجابي والسلبي تقطعي فهنا شيء وهو ان معناه هذا
الكلام على ان يكون معنى ليس امرا وجوديا مجملا كما صار بل معناه حدث منسوب الى امر خارجي على ما زعموا اذ لكان
بلا بد السابق داخلا فيه لا حدث التام ثم يرجع الى الموضوع فلا فرق بينهما في الشيء ونفسه كما معناه كان غيره
امر مجمل وجداني وما يتبين الحدث داخل فيه بالوجه الذي عرفت قبل فيه نظر لان ما ذكره كما يشمل ان النسبة بين الشيء
ونفسه مشتمل على ما يتصور بل قد صرح بعض الفضلاء بهذا المنع على ذلك ولذلك قال هنا ان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
هي النسبة التي بين الوجود وذي الوجود لا بين الوجود ونفسه فان ورد عليه ان لا فرق بين الاشتقاق وعدمه بالاشتقاق
متحيث بين قلنا النسبة هذا المنع بل هو فيه بحث اذ لو هذا القائل خارج عن كون الوجود المحمول في هذه الحجة ان الوجود
موجود يتضمن ثبوت الشيء لنفسه والمانع صرح بان موضوع هذه القضية هو الوجود والمحمول ذو الوجود ومن البين انها تتضمن النسبة التي
الى نفسه فتضمنها النسبة المذكورة فالمنع اليه غير قابل للمنع وتجويز منعها مبنيا على اختلاف الناس في جواز النسبة بين الشيء ونفسه
كتجويز منع مقدمة بديهية من مقدمات حدوث العالم مثلا بناء على اختلاف الناس في حدوثه فيقال لا نسلم ان العالم متغير اذ الناس اختلفوا
في حدوثه لا يقال هنا لا نسلم ان الوجود موجود يتضمن النسبة التي الى نفسه اذ الناس اختلفوا في جواز النسبة بين الشيء ونفسه
وذلك اجلى من ان يخفى قال بعض الفضلاء فان قلت ما علم من ثبوت الشيء لنفسه اذا ارادوا بالوجود الموضوع والمحمول شيئا واحدا وهو مم

مرفا [illegible] في الله انه غير حقيقة بل المراد ان [illegible] سلب الوجود وجعله ان الماهية اذا [illegible] صبيحة يتضمن نسبة الوجود الى المنفصل الى الحقيقة [illegible] بالحمل الى مفهوم غير ضروري ٥٥

بل نسلم انه يلزم منه الصدق على مفهوم المفهوم الاعم وعلى نفس المفهوم وغيره لا الصدق على نفس المفهوم وغيره ٥٥

اي مثل الحمل الذي هو مورد الايجاب والسلب ان النسبة التي بين الوجود والوجود بهذا [illegible] الى الوجود وذي الوجود [illegible] مفهوم النسبة الاولى فلذلك [illegible] ٥٥

لما ذكره الشارح ٥٥

متغير

ثم لا يجوز ان يراد بالموضوع الوجود الخاص وبالمحمول المطلق او بالعكس وعلى كلا التقديرين لا يلزم ثبوت الشي لنفسه قلت لا يمكن ان يراد

بالموضوع الخاص لان الدليل الذي يستدل به على لزوم التسلسل الوجود المطلق لا يدل على لزوم الموجودية للوجود الخاص ولا يمكن

ان يراد بالمحمول الخاص وبالموضوع المطلق لان الكلام في ثبوت ما استدلوا عليها انما هي الواسطة بين الوجود المطلق والعدم المطلق

والواسطة بين الوجود الخاص والعدم الخاص انما يكون حالا لا بسيط انهما ليسا الواسطة حتى لو لم يكن سلب الوجود الخاص مساويا

لسلب الوجود المطلق بل جاز ان لا يكون الشي موجودا بوجوده الخاص مع جواز ان يكون موجودا بوجود اخر شي لا يكون من الحال

في شي وهذا الذي يلزم ملاحظة ارتفاع مطلق الوجود والعدم عنه ثم قال سلمنا ان المراد بالموضوع والمحمول الوجود المطلق لكن لا نم

لزوم ثبوت الشي لنفسه لجواز ان يكون الثابت مغايرا للوجود المحمول عليه بالاعتبار اي يعتبر الوجود من حيث هو ويكون موضوعا

ويعتبر الوجود من حيث هو في ضمن فرده الذي هو عارض للوجود من حيث هو والمغايرة الاعتبارية كافية في تحقق النسبة

وتعقلها لا يقال ح يكون ثبوت الوجود للوجود باعتبار فرضي لا تحقيقي والمقصود بيان احوال الوجود في نفسه لا لبيان

احواله بحسب اعتبار المعتبر وفرض الفارض لانا نقول ليس المراد بالتغاير الذي ذكرنا التغاير بحسب اعتبار المعتبر وفرض الفارض

بل التغاير المقابل للتغاير بالذات وهو التغاير بحسب نفس الامر بل بما هو كما ادعى ان الوجود الذهني المطلق في حد

الذهن اذ ح يفرض للوجود الذهني المطلق وجود ذهني مطلق في ضمن الوجود الذهني الخاص عرضا حيث لا اعتبار بحرها

مع ان العارض والمعروض شي واحد بالذات ولا تغاير بينهما الا بحسب الاعتبار المقابل للتغاير بالذات وهو اعتبار الوجود الذي

من حيث هو واعتباره في ضمن فرد عارض له وهذا كثيرة فلنشتغل بما في الجواب ان الوجود مستدعم ولا يحتاج الى الصفات

التي يتصف ولا يلزم اجتماع النقيضين بمعنى صدقهما على ذات واحدة وفيه بحث لما او لا فلانه يكفي للمستدل ان يحمل ارتفاع الوجود المذكور

في الدليل الوجود المطلق لا غيره ومع ذلك غير موجه ولا لزوم على ابطال احتمال ان يكون الوجود بمعنى اخر فلا يقع حرج الى ارتكاب

هذه التكلفات في ابطال سائر الاحتمالات واما ثانيا فلانه لما كان الواسطة بين الوجود الخاص وعدمه يلزم ان يكون هو واسطة بين

الوجود المطلق وعدمه لكنها الواسطة بين الوجود المطلق وعدمه يلزم ان يكون واسطة بين الوجود الخاص وعدمه اذ السلب المطلق

مستلزم للسلب المعين فالحكم بان الواسطة بين المطلقين حال بالذات دون المعينين والواسطة الا بالالتزام دون العكس تحكم واما ثالثا

فلان ما ذكره بعد التسليم مبني على ان يكون للافراد الوجود عروض للماهيات وقد عرفت انه ممنوع واما رابعا فلان تصور الوجود الذهني

من حيث انه حاصل في الذهن ليس وجودا ذهنيا اذ فرض له الوجود الذهني يلزم عروض الشي لنفسه بل هو من الحيثية المذكورة كفيه ببينه

ايضا لصورة ... الوجود

كما حقق في موضعه ... ثم يفسر العدم بسلب الوجود بمعنى اللاوجود لو اراد المستدل بالعدم المذكور في دليله هذا المعنى لم يحصر الوجود

في القسام الثلثة المذكورة لجواز ان لا يكون الوجود موجودا ولا معدوما ولا واسطة بينهما بان يكون منفيا فلا يصدق عليه الموجود ولا اللاموجود

لا مقتضيا بحسب ثبوت الموضوع ولا الحال لانه منفي وح لا يتم حصوره فيه بل لا فائدة فيه لكلام المستدل ان استعمل العدم بمعنى السلب فيكون حصره

بينا لا انهما لو فسر بمعنى العدول اورد المنع عليه كما فعل الشارح كان المنع على تقدير لم يدعه المستدل فو لكن لا نم ان النسبة

لا تكون الا بين امرين اقول لا يخفى ان النسبة مطلقا يقتضي تغاير طرفيها ولو بالاعتبار وانه لا يلزم من حمل مفهوم على نفسه ان يكون

شي واحد ذاتا واعتبارا اذا عايلزم ذلك ان لو كان بين الموضوع والمحمول نسبة في نفس الامر وليس كذلك فانهما فيه امر واحد

وعرض لهذا الامر الشي في التعقل حال الحمل ولابد ح من التغاير بحسب الاعتبار لا غير بحسب الملاحظة هو الكافي في ذلك تعدد الصورة

والالتفات كما اذا حمل مفهوما على غيره او تعدد الالتفات فقط كما في حمله على نفسه وفيه ثم لابد على ان يحمل شي على

بالتفات واحد فتامل قيل لا نم ان تعدد الصور والالتفات بدون تعدد المعلوم كاف في تعقل النسبة والسند ان النسبة انما تعقل

بين المدركين بالضرورة واذا تعدد الصور والالتفات بدون تعدد المعلوم لم يكن هناك مدركان واذا لوحظ ذلك

المفهوم تارة من حيث انه مدرك بتلك الصورة او ملحوظ بذلك الالتفات واخرى من حيث انه مدرك بصورة اخرى او ملحوظ

بالتفات اخرى فح يتعدد المدرك وفيه بحث اما اولا فلانه لو اقتضى تعقل النسبة تعدد المعلوم كما حسب لما صح حمل الشي على

كونه الانسان انسانا وهو متحقق ضرورة لا ينكره من له ادنى فطنة واما ثانيا فلانه بتعدد الالتفات الى الشي الواحد لا يتعدد

المدرك قطعا بل هذا الفرض من اجلى البديهيات وبتقريرها غير مسموع اما مع الاتصاف التي يتحقق بهو هو فانه يحمل غيرهم

على اطلاقه فان مفهوم اللاممكن العام ممكن عام والجهل الجاهل قيل هذا ان الجزئي والمخصص واللامفهوم او غير ذلك لا يصدق على

انفسها واقول لم يصدق على انفسها صدق تقايضها عليها مثل الجزئي لا جزئي واللامفهوم مفهوم والحق ان المنع الاتصاف الذي

بالمتنقيض لا الاتصاف التي يتحقق فيه بحث لانه ان اراد بمفهوم اللاممكن ما يحصل من يسمى لفظ اللاممكن في الذهن فلا نم

انه يتعين الممكن بل هو قسم منه وان اراد منه ما لا يكون ممكنا في نفس الامر وهو يسمى لفظ اللاممكن فلا نم انه ممكن وتوضيح ذلك

ان ما يحصل من يسمى اللفظ في الذهن هو شئ ولم يسم فاذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المسمى عليه كان حيث ما يحصل من يسمى لفظ الشي

في الذهن فانه حيثية وهو لا شي ولو سمي فلا يصح اطلاق اللفظ الموضوع بازاء المسمى عليه من حيث ما يحصل من يسمى لفظ زيد في الذهني فانه

ليس هناك بهذا الشخص المسمى بزيد البتة وما يحصل من يسمى لفظ اللاممكن العام من قبيل الثاني فانه ليس لا ممكنا عاما ولا كان متحققا

الممكن العام يسمى اللاممكن العام لا يحصل منه في الذهن بل لا يصح اطلاق اللاممكن عليه حقيقة ولا يصدق على اللاممكن [illegible] وكذا
الحال في الجزئي ونظائره فان ما يسمى بلفظ الجزئي مقابل الكلي لا يحصل منه في الذهن ولا يصح اطلاق لفظ الجزئي عليه حقيقة والكلي [illegible]
على الاول بل يصدق على الثاني فمنشأ الاشتباه عدم الفرق بين تحقق الشيء وبين ما يحصل من النقيض في الذهن والحق ان اتصاف
الشيء [illegible] كان اتصافه بالنقيضين كذلك كيف لا ولا يلزم اتصاف الشيء بنقيضه لجواز ان [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] اتصافه بالنقيضين مثلا اذا صدق على الجزئي انه لا جزئي [illegible] انه جزئي ولا جزئي
فان كل [illegible] ذكروا [illegible] التي [illegible] لا يلزم [illegible] كذلك ولو لزم من اتصاف
[illegible] النقيض الاتصاف بالنقيض لزم كون الجسم المتحرك لا متحركا لاتصافه بالشكل [illegible] فالصواب ان يقال بل
فان السواد ليس باسود والعالم ليس بعالم والمتحرك ليس بمتحرك الى غير ذلك [illegible] ان المقصود من الاتصاف التي [illegible]
ان يكون [illegible] بالمعنى المصدري محمولا عليه [illegible] كون الوجود معدوما [illegible] سلب الوجود بمعنى انه لا وجود [illegible]
اتصاف الجسم بالسواد مثلا ليس [illegible] بل هو اتصاف [illegible] الجسم [illegible] الذي [illegible] ذلك فانه لا يلزم
في جميع صور الاتصاف [illegible] كون الوجود لا وجودا والعدم [illegible] سلب الوجود والعدم [illegible]
[illegible] ذلك اتصاف الشيء بما يكون [illegible] الجسم لما كان [illegible] الشكل [illegible]
لا محالة [illegible] ذلك كون الجسم المتحرك [illegible] بالشكل الذي ليس بمتحرك
لا متحركا [illegible] ان يكون [illegible] ذلك [illegible] السواد [illegible] انما يكون
السواد [illegible] ان [illegible] عليه انه [illegible] ذلك غاية الامر ان يصدق عليه
[illegible] المقصود [illegible] الاتصاف التي [illegible] ان يكون [illegible] بالمعنى المصدري
محمولا عليه [illegible] المقصود [illegible] ان يكون [illegible] ذلك [illegible] لا وجود [illegible] الجسم محمول عليه [illegible]
فلا يلزم [illegible] قيام العرض بالعرض [illegible] قيام العرض [illegible] قيام العرض بالعرض
[illegible] فيه بحث [illegible] قيام العرض بالعرض [illegible]
[illegible] في ذلك لا يمكن ان [illegible] العرض [illegible] العرض [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاول [illegible] فيه بحث [illegible] الدليل الثالث [illegible] العرض انما يكون [illegible]

بسببه لو

بسببه لو انه [illegible] السواد [illegible] لما كان [illegible] ولم يكن موجودا [illegible] السواد [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] لان جزء [illegible] القدر [illegible] فان [illegible]
انما [illegible] المعتزلة [illegible] على ان [illegible]
[illegible] العلم والقدرة والحكم [illegible] الرسل [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] ان يكون [illegible]
الوجود فلا يكون وجود الموصوف [illegible] اذ لا يتصور [illegible] ان يكون الثبوت [illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] في وجود الموصوف [illegible] وذلك [illegible] اقول على
ذكره العدم المطلق لا يكون رفعا للوجود فلا يكون [illegible] ان [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] سلب [illegible] الوجود فلا يكون
[illegible] اذا كان العدم سلب الوجود [illegible] ان يكون [illegible] سلب الوجود الى شيء [illegible] السلب الذي هو جزء
الى الوجود [illegible] بحسب [illegible]
[illegible] الى شيء [illegible] حمل [illegible] حمل [illegible] الحمل في العبارة [illegible]
على [illegible] الى [illegible] حمل [illegible] المطلق
[illegible] الشارح [illegible] بمعنى الرفع المطلق [illegible] العدم المطلق [illegible]
الرفع [illegible] الى شيء فلا يكون [illegible] المعنى [illegible]
العدم [illegible] الى الوجود [illegible] الى شيء [illegible]
[illegible] على [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] مفهوم العدم [illegible] مفهوم الوجود [illegible] معنى العدم [illegible]
[illegible] مراده [illegible] لفظ الوجود
فيكون المفهوم من لفظ العدم هو المفهوم من لفظ اللاوجود واذا كان كذلك [illegible] مفهوم العدم [illegible]
من مفهوم الوجود [illegible] ان الشارح [illegible] ان معنى العدم هو الرفع المطلق [illegible] الى الوجود [illegible] الوجود

وما يبرهن بانه ريبة بما ذكرنا فذلك تفسير للعدم المضاف الى الوجود لا العدم المطلق بل العدم المطلق لا وجود له في الخارج
لفظ مرادف فان هنا يا مساوق لكلمة ادنى وهما وجهان بمعنى لا في الحرس والعدم [illegible] ولا ترادف بين الاسم [illegible]
لزم ان يكون لكل لفظ عربي مرادف في الفارسية فما ذكره في شرح المسند وان لم يتوقف الكلام في اصل الحجة لكن ليس كلاما
مبتناه نوضا الشيء على ذلك ذو بحث اما اولا فلان ما قال الشارح من ان معنى العدم هو رفع المطلق قد يستدل الحجة على
بطلانه وحق ان معناه رفع الوجود وما يجيء في الفارسية معناه ذلك ومدار الحجة على هذا لا على ما توهم الشارح
واما ثانيا فلانه ان اراد بقوله اذا اضيف الى الوجود صار معناه رفع الوجود انه صار بمعنى لفظ العدم ذلك ففيه
البطلان وان اراد انه صار بمعنى عدم الوجود فمسلم لكن لا يلزم منه حمل تفسير العدم برفع الوجود فان مبناه على التفسير
المذكور تفسير عدم الوجود لا تفسير المضاف وهو العدم واما ثالثا فلانه على تقدير ان يكون العدم بمعنى مساو لكلمة ادنى
فلم لا يجوز ان يكون هذا المعنى هو المراد في الحجة لا بد لنفي ذلك من دليل قال بعض الفضلاء [illegible] الى [illegible] ان علم بالضرورة
انه لا محال كون الاضافة الى شيء معتبرة في تحقق الوجود وهو الجواب ان العدم يتحقق الوجود [illegible] ولا تحقق له معنى سواه [illegible] على
جواز التجرد عن الاضافة فيها [illegible] الوجدان الصحيح في العدم قول ما ادعاه في [illegible]
وما ادعاه في الوجود منظور فيه مقابله عدم [illegible] المراد هو العدم [illegible] عدم غير مضاف الى شيء من [illegible]
كما ان اطلاق الوجود بحسب ذلك وهو لا ينافي كون المراد بالعدم هنا رفع الوجود وذو بحث لانه ان اراد بالماهية
الوجود فيكون رفع الوجود مضافا لا مطلقا ولا يصح قوله وهو لا ينافي ان يكون المراد بالعدم هنا رفع الوجود و
ان اراد بها غير الوجود [illegible] اطلاق الوجود [illegible] بحسب الماهية بهذا المعنى كما يصح عنه قوله كما ان اطلاق الوجود
بحسب ذلك لزم ان يكون وجود الوجود مطلقا لانه لم يضف الى ماهية غير الوجود لا مضافا [illegible] بل بحسب فرض
العقل تنبيه ان على هذا يلزم اجتماع الوجود والعدم بحسب فرض العقل [illegible] وجاز اجتماع المتنافيين بحسب الفرض
[illegible] انه لا يكون [illegible] المتعاندان [illegible] كثير فائدة على ان [illegible] الاجتماع [illegible] بحسب [illegible]
ان حال الوجود والعدم المطلقان اي غير المضافين [illegible] اضافة الوجود الى شيء ولا اضافة رفع الوجود الى شيء
[illegible] بل [illegible] شروط [illegible]
الشروط [illegible] متقابلان [illegible] صدق [illegible] الوجود المطلق والعدم

المطلق

المطلق بالمعنى المذكور [illegible] ان صدق المقيد للمطلق لكنهما بهذا الاعتبار ليسا متقابلين لما ان شرط التقابل [illegible] وهكذا
حكم سائر المفردين اللذين يطلق عليهما انهما متقابلان بانهما ليسا متقابلين مطلقا بل انما متقابلان بشروط وقيود معتبرة في [illegible]
[illegible] حتى اذا فقد شيء من تلك الشرائط والقيود لا يطلق عليهما المتقابلان فما المراد باطلاق الوجود [illegible]
الجواب ان الوجود المطلق يحتمل [illegible] مقيدا ومضافا الى شيء وهو المراد هنا [illegible] في الذهن [illegible]
عدم مطلق غير مقيد والثاني [illegible] الذهني والخارجي [illegible] الوجودين [illegible] في الذهن [illegible] الخارج
[illegible] في الماهية [illegible] الوجود بالمعنى الثاني [illegible] العدم [illegible] احد الوجودين لا الوجود بالمعنى [illegible]
[illegible] لان الوجود والعدم بمعنى المراد في [illegible] فالوجود بالمعنى المراد هو الوجود بلا قيد [illegible]
[illegible] الوجود بلا قيد واضافة لان رفع كل شيء نقيضه وهو المراد بالعدم المطلق هنا ولا [illegible] ان الوجود بلا قيد اعم
من الوجود الخارجي [illegible] الوجود بلا قيد اعم من رفع الوجود الذهني فاذا كان شيء موجودا في الخارج ومعدوما في الذهن
يصدق عليه انه موجود ومعدوم [illegible] صدق الخاص على شيء صدق العام عليه وهو المراد باجتماعهما ولا [illegible] ذلك بان المراد
الوجود في الخارج مقابل العدم في الخارج والوجود في الذهن مقابل العدم في الذهن [illegible]
[illegible] ولا خارجا لانه كان ان العدمات المذكورة مقابل للوجودات المقيدة بقيود المعتبرة المذكورة كذلك
العدم بلا قيد مقابل للوجود بلا قيد وهنا المراد بالوجود المطلق والعدم المطلق هنا [illegible] العدم
المطلق [illegible] الذهن [illegible] يلزم ان يكون له كون في الذهن لو كان معنى لفظ العدم المطلق [illegible]
لا يحصل في الذهن [illegible] لا يلزم [illegible] بالعدم المطلق ان يكون له كون في اللفظ ولا [illegible] ان يكون له كون في الكتابة
[illegible] لا يلزم من تعقله ان يكون له كون في العقل وانما يلزم ذلك فيما كان المسمى [illegible] ولا يحصل منه في الذهن [illegible] المذكورة
كالشيء فانه لما كان مسماه [illegible] ولا يحصل منه في العقل يلزم من تعقله ان يكون له كون في العقل [illegible] ولا يحصل منه في اللفظ
يلزم من التلفظ به ان يكون له كون في اللفظ [illegible] ولا يحصل منه في الكتابة [illegible] ان يكون له كون في الكتابة
اجتماع المتنافيين [illegible] الا [illegible] اجاب بعض الفضلاء عن هذا [illegible] بانه [illegible]
ذكره الاعتذار كما ذكره الشارح [illegible] المقصود [illegible] ان المتنافيين كما لا يجوز ان يجتمعا في محل واحد كذلك لا يجوز ان يجتمعا [illegible]
[illegible] التقابل [illegible] الاجتماع [illegible] الوجود والعدم اجتماع باعتبار التقابل [illegible]

عدم شمول العدم بحسب لا يايجاب والقابل فيه بحث الان رجادة الجواب ظاهرة ملاحظات وان اشير نسبتها الى قابل
بتصور ان عدم ملكة غير ممتنع امكانه ذلك لو لم يكن قابلا لموضوع ما حوادث ممتنع عدم الملكة وهي بعينه منها كما صرح بما ذكره
الا ترى ان ممتنع المسمى بالسمى الى امر غير قابل البصر كالجدار مثلا لا يصدق عليه ان لا يصدق عليه بعد تقابل السمى والبصر بالعكس
اليهم تقابل السلب والايجاب او لا يكون العارض بجملته عارضا قيل فيه بحث لانه اذا اريد انه يجب ان يكون جزء العارض
بالتمام عارضا للمعروض وذلك العارض بذلك بشخص بمكونه عارضا لمجموع جزئه لان الوحدة التي هي جزء الاثنين عارض له
بل لجزئه وان اريد انه يجب ان يكون جزء العارض عارضا للمعروض او لجزئه فنقول ان اللازم كون الوجود عارضا لجزئه وجزء جزئه
جزء ويمكن الجواب باختيار الثاني لان المعروض الاشياء الى جزء لا يكون لجزء ملزم عروض الى الشيء او عدم كون جزء العارض
لا للمعروض ولا لجزئه ويلزم ان ذلك لان انما يتم في الاجزاء الخارجية واما الاجزاء الذهنية فلا لان قبل ذلك يجب ولانه اذا
عرض الوجود لجزء لم يكن العارض بجملته عارضا اي يجمع اجزائه في المعروض المذكور لان بعض اجزاء العارض معروض في هذا المعروض
لا عارض فيه وكذا الحال اذا عرض جزء جزئه وهكذا الى غير النهاية فلا يكون العارض في مرتبة من المراتب بتمامه عارضا
عامه واذا كان كذلك تشرع بالتزام ذلك لان العارض لا يكون بجملته عارضا من ان التزم عروض جميع اجزاء الوجود
في كل مرتبة ينتهي الى عارض ومعروض والمعروض ليس عارضا في المرتبة الى كون معروضا فيها في المراتب التي بعد تلك المرتبة
الى عارض ومعروض دائم كذلك حتى ينتهي الى غير عارض لم يوصل الى مرتبة يكون المعروض في المراتب بتمامه عارضا في جميع
اجزائه يلزم ان يكون الوجود بتمام اجزائه عارضا والمعترض المذكور ليس كذلك بل المعروض في كل مرتبة ينتهي الى عارض ومعروض
فاي اشكال يلزم من التزام ذلك حتى يحتاج الى الجواب واعترض عليه قيل لا يتجاه لهذا الاعتراض على تقرير ان المراد
بالوجود وغيره من المشتقات الافراد الذهنية الخارجية وذلك لان الحكم بان افراد الوجود المطلق اذا لم نعلم ان الوجود الخارجي
اعم المفهومات بل يحتمل بيان رجح بعض انه لا ينافي المعرفة بل بعض الحيثيات يأتي في المطلق دون اي ربما كان فيه
الممكن العام ونظيره اعم من الوجود المطلق لصدقها على المعدوم من حيث هو معدوم بعدم صدق الوجود المطلق عليه من تلك
الحيثية المشترك بين الشهور لان المطلق صادق على الشيء الاجمالي وعلى الاجمالي صالحا او لم يصدق عليه الاخص ولو خص من
لم من مفهوم وخصوص الاترى الى انه لم يشتمل مساواتها مع التحاد الصادق بين حيث وجوده لكن الممكن العام الموجود
المطلق متساويان لان كل ما يصدق عليه الممكن العام يصدق عليه الوجود المطلق باعتبار وبالعكس ولا تقدح في ذلك صدق الممكن العام

على بعض المفهومات من حيث لا يصدق عليه الموجود المطلق من تلك الحيثية وفيه بحث اذ لا نعلم ان كل ما يصدق عليه الممكن العام
يصدق عليه الوجود المطلق فان الممكن المعدوم في الخارج والذهن مطلقا يصدق عليه الممكن العام ولا يصدق عليه الوجود
المطلق فان قلت الممكن المعدوم مطلقا يتصور فيكون موجودا في الذهن قلت تصوره غير لازم لان يكون ما يحصل من تصور
لفظ الممكن المعدوم مطلقا في الذهن موجودا فيه لان المسمى المذكور موجودا فيه وذلك لان المسمى المذكور ليس شيئا لا
يحصل شيء في الذهن فلا يلزم من وجوده ولا وجود ذلك كما عرفت وما يصدق عليه الممكن العام دون الوجود المطلق
المسمى لا يحصل شيء في الذهن فكان الممكن الوجود في الخارج اعم من الوجود في الخارج والممكن الوجود في الذهن اعم من
الموجود فيه كذلك الممكن الاعم منهما اعم من الوجود الاعم وهو الموجود المطلق لزم ان يكون الشيء الذي هو جزء
الوجود معروضا له قال بعض الفضلاء لا يقال ان اريد المعروض في الترديد المحمول كما هو الظاهر من عبارة حيث قال اما
بالجزء او بالعروض فلا نسلم لزوم قيام الوجود بالموضوع انما يلزم لو لم يكن الوجود محمولا بالمواطاة على الموجودات
وليس كذلك فانه يجوز ان يكون محمولا بالمواطاة كما يحمل على وجود الباري الذي هو من جملة الموجودات لكونه نفسه في
يجوز ان يكون الوجود خارجا عن اجزاء الموجود ويكون محمولا عليه بالمواطاة ولا يكون قائما بها كالمحمولات العرضية بالنسبة الى
اجزائها وان اريد التمام فلا يكون الترديد حاصرا لانه يجوز ان يكون نسبة الوجود الى اجزاء الموجود يكون خارجا عنه
محمولا عليها بالمواطاة لا يكون قائما به لانا نقول من احتاج الى نسبة يعلم بالضرورة ان مطلق الوجود الذي يحكم بحمله
على كثير من الاشياء انما هو مشترك بين الموجودات التي هي معروضة وجواز حمله على بعضها باعتبار انها في تمام
باعتبار آخر فان الوجود وان كان يحمل بالمواطاة على الوجود الخارجي الواجبي باعتبار كونه من افراده لكنه قائم به باعتبار كونه
من الموجودات الخارجية وفيه بحث اما اولا فلان دعوى الضرورة في قيام الوجود بالموجودات غير مسموع اذ قد سبق
البرهان على امتناع تعددها في نفس الامر بحيث يكون ضروريا ازعاجهم بها بل الوجود يعني المعنى المصدري الذي في كلام
هذا القائل ليس قائما بالموجودات بحسب الاعتبار الذهني كما نبه عليه واما ثانيا فلان الوجود لو كان محمولا بالمواطاة
على الواجب مثلا لكان عينه في نفس الامر ومتحدا معه فلا يتصور الاتحاد حيث الحكم ان يكون متمايزا بينهما كذلك
فكيف يتصور ان يقوم احدهما بالآخر في نفس الامر مع انهما متحدان فيه ولا يتصور التغاير الاعتباري حيث كان كل واحد
من التمام والاتحاد واقعا في نفس الامر فالحكم بعدم الفرق في قيام احد الشيئين بالآخر وحمله عليه مواطاة منظور فيه

لا يستلزم ان يكون الشيء عارضا لنفسه قال بعض الفضلاء انما لزم ذلك اذ لم يمكن قيام الشيء بنفسه وهو ممنوع اذ التغاير الاعتباري
كاف في القيام بالشيء وقد تحقق هذا التغاير بين الشيء ونفسه اذا عرض جزئي من جزئيات الشيء للشيء ايمكن ان يقال هذا التغاير
هو التغاير في نفس الامر بل هو اعتباري فرضي ما يتوقف عليه القيام في نفس الامر هو التغاير في نفس الامر لان التغاير بحسب اعتبار
الشيء من حيث هو واعتباره من حيث هو في ضمن جزئي من جزئياته ليس بحسب نفس الامر بل التغاير بحسب نفس الامر المقابل
للتغاير بالذات كما سبق في عروض الوجود لنفسه في ضمن جزئي اذا وجد في الذهن او في الخارج ويمكن تحقق هذا الاعتبار التغاير في
جزئي الوجود الذي عرض له الوجود لجواز ان يكون ذلك الجزئي عارضا له [illegible] التغاير بالاعتبار بين الشيء ونفسه
وهو المصحح لقيامه بنفسه وفيه بحث اذ تحقق المذكور في هذا الجزء الوجود وان كان موجودا لذلك المعروض بنفسه
الا انه عارضا لنفسه لزم عروض الشيء لنفسه والا لم يكن العارض عارضا وبحث في المعروض اذا كان بعينه عارضا
لنفسه كان واحدا بالعدد وان المعروض والعارض وان كان كثيرا بالعدد لزم الخلف وهو ان لا يكون العارض بعينه عارضا لانه اذا عرض
فرد من الوجود الكلي لفرد منه او لنفسه وذلك الكلي امكن ان يكون فردا وجود ولا في ضمن الفرد كان المعروض والعارض كثيرا في الصورتين يكون
داخلا في القسم الثاني ولا يلزم منه ذلك عروض الشيء لنفسه فلا يرد ذلك نقضا على القسم الاول كما حرر هذا انما يصح لو لم يكن فردا
من مفهوم الشيء كالسواد يعرض لفرد اخر منه كالسواد ولا يلزم منه عروض الشيء لنفسه وكذا الحال لو كان له فرد احد من نوع واحد وعرض
فرد الكلي بعينه لكن ذلك كان العارض والمعروض في هذه الصورة كثيرا بالعدد في نفس الامر والانسان وذلك لان يكون بينهما
في المعروض بخلاف ما اذا كان واحدا بالعدد فان هذا يتاتى ان يكون بينهما نسبة في نفس الامر فلا عروض بينهما اذ النسبة تقتضي
تغايرا فيهما حيث كانت فلا يمكن النسبة في نفس الامر والتغاير لا يكون فيهما واما عروض فرد الشيء له من حيث عروض الشيء
كما سبق مما سبق من عروض الوجود لنفسه بعد ثبوت ما فيه كما سبق منا ويمكن دفع الاخير فان قلت على تقدير التركيب الذهني
ايضا يتوجه الالزام لان الشيء بما هو مختص بنفس الجنس ليس عين النوع بل هو غيره وما يحتمل غيره بمعنى انه لا هو وان كان عينه
على الاخر بالحمل المتعارف قلت كالحيوان مثلا اذا اعتبر حمله على شيء فاما ان يعني بانه حيث هو كان حمل الشيء على نفسه بعد التغاير الاعتباري
كما قال الوجود هو الحساد ليس والوجود هو الوجود كما ليس والمتعارف بمعنى ان ذلك الشيء فرد من افراده او هو فرد
احد ما هو فرد له فرد وهذا هو الحمل المتعارف ويحكم كذلك المفهوم النوعي بحمل على الاعتبارين الجنس وان لم يصدق على النفس
بالمعنى الاول لكن يصدق عليه بالمعنى الثاني فلا يصدق عليه بتعينه هذا المعنى والمعدوم ما سلب عنه مفهوم الموجود بطريق الحمل المتعارف

لا بمعنى الاول كما لا يخفى فلا يجوز ان يكون جزءا عقليا لمفهوم الموجود وهو بحث اما اولا فلانه ان اراد بالجنس والنوع ما صدق عليه
كالحيوان والانسان فلانم ان الجنس ليس عين النوع فان النوع لما كان محمولا على الجنس بالمواطاة كان عينه وتحقيقه
اذ الحمل المذكور هو الحكم بالاتحاد والعينية كما حقق في موضعه وان اراد بهما مفهومهما فلانم ان مفهوم الجنس ليس عين مفهوم النوع
لكن ليس جزءه وانما هو لان الجنس الذي هو جزء النوع والحاصل ان مثل الحيوان بالقياس الى الانسان لا مفهوم الجنس
بالقياس الى مفهوم النوع واما ثانيا فلانا لانم ان الحمل يقتضي العينية بل الحكم بالاتحاد وهو الامر الذي ان القوم حددوا
العينية على الخصوصيات وغيرها فما يوجب ونحو المعنى والحمل الاتحاد والتغاير بين المعنى العقلي [illegible] الوجود
حقيقة ومتغايرة كقولك الانسان حيوان فراجع الى المفهوم المعتبر وموضوعها كما فصل في المنطق الا الى [illegible]
فيما كان حيث وذلك لان الحمل الايجابي هو الحكم باتحاد المحمول مع الموضوع فان اريد بالموضوع مفهومه كما في الطبيعية كان الحكم
باتحاد المحمول معه وان اريد فرده كما في المتعارف على ما هو المشهور كان الحكم باتحاد المحمول مع الفرد وهذا ما علم ان الظاهر كلام
المصنف انه اراد بالوجود الموجود كما مر ولو كان للموجود جنس لكان هو الا عليه علم باز اي في جواب ما هو لكن بازاء
الوجود المطلق العدم المطلق وما كان جزءا للاشي ليس له ذات والتعين عرضي لها هو لا شيء محض فكيف يستلزم ان يكون
جزءه مميزه بالمحصلات [illegible] بكونها صدق على نفس الافراد ثم بحث ادق عرفت ان ليس للوجود افراد عارضة للماهيات
اصلا لا ذهنا ولا خارجا فلا يستلزم ان يكون مما يكون افرادها العارضة للماهيات فرد ودبان ما سبق لا يدل الا على فرد
لا اعرف القائل المذكور بان للوجود افرادا عارضة للماهيات في نفس الامر واما اذا قال انه لا يعرض للماهيات في نفس الامر حتى يلزم
ان يكون له افراد فيها بل عارضة لها بحسب اعتبار الذهن حسب ما حققناه في الحواشي السابقة فهو معنى واحد يدركه العقل من الماهيات
ويعقلها ايضا ويكثره بهذه الاضافة كما يشهد به قولهم ان الوجود العارض للانسان غير الوجود العارض للفرس هذا هو الكلام
مفهوم الوجود بسبب اضافته الى الانسان والفرس فلا يرد ذلك اذ وجود الانسان هو هذا المعنى الواحد مضافا الى الانسان
ووجود هذا الفرس بعينه هذا المعنى مضافا الى الفرس ويلزم من ما ظهر بطلانه فان قلت قد صرح هذا القائل بان الوجود العارض
للانسان والفرس مما يثبت في نفس الامر قلت يمكن ان يكون عارضا لهما وحده في نفس الامر قلت اذا كان عروض العارض
لهما بحسب نفس الامر فذلك ممنوع واما اذا كان بحسب الاعتبار الذهني فلا يجوز ان يكون هناك مفهوم احد كالموجود ويكون
هذا المفهوم عين كل واحد منهما في نفس الامر فلا يكون فيها عروض ويكون كل واحد منها بحيث اذا اعتبره العقل بذاته ولم يعتبر معه غيره

بعينه في نفسه ذا مرتبة خاليا عن مفهوم الموجود بحيث بعد هذه المرتبة موجودة والموجود عرضا عاما له ولا يشك ان المعروض هيهنا الجسم
لا ينافي وحدة العارض بالعدد مع تعدد المعروض قوله فالوجود المطلق الا ما يم ههنا بهذا المعنى لو كان الوجود بعضا فردا
للمطلق في نفس الامر اما اذا كان بنفسه معتبرا حال الاضافة كما ذهب اليه القائل فلا يكون المطلق تمام ماهيته ولا جزءه
بل نفس المطلق حال الاضافة الى معنى ومن الجائز ان يكون مفهوم واحد حال اضافته الى امر وباعتبار اضافته اليه اعم
او اولى من نفسه حال الاضافة الى امر اخر وباعتبار اضافته اليه قوله اي على ان يراد بالعارض للماهيات ان حمل الوجود على
المعنى المتبادر منه فردا امران احدهما يستحق من ان الوجود بهذا المعنى لا عروض له للماهيات في نفس الامر ولا بحسب الاعتبار الذهني
فلا يكون له افراد عارضة للماهيات قطعا والثاني ان الاختلاف المعتبر في التشكيك لا يجري فيه ضرورة ان الوجود بهذا المعنى
ليس اولى بكونه موجودا من اخر ولا اقدم في ذلك على ان خلاف الوجود فان له عروضا للماهيات بحسب الاعتبار الذهني
انما يجري فيه الاختلاف المعتبر في التشكيك فان بعض الموجودات يكون اولى بكونه موجودا من بعض اخر ويكون اقدم في
الموجودية على بعض منهما ان يراد بالوجود مفهوم الوجود كما هو الظاهر من متن الكتاب وقد ذهب عليه ويراد بالعوارض
هذا المفهوم مضافا الى الماهيات اعني الموجودات من حيث انها موجودات وبالموضوعات خصوصيات الماهيات
فان قلت مفهوم الوجود كما يصح ان يحمل على الموجودات يصح ان يحمل على الماهيات ايضا فلم قال المص وقال بالتشكيك على
عوارضها ولم يقل وقال بالتشكيك عليها قلت لان الاختلاف المعتبر في التشكيك يجري في الماهيات من حيث الموجودية
لا من حيث الخصوصية مثلا التقدم انما هو على العرض في الموجودية لا في الجوهرية والعرضية ومن ثم صح ذلك وجد الجوهر وجد
العرض ولم يصح انه صار شيئا جوهرا ثم صار شيئا عرضا قوله فانه يقال على وجود العلة ووجود المعلول بالتقدم لان خصوصية
حصول مطلق الوجود للعلة متقدم على حصوله للمعلول ولا يشك ان حصول الكلي انما هو بحصول الجزئي العارض له فاذن حصول
مطلق الوجود للعلة الحصة منه متقدم على حصوله للاخر ويقاس على ما ذكرنا كون وقوعه بازاء على وجود الجوهر اولى من وقوعه على وجود
العرض وكون وقوعه على القار اشد من وقوعه على غير القار وفيه بحث اذ تقرر عندهم ان جزئيات الوجود لا يعرض لشيء اصلا على
تقدير عروضه له لكون الوجود المطلق حاصلا لكل جزئي بل هو منتزع من ذلك الجزئي او لانه ليس الا نفسه فيكون حصول
جزئية للعلة مثلا عين حصوله لها لا شيئا عارضا كذلك حكم جزء العارض للمعلول قوله بالشدة والضعف قيل يمكن
ان يفرق بين الاشد والاولى بما ذكره في برهان الشفاء من انه اذا كان شيئان مشاركين في طبيعة امر وكان ذلك الامر للاول اتم

ولا

وللاخر بواسطة كان الاول اولى بالامر من الاخر ومحصول المقالة يظهر ان الشدة هي كثرة الكمالات المذكورة وان الاولوية ما ذكره
الشيخ في الشفاء وقد صح الفرق بينهما وفيه بحث اذ لو فسر الشدة بذلك لزم ان يكون اكثر الكمالات الذاتيات مقولا بالشدة والضعف
لان افراده مختلفة في استتباع الكمالات كما لا يخفى فالصواب ان يفسر بما ذكره بهمنيار من ان الشدة ازدياد ظهور العام بحسب
بعض الافراد والضعف ما يقابله كالطويل بالقياس الى ذراع وذراعين والاسود بالقياس الى الفحم والقرطاس فان ظهور الطول في
في الذراعين والقرار فيه مما في الذراع الواحد والفحم اقول معيار ذلك صحة استعمال اسم التفضيل كان يقال الذراعان اطول من ذراع
والقرطاس اشد سوادا من الفحم وما نقل من برهان الشفاء ليس هو تفسيرا للاولوية بل هو حكم من احكام الشيئين اللذين بينهما اولوية فان الشيخ
الاولوية على ما صرح به في ذلك حيث قال في الفصل الثاني من المقالة الاولى من الفن الثاني من الجملة الاولى من منطق الشفاء والذي
الوجود يختلف من طريق الاولى والاحرى فان الوجود لبعض الاشياء من ذاته ولبعضها من غيره والموجود بذاته اولى من الوجود
من الموجود بغيره وكل ما هو متقدم بمعنى كان اولى به من غير عكس هذا كلامه وهو بصريحه يدل على ان الاولى اعم مما ذكره قال قيل
لا شبهة على ذي ... انه اذا كان ذلك الامر لشيء ... احدهما عين ذاته ... الى الاخر عارضا لكون ذلك الامر
اولى من الثاني بالبعض والانكار ذلك مكابرة وكيف ... الذاتيات الذاتي لا يحتاج الى سبب وثبوت العرضي يحتاج الى سبب
وفيه بحث اذ التفاوت المعتبر في التشكيك يرجع الى حصول الكلي في افراده والتفاوت في الذاتي والعرضي لا يحتاج الى ذلك بل
مرجعه الى ان احدهما يثبت لشيء دون الاخر ويمكن ان يتوهم ارتفاع احدهما مع بقاء الماهية دون ارتفاع الاخر وما ذكره
ان ما ادعاه من ان الذاتي لا يحتاج الى سبب والعرضي يحتاج الى سبب كلاهما ممنوع ان ادعى الكلية فان بعض الذاتيات قد
يعلل ببعض اخر كما بين في موضعه والوجود المطلق بالقياس الى الواجب غير معلل مع انه زائد عليه عارض وان ادعى الجزئية
فلا فرق بينهما من هذه الجهة حيث يوجد في كل منهما معلل وغير معلل قيل الظاهر ان مراد هذا القائل ان الشدة هي حصول الكمال الطبيعي في
ذلك الفرد بمعنى ان يكون بحيث يدخل اكثر ما يدخل ... الكمالات التابعة للطبيعة
لافرادهم وكيف يتوهم ذلك مع ان اجماعهم على ان الذاتيات لا يقبل الشدة والضعف بخلاف كمالات الطبيعة في الافراد فلا يخفى
على احد وفيه بحث اذ لا يخفى على من له ادنى مسكة ان قول القائل الشدة هي كثرة الكمالات لا يدل اصلا على المعنى الذي ذكره بل
لا مناسبة بين هذه العبارة وذلك المعنى فمن اين علم ان مراد هذا القائل هذا على ان هذا المعنى غير مستقيم اذ لو اراد
بالكمال مطلق الكمال فلا نم ان السواد الشديد مثلا اكثر ما يلحقه الى السواد الضعيف وزيادة كيف وقد ذهب القوم الى ان كل مرتبة من مراتب

البسائط نوع بسيط صالح لان يتميز الى مرتبتين اخريين منه وان اراد به انهما يتميزان عند العقل بان في الذاتي منهما اذا جزئي توهم بين الطرفين
الذي في الذكي الى الى المعنى وزيادة ثم قيل ان بهمنيار لم يفرق بين الشدة والضعف والزيادة والنقصان ومن خلاف التحقيق فان
الشدة والضعف من خواص الكيف والزيادة والنقصان من خواص الكم وذلك لانه لو اراد ان الشدة والضعف بالمعنى
المذكور في كلام بهمنيار من خواص الكم فهو ضرورة انهما بالمعنى المذكور يعم منه وبه ذلك يحمل الطول ونحوه
التوهم الاختلاف المعتبر في التشكيك في الشدة المشهورة ولم يعده الزيادة والنقصان منهما وان اراد انهما معنى اخر من خواص الكم
فهو عن ضعيف والعجب ان الشدة بالمعنى الذي ارتضاه بهذا القائل وهو حصول كمال الطبيعة على ان يكون يشتغل الى اكثر مما كان
ما قد صفد ليس من خواص الكيف ايضا بل هو اعم منه وعن ان الكم فان ذي حكم بانهما من خواص الكم قال بعض الفضلاء
لا يجال ما ذكر في الشفاء ان احد الشيئين اللذين اشتركا في حقيقة ما يكون اولى به لما الا مراد كان الامر له بذاته فلا اولوية ولا زيادة
منه اشارة الى ما ذكر من الاولوية التي عدت في وجوه الاختلاف منها الامر الذي به الاشتراك وذلك بعد احدهما
بالمعنى الاخر فلان الاولويتان يحكمان بحسب الحال وتعين احدهما في توهمه الاخر ولذلك حكم بان الاولوية ما ذكر في الشفاء
فان في وجود الواجب التقدم اولى وائمه قال بهمنيار في المقالة الخامسة في الهيات كتاب التحصيل ثم الوجود بما هو وجود
لا يختلف بالشدة والضعف ولا يقبل الاكمل والانقص وانما يختلف في احكام ثلاثة هي التقدم والتاخر والاستغناء والحاجة والوجوب والامكان
ونقيضه عدم اختلافه بالشدة والضعف ما ذكر من ان بهمنيار ذلك صحة حمل الحيثية فلا يصح حمل الموجود الا بمن وجود اخر
في الوجود به كالابيض ان حمل قرين الشيء من في الاثر على الحمل لا ينحصر في الاطلاق بما الموجود صدق حمل الموجود
لابيض ولا يخفى من حمل فدعوى الضرورة في ان وجود الوجود ليس بشدة من وجود الممكن مستند بانه لا يحال حمل الوجود الواجب
من وجود الممكن على تمام لان من لا يسلم هذا لا يسلم ذلك وفيه بحث اذ المراد صحة حمل الحمل والتحقيق ان الطبع السليم والعقل المستقيم
يحكمان باعتبار ان بعض الصور بنكرة في بعض الصور حتى اذا الحمل في الصور الاولى يقبله الفطرة ولا يجد نفرة عنه واذا حمل
في الصورة الثانية لا يقبله وبجد وبنبو عنه ثم اذا حمل وتبع الصور الاولى وتتبعها من امور الوجود الحمل والحمل عليها
يتعلق بالكمال والنقصان وان بهذه المصير مصير عن الشارح فصدقا احتمال المذكورة بين التفاوت بالكمال
والنقصان وليس المراد ان اهل العرف يستعملون هذه في بعض المراتب دون بعض اخر حتى يرد عليهم ان هناك تفاوتا بالكمال
والنقصان حتى يرد ان الحمل لا يتخصص من الاطلاقات العرفية الا اهل العرف انهم مقتضى طباعهم السليمة يستعملون في بعض الصور

بها التفاوت بالكمال والنقصان دون بعض اخر وبحسب ذلك يظهر ان بحر ومن الشرط في النظر وان عال الفارسي على ذلك
اذ ان من ابن كما في ان يقال ابن ابن الان اتزان ان اشتراك وهو لا يحتمل الا عارضا لمحمول الحرف بهذا العرض
لا يشمل كثيرا ما عده من المعقولات الثانية كالجزئي والكلي الذي يطلق على الجزئي وهو فهنا المورد فمن ثم انه العوارض العقلية التي يحاذي
يحاذي بها امر في الخارج وقد عده منها الكلي والجزئي والعرضية والنوعية والذات والماهية والعلية والمعلولية والكل وغيرها
بعض ذلك وعد بعض المذكورات منها في الكتاب وجمهور المتاخرين جعلوا ذلك وجها لخروج عنها اكثر ما عده القوم منها
شرطها ان يكون يعقل المعقول الثاني بعد تعقل شيء اخر وعارضا له بوجه يستحيل ويخرج بذلك كثير من الامور المعدودة منها كالكلي
والجزئي والماهية والشيء والعلة ونظائرها ويعقل العوارض المعقولة على تقابل العوارض التي يتحقق ولوازم الماهية من العوارض
الخارجية ما يحمل على معروضها لصدق الماهية خارجية فكل ما هو كذلك من المعدودات منها يخرج عنها مثل الجزئي والشيء والعلة
يكون بهذا الماهية انضمام خارج بالضرورة ان زيدا جزئي وشيء وعلة في الخارج ثم انه لو خرج بهذه الامور عنها لزم خروج بعضهم
على القوم بعد منه هذه الامور منها كما فعل الشارح وبعض اخر ان يكبوا الكلفات البعيدة لسند جريانهم في الامور منها نظروا
على ذلك وانا اقول ليس مراد القوم بالعارض هنا امر عارض مطلقا اي ما يكون ليس الى جميع افراده لو اقتصر على بعض الامر فدخل فيه
مثل الحيوان العارض للناطق لانه ليس عارضا للانسان بل ذاتي له بالقياس اليه وكذا العارض بالعقلي واراد به ما يقابل العارض
في نفس الامر لان المعقولات الثانية كانت محمولة على معروضاتها بالمواطاة كان عنها متحدة معها في نفس الامر فلا يخرج ان يكون عارضا
لها فيها وانما كان عروضها لها بحسب الاعتبار العقلي فان العقل اذا اعتبر المعروض بذاته ولم يعتبر معه غيره وجد العارض عارضا
في العارض في المرتبة التي بعده به المرتبة معروضه لها كما هو في عروض الوجود واداه وانه يكون هذا الحادي بها امر في الخارج
ان لا يكون مبدءا له موجودا فيه لخروج الاسود والمتحرك اذ السواد والحركة موجودان في الخارج وانها معقولات ثانية لان العقل
يجدها في المرتبة الثانية في المرتبة الاولى وهي حال العقل المعروضات بذواتها بكونها عارضا لمعقول المعروض بعوارض والعوارض
للمعروضات وثوانيها ولم يتم عوارض بالمرتبة ثم لا يكون عروضها بحسب نفس الامر ولكن ليس كذلك ما ذكر من ثم يلزم
الشيء فانه لا يكون ذاتيا لشيء من افراده لو اخص بحسب نفس الامر ويحكم على الافراد بانه عارض لها بحسب الاعتبار العقلي
حسب ماهيته والشيء التي هي بذاته متعدد في الخارج قال بهمنيار الشيء من المعقولات الثانية المستندة الى المعقولات الاولى
وحكمه حكم الكلي والجزئي الجنس والنوع وليس في الموجودات شيء هو وجود موجود بل الوجود وانما هو ان ذلك معنى لمعنى

ان يكون الشيء ذاته او كما الذات وكذلك الوجود بالقياس الى تمام الذات وذو الماهية فلا شيء حقيقة ثابت بالاضافة الى الشيء
ليس حقيقة لشيء من افراده فانه لا شيء مطلقا الوجود حتى كان مفهوم الشيء بهذا الموجود ذات شيئا مخصوصا لكل منها مفهوم عرض
لها مفهوم الشيء بحسب الاعتبار العقلي واطلق الشيء على الشيء كما اطلق الوجود على الموجود وعلى هذا بسط ما اورده الشارح
على كلام القوم كالمحقق قال السيد قدس سره في حاشية المطالع بان العرض المحسوب الوجود الذهني اعني الوجود الذهني
مخصوصه مدخل في عروضه لم قال وسمي ذلك معقولا ثانيا لانه في المرتبة الثانية من التعقل الامر انه لا يمكن ان يعقل معنى كلية
الا بعد تعقل مفهوم يعرض له هو في هذا التعريف نوع يخالف ما سبق ان العوارض الذهنية لا يجوز ان يكون
الحمل عن حمل معروضاتها الذاتية لا يخرج عن الشيء والمقابلة ويجاب بدعوى الحصر ايضا وفيه بحث اذا لا يسلم ان ليس في التعريف شبهة
على فقط يحمل من وجوه احدها ان الكل من افراد المعرف كما عرفت به ولا انه لا يمكن تعقلها الا بعد تعقل مفهوم يعرض عارضا
لم يجاب الا بان يسلم ان تعقلها يستتبع تعقل الجنس الموجود يكون المعقول كلها امر من البين ان تعقل الاضافة الى الشيء لا يلزم
ان يكون متقدما على تعقل المضاف وهذا خارج ثانيها انه لا يلزم بمقتضى هذا التعريف ان لا يكون الشيء والجزئي ونظائرها من المعقولات الثانية
بناء على ان ليس للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضها بل للوجود الخارجي ايضا مدخل في عروضها ان التوهم مروا بانها مشهور
ثالثها انه يلزم ان يحمل الكلي بهو حمل معروضها لكن غير مفيد دائما في موضوعات المنطق وبحث المنطق عن ما سوى الكلي الكلية
ولا خفاء ان تعقله لا يلزم ان يكون بعد تعقل معروضه ولا يلزم من كون حمل الكلي الا بعد تعقل معروضها ان يكون بعقله ايضا كذلك
فيلزم خروجه عن التعريف المذكور وكذا حال الجنس والنوع والماهية والقياس وكثير من موضوعات المنطق فيلزم ان يكون خارجا عن الفن
وقد ظهر لك من ذلك انه لا نظر بعد تعقل العارض في صورة من الصور عن تعقل المعروض كيف يتمكن من ان يعقل الحصر الاستقرائي في
ذلك كما ادعاه هذا القائل قال بعض الفضلاء التوهم اعترض في المعقولات الثانية امرين احدهما ان لا يكون الشيء معقولا في الدرجة الاولى
المراد بالثانية والثاني ان لا يكون في الخارج ما يطابقه واحتج على عدمهما بين الامرين فاشار اولا الى الاول بقوله يعرض
للمعقولات الاولى في الذهن والى الثاني بقوله ولا يوجد في الخارج ما يطابقه اما دلالة الثاني فظاهرة واما دلالة الاولى فلانه على ان
العوارض الذهنية يحتاج في التعقل الى تعقل معروضاتها الذهنية كما يحتاج العوارض الخارجية الموجودة في الخارج في وجودها الخارجي
الى وجود معروضاتها الخارجية وفيه نظر اذ لا نم ان العوارض العقلية يتوقف تعقلها على تعقل معروضاتها ووجودها في الذهن ولم لا يجوز
[illegible]
[illegible]

وانما يلزم ذلك ان لو وجب تعقل تلك العوارض على عروضها لمعروضاتها وهو ممنوع فان المعلوم بالضرورة ان المعروضات الذهنية اذا
في الذهن عارضها السورة والحمل فلا يلزم ذلك فان تلك العارض التي هي يحتاج في وجودها الخارجي الى معروضها كالمركبة العارض
الذهني يحتاج في عروضه الذهني الى وجود معروضه الذهني فلا فرق بينهما بمجرد خصوص احد الوجودين لا مدخل له في احتياج العارض
فكما ان معروض العرض الخارجي محل العرض وكذلك ايضا العرض يحتاج في وجوده الى معروضه الذي هو موضوعه بخلاف العوارض
الذهنية اذ حصلت في العقل كان محلها باعتبار هذا الحصول هو العقل دون معروضاتها فلا يلزم الاحتياج في وجودها العقلي الى محلها الذي
هو العقل دون معروضاتها وفيه بحث اذ هذا التعريف قريب مما نقل عن حاشية شرح المطالع ويرد عليه ما اوردنا هناك ولا يصدق
على اكثر ما عده القوم من المعقولات الثانية فلا شيء مطلقا قال بعض الفضلاء هذا الزام على الجمهور والزام الشيء القائلين
في الوجود بل هي عارضة الموجودات انما حصلت في العقل لا على وجه ولو فرض انه حصل في الوجود لظهور ان عدم الشيء لا يلزم عدم مفهوم الشيء
المطلق الا على تقدير ان يكون الشيء جزءا من مفهوم الشيء كالوجود من مفهوم الموجود وسواء حمل على تقدير التركيب فليس الوجود وذي
وليس كذلك كما سبق واما اذا كان التنزيع على المجموع فكذلك لو لم يكن حاصل المعنى ان الشيء اذا كانت معدودة فكانت من العوارض
الذهنية للموجودات يكون مفهوم الشيء المطلق موجودا ولا يكون فيه حجة لظهور ان الشيء اذا كانت معدودة يمتنع كونها من العوارض الذهنية
يكون معدوما ومن جملة اجزائها او العوارض الذهنية التي يكون عارضة لها في الذهن بجميع اجزائه فيكون معدوما جميع اجزائه فيكون مفهوم الشيء
الذي هو جزء من مفهوم الشيء معدوما وهذا التوجيه ليس بعيدا عن عبارة الشرح والحاشية وكذا من عبارة المتن وفيه بحث لجعل هذا
التوجيه لغوا ومعنى اما بعده فلظاهر فلا مساس بعبارة الكتاب واما معنى التوجيه اما اولا فان مفهوم الشيء المطلق يحمل على الموجودات
الخارجية بالمواطاة حملا خارجيا كما يحمل عليها في الخارج المذكور يستدعي اتحاد الموضوع والمحمول في الخارج على ما يجيء فيكون
مفهوم الشيء متحدا معه في الخارج فكيف لا يكون موجودا فيه وانه لما كانت الاشياء المخصوصة موجودة في الخارج فلو لم يكن الشيء
المطلق موجودا فيه لزم تحقق الخاص بدون العام فلا خفاء في ان المجموع المطلق موجود في الخارج ان الكلام فيما يتصف بالعموم
الاطلاق مثل سوى الذهن ام في الخارج واما ثانيا فلانه لا يلزم من انتفاء الشيء في الخارج على تقدير ان يكون جزءا من مفهوم الشيء
كان الوجود جزءا من مفهوم الموجود انتفاء مفهوم الشيء فيه لجواز ان يكون جزءا محمولا كان الوجود جزءا كليا من الموجود فيما على ان
المشتق امر محمول لا ماهية له ابتداء كما عرفت ولا يلزم من انتفاء الجزء الكلي انتفاء الشيء الاثري ان العمى معدوم في الخارج والاعمى موجود فيه
وانما ثالثا فلان ما ذكره يلزم منه ان يكون الشيء عارضا للمعقول بجميع اجزائه ان يكون كل جزء من اجزائه الذهني موجودا وثانيا في ذلك ان يكون بعض اجزائه

موجود في الخارج ايضا فلم لا يجوز ان يكون الشيء موجودا في الخارج ولم يكن هناك جزء الشيئية فالصواب ان يقال اول الحكم فلا يحكي شيئا

ثابت بشرح على قوله والشيئية من المعقولات الثانية ليست حاصلة في الوجود فانه حمل الشيء على الشيء على التبع والمعهود [illegible]

[illegible]

عدم العلم بالسلب المذكور ليس في الخارج فيه الخارج من نفس الامر ... [illegible]

[illegible]

فالمبين

[illegible]

بينه

[illegible]

وليس مغالطة عليه عدم العلم لعدم المعلول لا يمكن ان يكون في الخارج [illegible]

ومرجع العلم الى [illegible] كما عرفت [illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٩

[illegible] ان لا يكون الوجود [illegible] ذلك الذي بل يكون [illegible] الى ان [illegible] الوجود للشي اما ان يكون معللا

بسبب اولا والثاني الحق والاول المحتاج [illegible] واذا جعل الوجود او جعل [illegible] في هذا الكلام [illegible] الى غاية جلية وهي ان المعنى الذي

المستقل بالمفهومية والمعنى الحرفي الغير المستقل بها [illegible] فان معنى الامر كالوجود واذا جعل محمولا كان معنى اسميا مستقلا بالمفهومية

واذا جعل رابطا بين الموضوع والمحمول [illegible] كان معنى حرفيا غير مستقل بها [illegible]

والاول اولى [illegible] في اوائل الكتاب [illegible] كلام المتن [illegible] وكلام المحقق ثم

اما الاول فلان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و اما ما قاله الشارح لم يرد بقوله يكون المعنى سلب الموضوع [illegible] حتى يكون في قوة قولنا

زيد ليس بزيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يحصر الاقسام في الثلثة بل يكون ضروري العرض [illegible] احتمال العمل [illegible] الدليل [illegible] كونه [illegible]

ان ذلك [illegible] لو حكموا [illegible] في المفهوم [illegible] الى ساير [illegible] ان يجب [illegible] كما ذكره [illegible]

العرضين لكنهم لم يحكموا انه [illegible] بل حكموا [illegible] تجري في [illegible] الوجود [illegible] ثم قال

[illegible] الى ان كان الوجود محمولا [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] ضروري العرض فانه [illegible] ان يكون [illegible] الوجود ان [illegible]

كونه موجودا الا ان [illegible] كونه وجودا [illegible] على [illegible] الوجود [illegible] الذي هو الوجود [illegible]

[illegible] الوجود ان يكون [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الوجود [illegible] اما الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] افراد الوجود [illegible] العدم [illegible]

[illegible] افراد الوجود [illegible] العدم [illegible]

[illegible]

بذاته

[illegible]

المطلق من الوجود المطلق بسبب غيره بمعنى ان الفاعل بحيث لو لاحظه العقل اخرج منه الوجود فهو بسبب ان الفاعل بهذه الحيثية [illegible] فافهم

كذلك وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم [illegible] حقيقة الواجب عند الحكماء الوجود بمعنى المبدأ [illegible] لا شك ان الوجود

المذكور جزء من الماهيات الممكنة [illegible] حقيقة الواجب [illegible] لكان له ماهية وقد نقل عن الشيخ ان الاول لا ماهية له وان [illegible] الماهيات فانما

[illegible]

[illegible]

يعني كون غيره موجودا انه من فرض ظهر من الوجود المطلق بسبب غيره بمعنى ان الفاعل يجعله بحيث لو لاحظ العقل انتزع منه الوجود ومن البين

ان المجعول المذكور التي هي معنى عروض الوجود [illegible] قيام الوجود [illegible] على نحو قيام الوصف بموصوفه فلا يدخل في الشق

الاول من الترديد وظاهر انه لا يدخل في الشق الثاني فلا يصدق [illegible] المذكور واما ثالثا فلانه فرق [illegible] بين وجود الواجب ووجود غيره

بان الثاني ثابت لغيره ووصف له دون الاول [illegible]

[illegible]

منه لانه تام اذا كان الوجود المطلق ذاتيا لواجب لزم ٥٥

فيكون انه في ذاته مفتقرا الى غيره لكن لا يلزم من ذلك ان يكون ثبوت ذاتياته له معللا بغيره الا يرى ان السواد يحتاج الى علة ولا يلزم منه
ان يكون كونه سوادا معللا بها [illegible] ذاته تقتضي ان يكون موجودا وان كان محتاجا الى علة ولا يخفى انه لو حمل الجواب على ما ذكر الشارح
لكان بيانا لاعتبار الوجود المطلق الى علة اذ لو لم يبين المجيب اشارة الى عدم لزوم [illegible] الوجود المطلق الى علة [illegible] الوجود الخاص لم يمكن
يحتاج الى العلة مطلقا بل الى [illegible] وقول الشارح على هذا التقدير المذكور ان يكون هذا الوجود المطلق واجبا لذاته فيمتنع احتياجه الى العلة هذا [illegible]
المقابل [illegible] ان يكون ذات الباري موجودا بالوجود [illegible] لا يخفى [illegible] ان ذات الواجب موجود بذاته بمعنى ان
المتحققة بذاتها بحيث لا يمكن للعقل تحليله الى شيء ووجود بل هو موجود بحيث [illegible] بخلاف غيره من الماهيات ولا يمكن تحليلها
الى [illegible] فهو موجود بذاته [illegible] الاعتبارات [illegible] باعتبارات
[illegible] باعتبار انه يترتب عليه الاثار موجود وباعتبار انه [illegible] ذلك الترتب وجود وباعتبار انه [illegible] وباعتبار ان ذاته
[illegible] الاشياء [illegible] ذلك [illegible] صفاته مثلا باعتبار انكشاف [illegible] عالم وباعتبار ان ذاته [illegible] ذلك الانكشاف
علم وكذا في القدرة والارادة والى مثل هذا اشار الشيخ [illegible] حيث قال الوجود كله علم وقدرة [illegible]
ان ذاته علم باعتبار [illegible] باعتبار [illegible] علم [illegible] الكثرة [illegible] من وجوه [illegible]
ان معنى كلام الشارح [illegible] ان ذات الباري [illegible] لكان وجودا خاصا [illegible] الوجود المطلق [illegible] لكان موجودا
هذا [illegible] موجودا بالوجود المطلق لزم ان يكون موجودا بالوجودين وان لم يكن موجودا بذاته لكان ذاته [illegible] وجود [illegible]
ما هو المقصود [illegible] من اثبات [illegible] عين الوجود ولا يمنع ذلك ما ذكره هذا القائل من ان ذاته موجود بذاته بمعنى انه حقيقة
المتحققة بذاتها لا يمكن للعقل تحليلها الى شيء ووجود كما لا يخفى وثانيا انه لو كان معنى الموجود [illegible] ما ذكره لكان [illegible] موجودا بذاتها
لو [illegible] لا يمكن للعقل تحليل [illegible] وثالثا ان الكلام على تقدير ان يكون الوجود [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] ذاتها كما ذهب اليه [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] انه يجب ان يكون [illegible] ذلك [illegible] ان يكون [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاثار [illegible] الوجود [illegible] الاثار [illegible] وجود [illegible] وان اراد [illegible]
الاثار [illegible] لكن لا يلزم منه ان يكون الباري وجودا وكذا الحال في العلم والقدرة والارادة [illegible] وكان هذا القائل خلط شيئا
من [illegible] المقصودة بالمطالب الحكمية [illegible] على الناظر في المقالتين [illegible]

الى شيء ووجود [illegible] الوجود [illegible] فكيف [illegible]

بل معناه ما يشير اليه بل الوجود [illegible] اقول لا يلزم من كون الشيء موجودا بالوجود بمعنى ذاته ان يكون حصول [illegible] الوجود عنه محالا
بل لا يلزم من ذلك [illegible] الوجود عنه وذلك لان ذاته [illegible] يكون وجوده من حيث انه فرد [illegible] المفهوم الاعم
[illegible] المشترك المسمى بالوجود [illegible] لان ذاته وجود بالمعنى الذي فيه الكلام [illegible] ان يكون هذا المفهوم عارضا لافراده
وكل عارض [illegible] او مفارق فهو [illegible] جاز ان يكون [illegible] فان كان مفارقا لم [illegible] حيث انه وجود
[illegible] من حيث انه [illegible] لازم [illegible] ان كان لازما لم [illegible] لان اللوازم [illegible] على الشيء [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] بالنسبة الى [illegible] وان كان [illegible] الانفكاك عنه واذا كان كذلك جاز ان [illegible]
ان يكون [illegible] فرد الوجود [illegible] الانفكاك [illegible] ان يكون [illegible] الانفكاك هذا [illegible] الوجود عن الا
[illegible] هذا [illegible] في [illegible] الوجود [illegible] فلم يكن [illegible] الا [illegible] المقصود
على انه لو لزم من كون الباري [illegible] فرد الوجود ان [illegible] الانفكاك الوجود [illegible] وجودات الممكنات [illegible] كذلك [illegible] ان يكون
في [illegible] الوجود مع ان الشارح [illegible] موجودة [illegible] انما [illegible] اذا كان مرادهم ان الباري وجود خاص
موجود بعروض الوجود المطلق له [illegible] لو كان مرادهم انه عين الوجود القائم بذاته وكونه موجودا عبارة عن قيام حقيقة التي هي عبارة
عن الوجود الخاص بذاته ومعنى الوجود ان يكن [illegible] الوجود [illegible] ان يكون [illegible] الوجود من [illegible] الممكنات
او [illegible] التي بذاته [illegible] الواجب [illegible] ما ذكره [illegible] لا يكون [illegible] وجود عارض له [illegible] مرادهم [illegible]
الواجب موجود بوجود هو عين ذاته [illegible] الوجود [illegible] المطلق [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] المشترك الذي فيه الكلام والدعوى
[illegible] الوجود [illegible] بالمعنى الذي ذكره [illegible] بالمعنى [illegible] الكلام
[illegible] ان يكون [illegible] الوجود [illegible] القيام [illegible] تصور [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] بالمعنى الذي ذكره [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] عالم [illegible] ان مرادهم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] على [illegible] المطلق [illegible] الواجب [illegible] الممكنات
[illegible] في حواشيه [illegible] الممكنات [illegible] لو لزم [illegible]

من الوجود كونه في اعلى مراتب الوجودية ولم يقل في ذلك [illegible] فكان وجوده صادقا بذاته كان موجوديته بحسب ذاته
فيكون في اعلى ما يتصور من مراتب الوجودية بان الوجود [illegible] بذاته فقط والموجودية بغيره باعتبار قيام الوجود الذي بغيره [illegible]
[illegible] لا يلزم كون وجودات الممكنات [illegible] ذاته [illegible] مفهوم الوجود [illegible]
الوجود بالمعنى الاعم الذي سبق ذكره [illegible] كان وجوده [illegible] كان موجوديته بحسب ذاته [illegible]
اذ لا يلزم من كون الشيء موجودا [illegible] الوجود [illegible]
كونه وجودا قائما بذاته موجوديته بحسب الذات [illegible] مراتب الوجودية [illegible] الممكن الموجود
اذ غاية ما لزم منه ان يكون موجود [illegible] موجودية بغيره باعتبار
قيام الوجود الذي هو فرده به [illegible] ليس الوجود [illegible]
من جميع الموجودات [illegible] موجودية بغيره باعتبار قيام الوجود الذي هو غيره [illegible]
ليس باعتبار [illegible] الذي [illegible]
كما لا يخفى مراتب الغنى في كونه [illegible] اقول [illegible] الوجود [illegible] وجوده كان فرد من الوجود
للجسم [illegible] كون الباري [illegible] الوجود [illegible] الممكن [illegible] موجودا الا ان
يعرض له فرد من الوجود [illegible] الباري [illegible] الى ذلك [illegible] ذاته فرد [illegible]
فرد عارض للماهيات [illegible] فلا يحتاج الممكن [illegible] ان يكون موجودا الى ان يعرض له فرد من الوجود [illegible]
بهذه الماهية [illegible] اشهر من الحكماء [illegible] العبارات
[illegible] مذهب الحكماء ان ماهية الباري هي الوجود [illegible] العبارات [illegible] الشيخ
ابو علي بن سينا في تعليقاته [illegible] ماهية [illegible] اثبتوا [illegible] الشيخ في تعليقاته كل ما
كان حقيقته [illegible] واجب الوجود [illegible] الماهيات [illegible] واجب الوجود [illegible] لا يكون له ماهية [illegible] وجوب الوجود
ومن البين ان الوجود لو كان ماهية [illegible] الموجود [illegible] الشيخ في الالهيات
الشفا [illegible] واجب الوجود [illegible] الواحد [illegible] الانسان ماهيته [illegible]
انسان او فرس [illegible] واجب الوجود [illegible] ماهية [illegible] وجود واحد

داخلة

تصور

[illegible]

تحصيل توهم الوجود من ذات الباري جل ذكره

ذا مهية

وفيه تأمل

فقد يحتمل [illegible] ذلك [illegible] الاختلاف في ان المبدأ في الطبيعيات واحد او كثير فبعضهم جعل المبدأ الاول واحدا وبعضهم جعله كثيرا [illegible]
والذين جعلوه واحدا منهم من جعل المبدأ الاول [illegible] الواحد [illegible] مثل الماء والهواء والنار [illegible] من جعل المبدأ [illegible]
واحدا [illegible] يعرض له الواحد فرق [illegible] الواحد والموجود [illegible] الموجود من حيث [illegible] ان الواجب
الوجود لا يجوز ان يكون فيه تركيب حتى يكون هناك ماهية [illegible] الوجود [illegible]
غيره فان قلت [illegible] ذهبوا الى [illegible] ماهية [illegible] قلت [illegible] ان الموجود [illegible]
[illegible] بحسب الاعتبار الذهني [illegible] العقل [illegible] الوجود [illegible]
في المرتبة التي بعد هذه المرتبة وكل ما يكون الشيء [illegible] ذاته [illegible] الواجب [illegible]
ولا فرق في ذلك بين ان يكون ماهية وجود [illegible] ولذا قال بهمنيار [illegible] وجوده
وجوده لان لفظ ما في [illegible] الى الماهية [illegible] التشخص [illegible] واجب الوجود موجود
فهو لفظ مجاز [illegible] وجوده [illegible] الوجود [illegible]
في عبارة [illegible] الحكم [illegible] الموجود [illegible] قلت الموجود الذي
[illegible] يحصل في العقل [illegible] صانع العالم [illegible] ان الموجود [illegible]
سبب قلت الموجود الذي لا ماهية له [illegible] عن السبب [illegible] صانع العالم [illegible] الموجود
الموجود [illegible] الكتاب [illegible] العقل [illegible] الوجود [illegible]
والمعقول الغني عن السبب [illegible] الوجود [illegible] واجب الوجود لذاته [illegible]
ان تصور الموجودية [illegible] الواجب والممكن الموجود [illegible] الموجود في الخارج [illegible]
ان الممكن في العقل موجود [illegible] الواجب موجود مجرد عن [illegible] الممكن موجود بشرط الزيادة والواجب موجود بشرط سلب الزيادة
والموجود المطلق المشترك فيه موجود لا بشرط الزيادة [illegible] الشيخ في التعاليق [illegible] بشرط
بشرط سلب الزوائد عنه ان الوجود المطلق المشترك [illegible] الموجود [illegible] بشرط السلب [illegible] الموجود
الايجاب اعني في الاول [illegible] الموجود [illegible] لا بشرط الزيادة [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] الغرض من [illegible]

[illegible]

غني عن السبب

في القول الحق فيها ذلك القائل من كتب القوم ان تعرف ان ما حررناه من مذهبهم كما هو منطبق على ما نقلناه من كتب القوم كذلك منطبق على
ما نقله من كتب الشيخ ذلك القائل منها بخلاف ما حسب انه مذهبهم فانه لا ينطبق على شيء منها كما يظهر لمن تامل ما نقل عن الشيخ عبارتين
احدهما ان حقيقة الواجب هي انيته كما نقل عن التعليقات والاخرى ما نقل عن الهيات الشفاء وهو انه لا يصح ان يكون لماهية لزوم وجوب
الوجود وكلا العبارتين لا يدل على ان الماهية اما الاولى فلما ذكره بان حقيقته هي انيته واما الثانية فلانه لم ينف عنه مطلق
الماهية بل قيد انه ليس له ماهية مغايرة للوجود [illegible] الوجود كما زعمه المتكلمون وبهذه العبارة [illegible] ان لا ماهية له [illegible] كما ذكر في التعليقات
اذ انفي انه [illegible] الى البديهة كما لا يخفى على المحصلين [illegible] اذ [illegible] هذا القائل من كل واحد من العبارتين [illegible] ان
هذا [illegible] على ان لا ماهية [illegible] على ذلك [illegible] العبارة [illegible] لفظ الحقيقة مشترك [illegible] لا يكون [illegible]
الماهية ولكان [illegible] ما ذكره [illegible] من قوله [illegible] حقيقة [illegible] الاشراق [illegible] من قوله واجب الوجود
حقيقته انيته وكل ما كان [illegible] ان الواجب الوجود [illegible] وكل ما كان [illegible]
ان [illegible] واما عبارة الشفاء فلان [illegible] لزوم وجوب الوجود [illegible] مغايرة الوجود [illegible] على نفي الماهية
لكان المفاد ان الواجب الوجود [illegible] وجوب الوجود [illegible] ذكر عقيب ذلك من
قوله ان واجب الوجود لا يجوز ان يكون [illegible] حتى يكون ماهية [illegible] واجب الوجود [illegible] مطلقا كما ذكرنا
وكذا [illegible] بالواجب [illegible] كما لا يخفى هذا المعنى هو الذي يتبادر [illegible] العامة [illegible]
الاشتقاق [illegible] النفس [illegible] الضوء [illegible] على اليوم [illegible] الاشتقاق [illegible] النفس [illegible]
ولا شك ان معنى العالم [illegible] في الصورتين [illegible] معنى العالم ما قام به العلم [illegible] يصدق على [illegible]
بل معناه [illegible] هذا المعنى يصدق على النفس اذا ادركت [illegible] كان [illegible]
به العلم وكذا ليس معنى المضيء ما قام به الضوء [illegible] يصدق على ما قام به الضوء [illegible]
يصدق على ما قام به الضوء وعلى نفس الضوء [illegible] العالم والمضيء بما قام به العلم والضوء ما خوذ من قول [illegible]
[illegible] من [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible]
الامور التي يطلق عليها المضيء [illegible] الضوء [illegible] فاما اذا [illegible]
في العقل [illegible] اذا [illegible] الضوء [illegible] ثم [illegible] على حال الضوء [illegible] يكون المعنى

وبقوا [illegible]

[illegible] والمضيء بما قام به الضوء [illegible]

المعنى الذي يتبادر منه العامة من الموجود [illegible] لفظ الوجود في اللغة [illegible] الموجود اذا قيل الواجب موجود [illegible] هذا المعنى
[illegible] على هذا ان لا يصدق عليه الموجود [illegible] المعنى المتعارف عند العامة الموضوع له لفظ الموجود في اللغة كما [illegible] على
المضيء بالمعنى المتعارف [illegible] انه لا يصدق عليه [illegible] ان يكون [illegible] الموجود بالمعنى المتعارف [illegible] المعدوم
[illegible] اهل [illegible] اللفظ على [illegible] ان [illegible] على [illegible]
ثم ان اهل [illegible] ذلك الى [illegible] انه مجاز لغوي [illegible] الاجازة [illegible] اهل [illegible]
ليس [illegible] يطلق [illegible] على الايجاز اذا [illegible] كان معنى الموجود في متعارف [illegible]
الموجود [illegible] الواجب ليس كذلك بل [illegible] ذلك كان [illegible] لا يطلق عليه هذا اللفظ الا مجازا [illegible] اهل
[illegible] هذه الالفاظ بناء على ما اعتقدوه [illegible] اللغوي [illegible] اعتقاد اهل [illegible]
لم [illegible] ابو نصر وابو علي [illegible] بانه مجاز [illegible] واجب الوجود موجود [illegible] معناه انه يجب وجوده
موضوع [illegible] الوجود [illegible] ان يكون الواجب [illegible] الواقع [illegible] الموجود بالمعنى المتعارف [illegible]
المعنى [illegible] المتعارف [illegible] اعتقاد اهل [illegible] الوجود [illegible] مثل ذلك اللازم اذا [illegible]
[illegible] على [illegible] لفظ الموجود [illegible] الوجود [illegible] ان لم يكن [illegible]
وكذا [illegible] لما قائم به الوجود [illegible] اهل [illegible] العدم [illegible]
فلا [illegible] الذي [illegible]
[illegible] ان اهل [illegible] يقولون انه [illegible] عالم [illegible] وكلما [illegible]
لبعض هذه الصفات بعض اخر [illegible] ان [illegible] على خلاف ذلك [illegible]
[illegible] الانسان والبدن [illegible]
لا [illegible] على الواجب [illegible] الموجود في المتعارف
[illegible] هذا المعنى [illegible] الواجب الوجود [illegible]
[illegible] اهل [illegible] اللغوي [illegible] اعتقاد اهل
[illegible] الكلام [illegible] الواجب

فلما [illegible]

59

يجب الواقع ويطابقها اي من الموجود بالمعنى المتعارف والمعدوم بذلك المعنى كذا يجب ان يكون بينها وبينه في الواقع ويحصل الحمل الحقيقي

بينهما ولا يجري فيها ان لا يكون يطابقها يجب اعتقاد غير مطابق يعني ان يزول [illegible] ان الحمل الجسم كيفية

النسبة وادعيا الوجوب والامكان والامتناع معانيها اعتبارية كما هو الظاهر من عبارة الشرح اما اذا جعل الجسم المفهوم المردد بها

الواجب والممكن والممتنع كما هو الظاهر كان معنى الانقلاب ان يصير احد هذه الثلثة واحدا اخر كان يصير الممكن ممتنعا اذ الواجب بالغير

هذا المعدوم [illegible] بالغير وزال عنه صفة الوجوب بالغير وحصل مكانه الامتناع [illegible] الممتنع اذ صار واجبا بالغير

[illegible] التقسيم المشترك لا الشيء الى النسبة الى الجسم اعلم ان الشارح جعل المقسم في القسمة الحقيقية كيفية نسبة المحمول الى الموضوع والاقسام هي

الوجوب والامكان والامتناع بالمعنى الثابت وعلى هذا الاساس يكون المقسم في القسمة المشتركة [illegible] نسبة المحمول الى الموضوع

وماهيته [illegible] الممكن [illegible] في الامكان [illegible] نسبة المحمول الى الممكن [illegible] لا يقتضي

[illegible] القسمة الحقيقية [illegible] حاصل الجسم على هذا ان كيفية النسبة التي هي الامكان اما الامكان او الوجوب بالغير او الامتناع به [illegible]

الى النسبة الى [illegible] [illegible] فانها [illegible] الامكان [illegible] ان يقال الوجوب بالغير والامتناع

به هو الامكان الذاتي [illegible] الواجب بالغير والممتنع به هو الممكن [illegible] فلا يحصل القسمة الحقيقية الى الوجوب بالغير [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible] ان جعل المقسم في القسمة [illegible] كيفية النسبة [illegible] الجسم [illegible]

الممكن [illegible] الواجب بالغير والممتنع به كما هو المناسب لجعل المقسم في القسمة الحقيقية [illegible]

يكون قسم الشيء الى نفسه والى غيره [illegible] الممكن حتى يكون الجسم [illegible] الممكن اما الممكن او الواجب بالغير او الممتنع [illegible]

[illegible] في الممكنات [illegible] الممكن اما الواجب بالغير او الممتنع به [illegible] الى نفسه والى غيره [illegible]

الشارح هو [illegible] الجسم [illegible] كيفية النسبة [illegible] كون الجسم [illegible] فانه [illegible]

نسبة المحمول الى ذات الموضوع [illegible] او [illegible] على ان الجسم هو النسبة وان المراد [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الامكان الذاتي [illegible] الامتناع الوجوب والممكن والممتنع [illegible] كيفية النسبة [illegible] الامكان الذاتي والوجوب بالغير و

الامتناع بالغير في الممكنات [illegible] كيفية النسبة [illegible] الى الامكان الذاتي والوجوب بالغير والامتناع بالغير في الممكنات [illegible]

اذ لا يجتمع [illegible] على [illegible] ان الجسم [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] على [illegible] ان المراد بكيفية النسبة المكيفة [illegible] ان الجسم هو النسبة [illegible]

كذلك

كذلك فاما ان يكون الجسم مطلقا اعم [illegible] كما يدل عليه عبارة الشرح [illegible] على [illegible] ان يقتضي [illegible]

ان الجسم الاعم المذكور [illegible] قضية [illegible] منشي موضوعها كيفية النسبة [illegible] ان يكون الجسم [illegible]

او انه [illegible] الوجوب واما ثانيا فلانه ان اراد [illegible] اجتماع تلك [illegible] عدم اجتماعها [illegible] الشارح [illegible] من كلامه

حيث حكم بان هذه القسمة المشتركة [illegible] الى [illegible] الوجوب بالغير والامكان [illegible] الامكان [illegible] الى [illegible] المحمول الى

الموضوع [illegible] في الممكن [illegible] الامكان [illegible] الوجود [illegible] وجوبا بالغير [illegible] الامكان [illegible] عدم [illegible]

لا على [illegible] الشارح [illegible] على ان الشارح ذهب الى [illegible] فلا يكون [illegible] عنده ثم [illegible]

الامكان [illegible] في الممكنات [illegible] في الامكان [illegible] ان الوجوب بالغير والامتناع بالغير [illegible]

الممكنات [illegible] الامكان في جميع الممكنات وذلك [illegible] الممكنات [illegible] لان [illegible]

قانون التوجيه وذلك [illegible] ان الشارح جعل المقسم في القسمة الحقيقية كيفية نسبة المحمول الى الموضوع ولكان [illegible]

المحمول الى الموضوع في الممكن [illegible] الموضوع [illegible] الامكان على [illegible] القسمة الحقيقية [illegible]

الوجوب بالغير [illegible] الامكان [illegible] في الامكان فان اراد [illegible]

[illegible] كما هو صريح عبارته [illegible] ذلك بل هو [illegible] عدم الانحصار [illegible]

[illegible] ان اراد انه غير منحصر [illegible] ان يكون [illegible] الجسم [illegible] الانحصار على ذلك [illegible]

[illegible] الشارح الذي [illegible] الكلام فيكون [illegible] ذلك [illegible] الدليل [illegible] على قول الشارح [illegible]

[illegible] الى [illegible] يمكن حمل الجسم على [illegible] كما هو [illegible] في الممكنات [illegible]

الجسم [illegible] في الممكن لان الجسم [illegible] للافراد [illegible] فيكون [illegible] ان يقول [illegible] في هذا الترديد

[illegible] الممكنة على [illegible] الخلو ولا يلزم ان [illegible] الممكن [illegible] للافراد [illegible] الامكان [illegible]

الممكن [illegible] فانه كما صرح الشارح [illegible] كيفية النسبة [illegible] نسبة المحمول [illegible] الجسم [illegible] المحمول الى الممكن

او كيفيتها اما الامكان او الوجوب بالغير او الامتناع به [illegible] الممكن [illegible] الجسم [illegible] الوجوب المطلق [illegible]

اما ولا فلانه اذ الصادق وجوب الوجود والامتناع العدم ما خوذين بالاضافة الى ذات [illegible] يصادق الوجوب

المطلق والامتناع المطلق ضرورة ان صدق المقيد على [illegible] صدق المطلق على المطلق [illegible] الجواب ان المراد [illegible] الصادق

الكلي لا المطلقين واشار في المبتدين فخالجه بما سلم انه لم يرد ان مطلق مفهوم احدهما صادق على مطلق مفهوم الآخر كليا بل انما يصادقها كليا
اذا اخذا مقيدين بالاضافة الى ذات واحدة كما في المثال المذكور فان الكرام عند في زيد مثلا يصدق بالنسبة الى العدو اكرام زيد
الى اولياء لانه فان معنى الاكرام هو الفعل المبني على كرامته متعلقه ومعنى الاهانة هو الفعل المبني على هوان متعلقه والمثال المذكور دال على كرامة
عدوه وهوان وليه فيكون اكراما بالنسبة الى العدو واهانة بالنسبة الى الولي وانت خبير بان التصادق في مثل هذا لا يتوقف على الاضافة
الى ذات واحدة فان بعض زيد مرتد يكون اهانة لعمرو ومع ذلك احد المتصادقين خبر الآخر واما ثانيا فلانه لا يخفى ان ذلك انما يتمشى في مثل
النزاع اذ لكان هناك شي يكون بالنسبة الى الوجود وجوبا وبالنسبة الى العدم امتناعا وذلك كما ترى واما ثالثا فلان قائل ان يقول
في المثال المذكور الاكرام هو الفعل الدال على الكرام مع حصول الاختيار به فالقصد معتبر في مفهومه وكذا القصد الاهانة الى المعاني معتبر في مفهوم
الاهانة فلا يتصادقان في اطلاق مثل الوقف ربما يكون بطريق الاستخدام فان قيل كلام الشارح فيما ذكره في صورة التي يستند والامر
يمكن ذلك من الجواب ان هذه المناقشة لا يجري كثيرا لا تصدق على المثال المذكور الفعل الدال على كرامة الاعداء وكذا الفعل الدال على هوان
الاولياء وذلك المفهوم مما يتعلق معاندان مع ان احدهما يتعلق بالاولياء والآخر بالاعداء كما هو الحال في لفظ الاهانة والاكرام
موضوعين بازاء معاني عرف الفهم ويكون معتبر القصد شرطا لا داخلا في مفهومها وموضوعين بازاء المجموع المركب منهما ومن القصد فان
ذلك لا يقدح في المقصود ويتجه بحث آخر وهو انه لا يراد في التصادق الكلي فرض الاشتمال على اشتمال احدهما على الآخر كان
مثال الوجوب والوجود هو الامتناع والعدم فليس يصح ميل دلالة ظاهرة على عدم صحة حمل احدهما على الآخر مطلقا وما ذكر في بيانه
ليس بمتناسبين فيما يتصور فيهما فكيف يكون مراده ذلك وايضا فلانه لا يلزم من اعتبار القصد في الاكرام والاهانة عدم تصادقهما
اصلا اذ قصد الاشعار باكرام الاعداء وهانة اوليائه قصد الاشعار باهانة اوليائه فلم لا يجوز ان يقصد بها الاشعار مع الفعل المذكور يصدق
عليه انه اكرام الاعداء وهانة اوليائه مصادقة لهم لم لا يجوز ان يكون ما قيل حسن علام زيد وحسبه ذاته بحسب
شي كالمراد يصدق عليه العنوان وان كان صدقهما على شي حيثيتين لا يلزم تصادقهما في المثال المذكور في الشرح
في هو رند يصدق عليه بالنسبة الى عدوه انه اكرام وبالنسبة الى صديقه انه اهانة فلم يصادقا هو المقصود وقيل الاكرام
اهانة صديقه وعدوه وهذا نعم لا يصدق ان اكرام العدو اهانته وان لم يكن هناك اهانة تصدق على العنوان بكون هناك امران يصدق على
احدهما احد المفهومين وعلى الآخر الآخر لم يكن متصادقين كالمثال الذي ذكرناه فان الغلام حسنه بصدق على حسن في العادة ... سواء
يصدق بالنسبة فلا جرم لا يكون حسن غلام زيد موجبة داره ... الاضافة ... من هذا العقل ... يجوز ان

يكون

يكون بنسبة المحمول الى الموضوع كيفية واحدة هي بالنسبة الى الوجود وجوب وبالنسبة الى العدم امتناع اما اولا فلما قال صاحب الكشف ان
ان نسبة الوجود الى المهية نسبة العدم اليها متغايران فكيف يعرض لها كيفية واحدة واما ثانيا فلانه يستلزم تصادق الوجوب والامتناع
وح لا يبقى القسمة الاولى حقيقية فهناك كيفيتان يصدق على احدهما الوجوب وعلى الاخرى الامتناع وهو المطلوب والاشبات المتحقق
الوجوب والامكان والامتناع على الواجب والممكن والممتنع بمعانيها المشهورة على الكيفيات الثابتة في الوجود وح لا حاجة الى التكلفات
ارتكبها الشارح فما معنى ويمكن ان يحمل على المعاني المتعارفة لا يلزم من انتفاء الكيفية المذكورة ان لا يكون هناك شي بالنسبة
الى الوجود وجوبا وبالنسبة الى العدم امتناعا لجواز ان يكون شي آخر من صفات النسبة كذلك فلا يتم الاستدلال بما ذكره وقد يجاب بان
الوجوب والامتناع كلاهما كيفية النسبة على ما ذكر فلو كان هناك شي آخر لم يكن شيئا منهما بل المراد الذي كلامنا فيه وهو ظاهر
على قوله قال صاحب الكشف ذلك يجري فيما ذكر في صورة اكرام العدو واهانة الصديق بان يقال اكرام العدو نسبته
الى العدو واهانة الصديق نسبته الى الصديق فهما متغايران فكيف يعرض لهما كيفية واحدة وقد يجاب بان اكرام
مثل ذلك في الصورة المذكورة وهو ان يجري فيها لو كان مفروضا ان يعرض للاكرام والاهانة كيفية واحدة وما نحن فيه ليس كذلك
يكون امرا واحدا كالقيام عند مجي زيد يصدق عليه انه اكرام بالنسبة الى شي واهانة بالنسبة الى شي آخر وقيل على قوله واما ثانيا فلتصادق الوجوب
والامتناع اذا اخذا احدهما مضافا الى شي والآخر مضافا الى غيره لا يقدح في تصادقهما مضافين الى وجود شي او عدمه يجوز ان يكون
القسم الاول الحقيقة انما هي لو كان الوجوب والامتناع كلاهما مضافا الى وجود شي او عدمه وقد يجاب لما قلنا ان القسم الاول
الحقيقة مطلقة ليس هنا القيد فيها ولما ثانيا فلان الوجوب الخارج من القسمة هو المضاف الى النسبة والامتناع الخارج منها ليس كذلك
النسبة فكيف يكونا متغايرين قال بعض الفضلاء لا يتوهم ان الامتناع مطلق والوجوب مطلق فيتحقق كيفيتان متغايرتان ضرورة الوجوب
المضاف الى الوجود والامتناع المضاف الى العدم ... ذات واحدة فانا اذا قلنا اكرام الاعداء زيد اهانة للاولياء
لم تقل ان هذا الحمل ليس بصحيح لان الاكرام وصف للاعداء والاهانة وصف للاولياء وهما متغايران لان مفروض الوجوب الامتناع
لا يمكن ان يتحدا على تقدير اخذ جميع الاضافة الى ما اضيفا اليه فان مفروض القيام المعارض لزيد ...
مع الاضافة اليه لا يخرج المفروض الاول عن كونه مفروضا وما ذكره من المثال ليس محل بحثنا بل من قبيل الاول ويجاب لان قوله
مفروض القيام المعارض لزيد وان اخذ مع الاضافة اليه قبل اخذه قائم الاب يصير مفروضه لزيد وهذا الغلام لزيد واذا
اخذ مع الاضافة اليه وقيل نحن العلام بحسب عارضا لزيد ونظائر من الكلام اشارة الى ما ... الكتاب اذا اخذ

مع انه لو ثبت بصدق على ضرورة وجود الشي وعلى امكانه في ما هو دائم ايضا فان اعتبار السبب ضرورة عدم ذلك الشي اذا كان في زمان كذلك وفيه امر بين الكلام في تلك الكيفيات وكذلك الشان في الاستقبال ما دام ممكنا فهو ممكن لا يمكن الدليل على ان احد الطرفين في زمان موقوف على حضور ذلك الزمان والمستقبل ما دام مستقبلا غير حاضر فلم يتعين الامكان بالقياس اليه فيكون ماد بحيث يجري في الزمان الماضي ان يقال ان اريد انه تعين احد الطرفين في الماضي ما دام ماضيا فهو ممنوع ما دام ماضيا غير حاضر وتعين احد الطرفين في زمان يتوقف على حصول ذلك الزمان وان اريد انه قد تعين فيه حيث يكون حاضرا فلكن يرد انه كان ماضيا داخل في الموضعين ان كلا من الازمنة الثلثة ظرف التعين لو اتصف فيه كان التعين في الحال صالحا في الماضي والمستقبل كذلك التعين في الماضي ليس حاصلا في المستقبل والحال في الماضي قد حصل في الحال التعين والمستقبل يتعين فان كان التعين في الماضي مادة في صرافة الامكان فكذلك التعين في المستقبل ايضا مادة ما فيه وفيه بحث اذ لا نسلم انه ان كان التعين في الماضي قادحا في صرافة الامكان كان التعين في المستقبل ايضا قادحا فانه اذا كان كل من الازمنة الثلثة ظرفا للتعين ما دام فيه فلم يحصل ذلك الزمان لم يحصل التعين المذكور وما لم يحصل التعين المذكور لم يخرج الممكن عن صرافة الامكان ولما كان التعين الذي كان زمانه ماضيا قد حصل بحصول الماضي خرج الممكن عن صرافة الامكان وكذا ما كان زمانه حالا حصل بحصول الحال فخرج الممكن عن صرافة الامكان واما ما كان زمانه مستقبلا لم يحصل بعد فلم يخرج الممكن عن صرافة الامكان فهو باق على صرافة الامكان الى حصول المستقبل فان المقصود من المنع تصحيح ما ذكره في الكلام من شرح شرح ان الثلثة مفهوم الوجوب والامكان والامتناع كما هو الظاهر من الكتاب ايضا فان كان المراد ذلك فظاهر ان الحكم بانها اعتبارية لا يكون باعتبار عدم تحقق افرادها في الاعيان لان فرد الوجوب والممكن موجود في الاعيان مثلا وكيف لا والموجود الخارجي منحصر فيهما فلا يتصور ان عروضهما للاشياء بحسب الاعتبار الذهني لا في نفس الامر على ما هو مختار المصنف في الوجود فان الاشياء اذا اخذت مع نفسها ولم يعتبر معها امر خارج عنها لا تكون في هذه المرتبة واجبة ولا ممتنعة ولا ممكنة بل تكون في المرتبة الثانية فكل منها شي يصح عليه ان يحمل الحكم على بعض الفضلاء حيث قال ان لنا في هذا المقام كلاما وهو ان الوجوب سواء كان لازما او عارضا فلا بد ان يتوقف على وجود موصوفه اي الخارجي او الذهني كونه وصفا ثبوتيا وكان المعقول الاول متصفا بالوجوب يكون هذا الاتصاف بسبب احد الوجودين سواء كان الوجوب لازما او عارضا فلا يتصور ان يكون ذلك بسبب الوجود الخارجي لان الوجوب متقدم على الوجود الخارجي فلو كان الوجود الخارجي سببا للوجوب لزم الدور ولا يتصور ان يكون بسبب الوجود الذهني ايضا لان الوجود الذهني للمعقول الاول متأخر عن وجوده الخارجي بالذات اما متأخر عن وجوبه والحل ان اتصاف الوجوب بالامكان بسبب اعتبار الذهني لا يتوقف على ذلك

تعينه في الاستقبال ان اراد انه لو تعين في المستقبل فهو حاضر ممنوع وان اراد انه لا يتعين في الحال احد الطرفين فيه ما دام كذلك فهو مسلم لكنه لا يجدي نفعا وان اراد انه لا يتعين احد الطرفين في الاستقبال بعد حضوره فهو ممنوع كيف وقد يتعين قبل حضوره فيكون الاستقبال والماضي سواء

التعين في الماضي الخارج عن الممكن عن صرافة الامكان في الماضي يكون لازما في الحال على الامكان في الحال

وجود الموصوف وما هو الموقوف على وجوده هو الاتصاف بحسب نفس الامر كما عرفت في الوجود وكان الوجود امرا اعتباريا عقليا والعارض في الاعتبار الذهني المتقدم مع المعروض بحسب نفس الامر هو مفهوم الوجود كذلك الوجوب امر اعتباري عقلي والعارض في الاعتبار الذهني متقدم مع المعروض بحسب نفس الامر هو مفهوم الواجب على ان نحو الوجود الذهني للمعقول الاول من وجوده الذهني بغير مرة ولم يجوز ان يكون وجوده في علم عقله مقدما على وجوده الخارجي بالذات ويكون ذلك وجوده الذهني لا ينافي ذلك من دليل وان كان المراد بالثلثة الوجوب والامكان والامتناع كان الحكم بانها اعتبارية باعتبار عدم تحقق افرادها في الاعيان واما ما كان المراد بها معنى لم يجوز كون شي من الموجود المعدوم على انها اعتبارية اعترض عليه مثل المراد بالصدق صدق حملها بحيث اذا حملها على المعدوم لا يكون حمل الوجود اذ لو كان كذلك لم يمكن اتصاف المعدوم بها لان الاتصاف بها على فرض كونه ممكن الوجود لا يحتمل لوجوده في الموصوف وجوده فرع وجوده وقد فرض معدوما كيف لو جوز ذلك لزم تجويز كون المعدومات متصفة بالسواد والبياض وغير ذلك من الصور لكن المعدوم مع سقوط ظاهره كما يشهد به كون الشارح في شرح قوله لزم امكان الوجوب لا يقال بانه يلزم اتصاف الموجود بالسواد والبياض ونحوهما الا محالة وما يمكن فيه هو اتصاف المعدوم الثابت بالصفات المعدومة الثابتة كما يشهد به تسمية السعي عن البرهان في ابطال الخلاء قائم الدليل على الاشياء بثبوت المعدومات ظهر بطلانه وانهم لا اتصاف الموجود فلا يمكن نحو على انه لا يظهر اثاره كما في اتصاف المحل بالصفات المجيد له وكلامنا في ان المعدوم لا يتصف بها اتصافا يكون منظور الاثار كاتصاف الموجود حيث في بعض مساوات جسم كالسهدية الدينية وكيف يترتب عليه الترتيب اذ حاصل الاعتراض انه لا يلزم من وجود شي في الاعيان وجود جميع افراده بالضرورة فلم لا يجوز ان يكون بعض افراد الوجوب مثلا موجودا في الاعيان ويكون وجها للموجودات وبعض افرادها معدوما فيه ويكون وصفا للمعدومات وكان الوجوب على تقدير كونه اعتباريا معدوما ولا يلزم من اتصاف المعدوم به محذور فقوله الاتصاف على فرض كونه ممكن الوجود لا يحتمل وجوده في الموصوف ممنوع فانه لما جاز الاتصاف حال كونه ممتنع الوجود بلا وجوده في الموصوف فلم لا يجوز ذلك على تقدير كونه ممكن الوجود اي بناء على ثبوت الامكان وجوده وكذا قوله ولو جوز ذلك لزم تجويز كون المعدومات متصفة بالسواد والبياض وغيرهم اذ لا يلزم من ان يكون ممكن الحكم ان يجوز ذلك الحكم في الممكنات الاخرى اذ يجوز حلول بعض الممكنات في الفرد دون بعض اخر والصواب في الجواب ان يقال الموجود على كونه اعتباريا يجب بحسب نفس الامر اي بحسب اعتبار الذهني حيث يحمله وينتهي ان اريد الاول لا بد ان يكون العارض والمعروض متغايرين ويكون بينهما علاقة الوجود في نفس الامر كالسواد والجسم في الثاني لا بد ان يكونا متحدين ولا يكون بينهما علاقة الوجود في نفس الامر ويكون المعروض بحيث اذا اخذه العقل بذاته ولا يوجد معه غيره يجده عارضا بغير

المعدوم

بالسواد والمعدوم ونحوهما اي لم يجز ما سبق من ان الشارح في الكتب شرحت المعدوم لانا نقول لا هو موجود لازم الاتصاف بالمعدومات حال عدم في الاتصاف فيها اتصاف المعدومات والموجودات بالامكان سواء عن ما ذكرت جزم

وكذا على هذا التقدير يتصف المعدوم معدوم ولا يلزم منه محذور جزم

العارض في هذه المرتبة وبعده فما بعدها والمرتبة [illegible] فيه كالموجود لكن للامتناع [illegible] الا ان الشرع [illegible]
والممتنع اعتبارية اي عارضة في الاعتبار الذهني لانها من العوارض فقطعا فلو لم تكن عارضة في الاعتبار الذي كانت عارضة في نفس الامر
العروض في الحقيقتين ولا يجب ان يكون بين العارض والمعروض علاقة العروض فلا يلزم من ذلك ان العروض للمعدوم ولا يصدق على
الامتناع ان يكون للمعدوم علاقة العروض على شيء في نفس الامر وعلى هذا التوجيه يندفع الاعتراض المذكور كما لا يخفى قال بعض الفضلاء
فان قلت اذا كانت هذه الامور اعني الوجوب والامكان والامتناع من الاعتبارات العقلية التي تتصف بها الا في الذهن فهي في
الخارج عارية عنها فلا يكون الانفصال بين الثلاثة حقيقيا وهم قد صرحوا [illegible] الانفصال المعتبر هنا انما هو بحسب الذهن [illegible]
فما معنى ان كل شيء يوجد في الذهن اما ان يتصف بالوجوب او بالامكان او بالامتناع وهذا هو المراد [illegible] فان قلت كذلك يصدق
[illegible] الاشياء اما ممكن الوجود في الخارج او [illegible] يكون الانفصال بحسب الخارج [illegible] لكن لفظ في الخارج ظرف للوجود لا للاتصاف بالامكان
والمعنى ان الشيء متصف بامكان الوجود في الخارج [illegible] الانفصال الا بحسب الذهن فان قيل نحن نعلم بالضرورة انه لو لم يكن في الوجود [illegible]
عاقل ولا ذهن ذاهن فان المفهومات متصفة في حد ذواتها بهذه الصفات قلت [illegible] فان هذه الامور عوارض للاشياء
[illegible] بالقياس الى الوجود الخارجي فلا [illegible] سواء وجدت في الاعيان او في الاذهان فالموصوف بها الماهية من حيث هي الماهية
المتصفة باحد الوجودين فالممكن حال عدمه متصف بالامكان من حيث هي لا بشرط عدمه والامكان [illegible] الوجود لا من اتصاف الماهية
بالوجود [illegible] ومجال هذا ما ذكره الفاضل الجرجاني في بعض تصانيفه والاول ما ذكره في صورة الجواب عن السؤال الآخر [illegible]
[illegible] قال ان اعترض على الدليل بان هذه الصفات هي الامور [illegible] العوارض للاشياء الا في الذهن فانا نعلم بالضرورة ان المفهومات متصفة في
حد ذواتها بهذه الصفات وان لم يكن وجود ذهني [illegible] ذلك الاعتراض [illegible] الدليل الاول
الدال على نفي كون تلك الصفات من عوارض الماهية [illegible] من عوارض الماهية لكانت الماهية متصفة بها حال كونها غير موجودة
في الذهن فيلزم ان يكون النسبة التي [illegible] على نسبة الوجود الى الماهية نسبة خارجة في تلك الحالة اذ لو كانت ذهنية يلزم ان يكون
عروض هذه الصفات للماهيات في تلك الحال [illegible] الوجود والماهيات في الذهن وهو خلاف المفروض [illegible] المتصفة بهذه الصفات
في تلك الحال نسبة خارجية يلزم ان يتحقق الوجود [illegible] في الخارج لان النسبة الخارجية [illegible] بحسب الخارج [illegible] الوجود
في الخارج [illegible] ما ذكرنا [illegible] ان هذه الصفات من عوارض الماهية [illegible] الوجود والماهية [illegible] عوارض الماهية بمعنى
اتصاف الماهية بالوجود وثبوته لها [illegible] ومنها ان هذه الصفات من المعقولات الثانية [illegible] في الدرجة الثانية

معدوم

ومعدوم بحسب ذاته يجب ان يصدق عليها حد المعقول الثاني وهو ما يعرض المعقولات الاولى في الذهن [illegible] ويستلزم ان يكون هذه
الصفات [illegible] عروضها على وجود معروضاتها في الخارج او في الذهن [illegible] الذي هو نسبة الوجود الى الماهية
ليس من الموجودات الخارجية فيتوقف ذلك العروض على وجوده في الذهن فيلزم ان يكون الوجوب من عوارض الوجود الذهني
فكون الامكان والامتناع كذلك اذ لا فرق بينهما [illegible] اما اولا فلانا نجيب عن السؤال المذكور بان [illegible]
الصفات الوجوب والامكان والامتناع بالمعنى المصدري [illegible] انها امور اعتبارية لا عروض لها للاشياء الا في الذهن [illegible]
يلزم من ذلك عدم صدق المشتق منها على الاشياء [illegible] في الوجود وان [illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] الاعتبار الذهني [illegible] في الواقع [illegible] على الاشياء [illegible] العروض الذهني [illegible]
في الاعتبار [illegible] في الواقع [illegible] في الواقع [illegible] العروض الذهني حتى لو لم يكن ذهن
يصدق عليه واما ثانيا فلانا لا نسلم ان هذه الصفات في الدرجة الثانية من التعقل [illegible] الكلام عليه قوله فان الفرد المعدوم
[illegible] فيه بحث اذ لو صدق الانسان على الفرد المعدوم من حيث كونه معدوما لكان [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الانسان [illegible] على الفرد المعدوم [illegible] صدق الخاص على العام قوله [illegible]
[illegible] الحصر [illegible] المصدرية [illegible] المشتقات [illegible]
[illegible] الواجب موجود وان [illegible] بالامكان [illegible] الوجوب [illegible] الامكان ليس بموجود
في الخارج اذ الامكان [illegible] على هذا التقدير [illegible] الوجوب المذكور [illegible] موجود قوله اذ لا يمكن ان يقال الامكان
[illegible] قوله بل يمكن فان الامتناع على تقدير وجوده يتوقف على موصوفه [illegible] والموقوف [illegible] وجود
الامتناع [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الموقوف عليه [illegible] المعقول [illegible] على [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] ان امتناع الموصوف [illegible] امتناع [illegible] الموصوف [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
ان [illegible]

لصاحبيته واما بالنظر الى ربه مثلا لان ادراك الكليات [illegible] جاز ان [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] الاشياء مع الوجود ضروري [illegible] المذكورة على [illegible] اللزوم
[illegible]
قوله بل هو [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] فان الصفات [illegible] اتصاف الموصوفات [illegible]
الاتصاف [illegible] في الخارج [illegible]
ان هذا المعنى يقتضي وجود ذلك الموصوف في ظرف الاتصاف [illegible]
[illegible]

[illegible]

وجود الملزوم بدون اللازم وسوغي [illegible] والحل ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته ويستلزم امكان اللازم بالقياس الى ذاته

ذات الملزوم لا امكانه بالقياس الى ذاته ولا يخفى ان هذا قول بالامكان بالغير لان ذلك الامكان بحيلة الغير بحيث يستوي نسبة ذاته الى

الطرفين وهذا نحو فساد امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما قال بعض الفضلاء [illegible] وذلك ان المعلول الاول

اذا اعتبر في حد ذاته ممكن ولا يستلزم عدم الواجب من هذه الحيثية وان اعتبر من حيث ان وجوده واجب بالعلة فعدمه ممتنع بها

ويستلزم لعدمها لكن عدمه ليس ممكنا بالذات من هذه الحيثية حتى يلزم امكان اللازم قوله والجواب ان اتصاف الذات بصفة في الخارج

فرع [illegible] كلام ملتبس [illegible] قيل في ان الاتصاف ليس [illegible] في الخارج فان الموجود في

الخارج هو الجسم لا غير [illegible] العقل اذا لاحظه [illegible] جوهرا قائما بذاته [illegible] حصل [illegible]

وليس في الخارج الا الجسم [illegible] على وجه يصح للعقل حكاية [illegible] بان يكون الجسم متصفا بالبياض [illegible]

في [illegible] الجسم الابيض [illegible] ذات الجسم والبياض [illegible] فانه [illegible] مطابق لهذا الحمل [illegible] الحمل

ومصداقه [illegible] الموضوع [illegible] في الخارج [illegible] فان مطابق الحمل [illegible] ذات [illegible] فان

العقل [illegible] وكذا في سائر [illegible] [illegible] والارض [illegible]

فان المصداق [illegible] على عدم [illegible] في الخارج وكذا في سائر [illegible] الاعتبارية [illegible] الحمل [illegible]

فان مطابق هذا الحمل ومصداقه وجود زيد في الخارج [illegible] في الخارج [illegible] على الموجود [illegible] فقط الا ان

العقل يحتاج في هذا الحمل الى [illegible] في الخارج الا ذات الموضوع

[illegible] الحمل [illegible] في الخارج [illegible] الحكم

قد يكون ذات الموضوع [illegible] ذات الموضوع [illegible] عن [illegible]

[illegible] الى [illegible] المنسوب [illegible] قال ان النسبة [illegible]

[illegible] في ان اتصاف الذات بصفة في الخارج [illegible]

لا يستلزم وجود الموصوف [illegible] في الخارج [illegible] الجسم [illegible]

العقل [illegible] الجسم [illegible] في الخارج [illegible]

ومارة بالحمل ومارة بالاتصاف [illegible] العقل [illegible] في الخارج بكون الجسم

سقفا

بكون الجسم متصفا بالبياض هناك فان كانت تلك الحكاية صادقة كانت متصفة في الخارج به ولا يكفي في صدق ذلك وجود الجسم والبياض

في الخارج بلا علاقة بينهما والاتصاف [illegible] متصفا بالبياض في الخارج لوجود الرجل والبياض فيه ان لم يكن صادقا وكان كذبا

بين المحمول لا يعتبر به واما ثانيا فلانا لا نسلم ان مصداق الحمل الانسان على زيد ومناط ذلك خصوصية الموضوع بل مصداق ذلك مناط الاتحاد

الموضوع مع المحمول ذاتا او وجودا [illegible] على ما هو كذلك [illegible] وكذا

مصداق الحمل في قولنا السماء فوق الارض هو اتحاد السماء مع معلوم فوق الارض ذاتا او وجودا [illegible]

مصداق الحمل [illegible] فوق الارض [illegible] وكذا المصداق

~~[illegible]~~

الحمل ومناط في مثل زيد اعمى اتحاد زيد مع مفهوم الاعمى ذاتا او وجودا وكذا الحال في مثل الجسم ابيض فالمصداق الحمل ومناطه الاتحاد

الموضوع مع المحمول في جميع الصور [illegible] من الصور المذكورة ان يكون الاتصاف بدون الصفة في طرفه قوله لا يصح

منع الملازمة قال بعض الفضلاء [illegible] على زعم هذا القائل ان [illegible] بل الواقع

هو الترديد بين نفي الامكان والامكان [illegible] يستلزم ثبوت الامكان [illegible]

الكتاب منع الملازمة كما ذكره الشارح [illegible] قوله [illegible] بالذات [illegible]

ولا يرد [illegible] على الحصر [illegible] العلوم [illegible]

العلوم [illegible] على الانحصار قوله والاتوارد والعقاب [illegible]

[illegible] والاحتياج [illegible]

بالبداهة لا [illegible] اذا [illegible]

او لزوم [illegible] الاحتياج [illegible] بكون [illegible]

هذا الامر لكان [illegible] ذاته جسم [illegible] في ثبوت الجسم [illegible] قوله بعين ذكر

التسلسل [illegible] على [illegible] ان [illegible] دليلا [illegible] الدليل [illegible] الشرح

في الواجب [illegible] الوجوب [illegible]

الذات [illegible] التسلسل [illegible]

والسند ما ذكرنا في صدر المبحث [illegible] ما ذكر في صدر المبحث [illegible]

فليس الاشياع مطلقا بذاته ... ان الاشياع وصف الممتنع فاما ان يكون مطلقا بذاته

او بحسب ذاته والاول يوجب التوارد والثاني يستلزم ان يكون له ذات ولا ذات له ... اما اولا فلان الاشياع [illegible]

للممتنع بلا شك فكيف يتصور ان يكون عينه واما ثانيا فلعدم انحصار الشيء في القسمين المذكورين ... واما ثالثا فلان الاشياع انما

يحتاج الى علة لو كان امرا وجوديا ... [illegible]

[illegible]

لا يلزم من قطع النظر عن الغير ... [illegible]

[illegible]

الا لوجوب او الاشياع ... على الاشياع خلوه عن الوجود والعدم فيها فان كان موجودا كان ... [illegible]

الوجود انه في هذه المرتبة ... [illegible]

عند ان يكون بالغير ... [illegible]

او ممتنعا بالذات ... قوله ... [illegible]

[illegible]

الى نفسه ... ثم الشيء هو المفهوم المأخوذ بذاته من غير اعتبار امر آخر معه في هذه المرتبة اذا نسب الوجود اليه فاما ان يجب له او يمتنع او لا يجب ولا

منه الاحوال الثلث حاصل للمفهوم في هذه المرتبة ولا يخفى ان الحال التي تكون له في هذه المرتبة لا تكون لغيره مدخل فيه فان كان لغيره

مدخل في الامكان شيء ثبت في مرتبة اخرى فتنتفي هذه المرتبة ان كان واجبا او ممتنعا لزم الانقلاب وان كان ممكنا يلزم تحصيل الحاصل ... ان يكون

[illegible]

بناء على اشتمال الجسم من الممكن ... ان المعنى الذي ... بل بالدليل الدال على ان لا يكون ...

او كان احد الطرفين لذاته كان الطرف الآخر مرجوحا بالنظر الى ذاته فيكون ممتنعا بالنظر الى ذاته ...

[illegible]

[illegible]

ان لا يكون من افراد الحادث الاضافي لاحتمال ان يكون حادثا اضافيا بالقياس الى شيء آخر كالبارئ وهذا يكفي في كونه حادثا اضافيا

فلم يتحقق الحادث الزماني بدون الحادث الاضافي وان اراد ان افراده مع هذا الحيثية ليس حادثا اضافيا فممنوع والسند ظ

من العلم انه علم وحده قال بعض الفضلاء [illegible] وهو انهم صرحوا بان كل ممكن محفوف بوجوبين سابق ولاحق [illegible]

[illegible]

وزيادة وشرح هذا البحث ما جعلوا المعدوم [illegible] فان [illegible] ليس [illegible] حتى [illegible]
ثم تعقلوا انه لما لا يكون هذا الاعتبار بالقياس الى الوجود جعلوا الشيء الذي يكون له الوجود اولا وان لم يكن ثانيا وانما ثانيا لا يكون الا وقد
كان للاول وجود متقدم على الآخر مثل الواحد فانه ليس من شرط الوجود له ان يكون الكثير موجودا ومن شرط وجود الكثير ان يكون الواحد موجودا
وليس في هذا ان الواحد يفيد الوجود للكثير او لا يفيد بل انه محتاج اليه حتى يفيد للكثير وجود بتركيب منه ثم نقل بعد ذلك الى حصول الوجود من جهة
اخرى فانه اذا كان شيئان وليس وجود احدهما من الآخر بل وجوده من نفسه او من شيء ثالث لكن وجود هذا الثاني من هذا الاول فله
من الاول وجوب وجود الذي ليس له لذاته من ذاته بل له من ذاته الامكان على تجويز ان يكون ذلك الاول مهما وجد لزم ان يكون
لوجوب وجود هذا الثاني فان الاول لا يكون متقدما بالوجود لهذا الثاني فان العقل يشكر ان يقول لما حرك زيد يده تحرك المفتاح
ويستنكر ان يقول لما تحرك المفتاح تحرك زيد يده وان كان تحرك المفتاح علة ان حرك زيد يده فالعقل مع وجود الحركتين معا في الزمان
يفرض لاحدهما اولا وللاخر آخرا اذ كانت حركة اليد هي السبب لوجود حركة المفتاح وحركة المفتاح ليست سبب وجود حركة اليد
كلامه وجه دلالته على ما ذكرنا [illegible] ثم ان المشترك بين المتقدم [illegible] كيف [illegible]
لان مع [illegible] مشترك في مطلق التقدم [illegible] لان التقدم مشترك لفظي بين معان وكل شيء من معانيه [illegible] على [illegible]
الشيخ [illegible] كان المتقدم بالذات [illegible]
ثم اشتراك التقدم بالذات على المقدم المذكور من المتقدم بالعلية والمتقدم بالطبع اشتراك معنوي [illegible] اشتراك التقدم بين الاقسام المذكورة
اشتراك لفظي [illegible] اشتراك معنوي [illegible] معاني التقدم [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible] على الآخر ثم قيل [illegible]
[illegible] بالطبع [illegible] المتقدم [illegible] التقدمين [illegible]
مطلقا [illegible] التقدم [illegible] من حيث انه يحتاج اليه [illegible] من حيث انه يفيده الوجود [illegible] ذلك [illegible] المحتاج
اليه [illegible] من حيث انه يحتاج اليه [illegible] وجرى في التقدم [illegible]
من حيث [illegible] التقدم [illegible] والمتقدم من حيث انه [illegible] المراتب [illegible]
[illegible] التقدم [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] لفظ التقدم [illegible] المتقدم
بالشرف [illegible] التقدم بالطبع [illegible] المتقدم [illegible] المذكور [illegible]

فلان قوله التقدم المحتاج اليه من حيث انه محتاج اليه اعم من التقدم ان الفاعل المحتاج من حيث انه يفيد وجود الشيء غيره [illegible]
اعطاء الوجود وانه سواء احتاج اليه ضرورة وقد يقال لفظ التقدم من احدهما الى الآخر كما صرح الشيخ [illegible] انه مشترك في الموضوع
ولا يلزم من ذلك [illegible] ان التقدم بالشرف [illegible] مشترك في الموضوع فان الفاعل المعطي للوجود [illegible]
من ذلك [illegible] قيل [illegible] ذكره [illegible] الشبهة التي اوردناها لان التقدمين مشتركان في معنى هو تقدم المحتاج اليه على المحتاج
[illegible] اشتراك التقدمين في مفهوم
المحتاج اليه ان التقدم [illegible] في التقدم العلي انه التقدم المحتاج اليه [illegible] الوجود مع قطع النظر عن
كونه محتاجا اليه او لا وان اراد به انه يصدق على كل منهما انه تقدم المحتاج اليه [illegible] ان يكون هذا المعنى احد اقسام التقدم
المذكورات [illegible] على اقسام التقدم [illegible] ولا يلزم من ذلك ان يكون شيء منها احد اقسامه [illegible] على التقدم العلي انه تقدم الشرف
[illegible] على التقدم الشرف ذلك ولا يلزم ان يكون هذا المعنى احد اقسام التقدم وانما يكون كذلك لو كان هذا المعنى معتبرا
في مفهوم كل واحد منهما [illegible] لفظ التقدم والشيخ [illegible]
التقدم العلي فان السبب متقدم على المسبب وان كان لا يوجد احدهما الا وقد وجد الآخر [illegible] بالطبع على الوجه المذكور [illegible] التقدم
بالطبع [illegible] وان كان [illegible] التقدم بالطبع على المتقدم العلي [illegible] بالذات [illegible] اطلاق التقدم بالطبع على القدر المشترك
[illegible] على تخصيص التقدم بالذات [illegible] بالذات [illegible] المشهور [illegible] التقدم بالطبع [illegible]
بالخاص [illegible] التقدم بالطبع على التقدم العلي [illegible] التقدم بالذات [illegible]
المشترك بينهما [illegible] اطلاق التقدم بالطبع على القدر المشترك بين
[illegible] على القسم المشهور [illegible] على التقدم العلي [illegible] الشيخ [illegible] على التقدم العلي [illegible]
المشترك [illegible] المشهور [illegible] الصادق [illegible]
ليس في كلام الشيخ [illegible] اطلاق التقدم بالطبع على القدر المشترك المذكور [illegible] التقدم بالطبع [illegible] على المقدم
بالعلية [illegible] المقدم بالعلية من حيث انه محتاج اليه من [illegible]
متقدم بالعلية [illegible] الوجود [illegible] التقدم المحتاج اليه [illegible] التقدم العلي [illegible]
المشهور [illegible] على التقدم العلي [illegible] التقدم بالشرف [illegible] المذكور للتقدم بالطبع [illegible]

معلوم لنا الا يرى انه لو عرفنا زمانين غير معلوم التقدم كالصيف والشتاء لم يسقط السؤال ولو علم فانما يدل على كونه عرضا فان كان
شأنه وهو المطلق الثبوت [illegible] السؤال [illegible] البثوت [illegible] في السؤال لطلب اللم [illegible] السؤال قد يكون
عن سبب الثبوت [illegible] الطبيعيات والدينيات [illegible] عن سبب الثبوت [illegible]
كان كذا وكذلك يجري في النظريات [illegible] الشارح [illegible] السؤال عن سبب الثبات [illegible]
انه متقدم عليه [illegible] الى تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض [illegible] السؤال [illegible] الثبوت
ولذلك قال [illegible] على كونه عرضا [illegible] الثبوت [illegible] ان السؤال مطلقا يسقط [illegible]
الثبوت [illegible] المعنى المراد من التقدم المشترك [illegible]
التقدم المعنى اللغوي [illegible] التقدم [illegible]
سبب للتقدم في المجلس [illegible] التقدم الشرف [illegible]
باقسام التقدم [illegible] التقدم [illegible] المشترك
المذكور [illegible] لفظ التقدم [illegible] لفظ التقدم [illegible] على جميع تلك الاقسام [illegible]
بل هو منقول من بعض هذه المعاني الى بعض آخر كما صرح في الشفاء [illegible] معاني لفظ التقدم هو التقدم بالشرف
كما نص عليه الشيخ في الشفاء [illegible] ويلزم على هذا ان يكون [illegible] ان يكون [illegible] التقدم
بالزمان عليه [illegible] التقدم [illegible] الزمان [illegible] المتقدم [illegible] كالمتقدم لذاته والشرف
والزمان والرتبة [illegible] الى الحوادث [illegible] على هذا [illegible]
خروج [illegible] عن المتقدم بالطبع [illegible] المتقدم مع المتأخر [illegible] في المتقدم بالزمان [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المتقدم بالطبع [illegible] المتقدم بالزمان [illegible] جواز
اجتماع [illegible] التقدم [illegible] في بعض آخر وان لم يكن محتاجا اليه
[illegible] التقدم بالشرف [illegible] للمتقدم بالعلية او للمتقدم بالطبع والمتقدم بالزمان [illegible] المتقدم بالطبع عن
المقدمات المذكورة او المتقدم في الصور المذكورة يحتاج الى الآخر [illegible] كل واحد منها [illegible] اذا كان [illegible]
على [illegible] بالرتبة لم يصدق على [illegible] التقدم [illegible] المتقدم بالشرف والتقدم بالزمان [illegible]

قيل انه يلزم ذلك لو كان معناه نفي الاحتياج في الواقع [illegible] نفي الاحتياج من حيث هذا التقدم [illegible] الاحتياج
فلا يلزم ذلك [illegible] على التقدم بالشرف والتقدم بالرتبة [illegible] المتقدم بالطبع او المتقدم بالعلية انه لا يعتبر فيه الاحتياج
المتأخر الى المتقدم [illegible] على ما هو المشهور [illegible] قول الشارح
احتياج المتأخر [illegible] الاحتياج اليه في الواقع وان لم يحتج اليه [illegible] في مفهوم التقدم الاحتياج وان لم
[illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible] فلان [illegible] لو كان
الاحتياج معتبرا في مفهوم التقدم بالعلية والتقدم بالطبع [illegible] في مفهوم التقدم بالعلية [illegible]
كلام الشارح [illegible] في مفهوم امكان الاجتماع [illegible]
يكون امكان الاجتماع معتبرا في مفهوم التقدم [illegible] التقدم بالشرف [illegible] المتقدم بالزمان [illegible]
التقسيم هو التقدم لا يحتاج الى الآخر ولا يمكن اجتماعهما في الوجود [illegible] احتياج المتأخر الى المتقدم [illegible]
[illegible] المراتب المذكورة [illegible] الزمان عند المتكلمين هو المتجدد
المعلوم الذي يقدر به متجدد [illegible] الزمان [illegible] للحوادث [illegible] السعدم [illegible] الزمانين [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] كالحوادث [illegible]
[illegible] عند المتكلمين [illegible]
على [illegible] المتقدم [illegible] الزمان [illegible] عند المتكلمين [illegible]
لان [illegible] في زمان [illegible] في زمان [illegible]
فلا يكون [illegible] بالذات [illegible] في زمان [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] زمان [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] الزمان [illegible] المذكورين
ومتى كون الباري [illegible] زماني [illegible] على الزمان وان كان سبقه في الوجود اختلفوا في المعنى المشترك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ان التقدم [illegible] على وجوه [illegible]
[illegible] ليس [illegible] ويكون [illegible] المتقدم وقول

لا يرجع بالتكافؤ في لزوم الوجود ... عند الاثنين فانه ان كانت الاثنينية موجودة فالوحدة موجودة وبالعكس فليس ان كانت الوحدة موجودة فالاثنينية موجودة ...

[illegible]

[illegible]

وهنا يكون في زمان او يكون قد يداه حادثا كالزمان [illegible] فلا يلزم [illegible] الكلام

فلا يكون منهما مع الخلو فلا يلزم التيس ولعل الغرض من ذلك ان كون الزمان حادثا زمانيا لا يصح [illegible] في زمان لعدم اعتبار الزمان في العدم والحدوث
الزماني وفيه بحث اذ الاولى ان يقال الجمهور يطلقون القدم والحادث الحقيقيين على معنى لا يصح عنهما شيء من الموجودات فلو كان الزمان [illegible] انهم
التيس وتحقيق الحدوث الذاتي بهذا المعنى يتوقف على [illegible] ان معنى الحدوث عندهم المسبوقية بالعدم كما هو المتعارف الا انهم
جعلوا المسبوقية اعم من الذاتية والزمانية ولو قالوا [illegible] المعنى المتعارف من الحدوث بالكلية وكان اطلاق الحدوث عليه بمجرد اصطلاح
وفيه بحث اذ لا نعلم ان الحدوث الذاتي عند الحكماء المسبوقية بالعدم بل هو عندهم المسبوقية بلا وجود او اللاعدم كليهما [illegible] قال المحاكم
ما راد الشيخ في الهيات الشفاء [illegible] ذلك على ان قال المعلول في نفسه ان يكون ليس ولغيره علته ان يكون ايس اي موجودا والذي يكون
في نفسه اقدم عند الذهن بالذات لا بالزمان من الذي يكون له من غيره فيكون كل معلول ايسا بعد ليس [illegible] بالذات بهذا الكلام [illegible]
ان المعلول ليس له في نفسه ان يكون معدوما كما ليس له في نفسه ان يكون موجودا [illegible] فلا فرق [illegible] الوجود والعدم الى العلة [illegible]
المطلب وجه اخر هو ان وجود المعلول لما كان متاخرا عن وجود العلة فلا يكون له في مرتبة وجود العلة الا العدم والا لم يكن وجوده متاخرا عنها
ويرد عليه [illegible] وجود المعلول عن وجود العلة انما يقتضي ان لا يكون له في مرتبة وجود العلة الوجود لا ان يكون له العدم [illegible]
وانه لا معنى للعدم الا سلب الوجود فاذا [illegible] ليس له الوجود في هذه المرتبة [illegible] معدوم [illegible] في هذه المرتبة
سلب وجوده فيها على طرق [illegible] وذلك السلب [illegible] ولا يلزم من [illegible]
الثاني لجواز ان لا يكون اتصافه بالوجود ولا اتصافه بالعدم في هذه المرتبة [illegible] العلة والمعلول فانه [illegible]
ولا عدم [illegible] عن وجود الاخر ولا [illegible] كان المتاخر بالزمان [illegible] العدم في زمان وجود المتقدم [illegible]
بالعدم في مرتبة وجود المتقدم [illegible] سلب الوجود في زمان يستلزم الاتصاف بالعدم في ذلك الزمان [illegible]
ذلك الزمان [illegible] واما سلب الوجود عنه في مرتبة [illegible] فلا يلزم اتصافه بالعدم في تلك المرتبة [illegible]
المرتبة [illegible] معنى ان ليس [illegible] هذه المرتبة [illegible] ان الممكن ليس له في المرتبة [illegible]
الا الامكان الوجود والعدم فله في هذه المرتبة العدم [illegible] الامكان فان [illegible] في الحدوث الذاتي بهذا المعنى [illegible]
عدمه بالامكان بالذات على وجوده [illegible] القدم الذاتي عندهم [illegible]
[illegible] العلة التامة البسيطة وهو خلاف [illegible] المعلول في وجوده [illegible]
سابق عليه كالامكان والاعتبارات [illegible] غير منظور [illegible] في هذا النظر بل هي [illegible] الكلام [illegible]

دخول الامكان الذاتي في العلة وفيه بحث اما اولا فلان الشيخ لم يرد بقوله المعلول في نفسه ان يكون ليس انه في نفسه معدوم كما [illegible]
ليس الا سوا اشارة الى ما ذكره في بحث الماهية من ان الماهية من حيث هي ليست الا هي وحاصل ما ذكره ان المعلول اذا اخذ [illegible]
كان مع قطع النظر عن غيره مسلوبا عنه من هذه الحيثية [illegible] عنه يكون لشيء نفسه والوجود يكون له من علته التي هي غيره
على ما له من غيره [illegible] فيكون ايس المعلول بعد ليسه بعدية بالذات [illegible] ان المعلول ليس في نفسه ان يكون
معدوما كما [illegible] واما ثانيا فلان وجود المعلول في مرتبة وجود العلة لما كان مسلوبا على طريقة [illegible] المعلول موجودا في هذه
المرتبة فيكون معدوما فيها العدم [illegible] ويكون سلبه [illegible] في هذه المرتبة [illegible] هذه المرتبة عن وجوده وسلب وجوده
وبهذا [illegible] وجود [illegible] مسلوب على طرق [illegible] ولم يكن سلب وجوده في [illegible] لجواز ان لا يكون
اتصافه بالوجود ولا اتصافه بالعدم في هذه المرتبة فلا جواز ذلك [illegible] في هذه المرتبة بالعدم [illegible]
على وجود المعلول وهو قبل وجوده [illegible] ولم [illegible] ذلك [illegible] زمانا او مرتبة [illegible] فلان عدم [illegible]
عن النقيضين [illegible] العقل [illegible] على امتناع اجتماعهما [illegible] سوا كان [illegible] او الارتفاع في زمان
او في مرتبة [illegible] اجتماعهما في زمان [illegible]
تغايرهما وهي ليست من هذه الحيثية موجودة ولا معدومة ولا يلزم من ذلك ان لا يكون موجودا او لا معدوما لان الوجود من هذه
الحيثية [illegible] ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام [illegible] عن النقيضين سوا كان زمانا او مرتبة [illegible]
اما رابعا فلان انحصار التقدم الذاتي عندهم فيما بالعلية وما بالطبع [illegible] على ما [illegible] غيره انه يتقدم ذاتي عندهم
على ما نص عليه الشيخ [illegible] بالنسبة [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] الحدوث الذاتي [illegible] الوجود الى الغير [illegible] الوجود والعدم [illegible]
[illegible] الوجود والعدم بالذات [illegible] الوجود بالذات [illegible] الوجود بالغير [illegible]
بالاقتضاء واللااقتضاء المذكور [illegible] الحدوث [illegible] على الوجود فقط
دون العام للوجود والعدم [illegible] لكن لا يمكن اجراؤه في القدم [illegible] الوجود بعد العدم
الذاتي [illegible] موجودا في مرتبة [illegible] في تلك المرتبة حادثا

وذات [illegible] في تحقق الحدوث الذاتي [illegible] لما [illegible] على ما ذكره في الحدوث الذاتي [illegible]
ما لزم من عدم القدم في هذه المرتبة ان لا يكون الموصوف [illegible] في المقيد ولا يلزم ان يكون حادثا فيها لجواز ان يكون
في المرتبة المذكورة خاليا عنهما وفيه بحث [illegible] الحدوث والقدم [illegible] المرتبة المذكورة [illegible]
وكل ما يكون العدم [illegible] لا يكون موجودا [illegible] ان يكون [illegible] بل يجوز ان يكون [illegible]
وعارض الوجود الخارجي يجوز ان يكون العدم [illegible] ان بعض من يرى وجود [illegible] الخارج [illegible]
بمعنى عدم [illegible] فالاولى ان يقال لما كان القدم الذاتي عدم المسبوقية بالغير كان العدم [illegible] فلا يكون موجودا
خارجيا فلو فرض تركب الواجب من اجزاء عقلية لم يلزم احتياجه الا في التحقق الذهني [illegible] وفيه بحث اذ لو كانت
الاجزاء العقلية عبارة عما تركب الشيء منها في الوجود الذهني كما ان الاجزاء الخارجية عبارة عما تركب منها في الوجود الخارجي لزم
احتياج الشيء اليها في الوجود الذهني [illegible] لكن لا [illegible] ان يكون الشيء في الوجود الذهني واجبا بالذات
الى الذهن في هذا الوجود [illegible] الواجب عن نفي هذه الاجزاء [illegible] ان الواجب في الوجود الذهني [illegible]
والا لزم احتياجه في هذا الوجود الى غيره لانه في هذا الوجود ليس واجبا [illegible] سالب غيره [illegible]
كما [illegible] الدعوى ان الواجب في الوجود الخارجي الذي هو موجب [illegible] الاجزاء المركبة والتحليلية [illegible]
الاجزاء المركبة [illegible] الاجزاء التحليلية [illegible] العقل [illegible] منفصل [illegible]
[illegible] كالجنس والفصل [illegible] الاجزاء [illegible] العقل [illegible] الذات [illegible]
الذي هي بعض منه في مرتبة الوجود ويحكم بتقدمه عليه بالطبع فلو كان للواجب شيء من تلك الاجزاء لم يكن واجبا بالذات [illegible]
الموجودات فان قلت الاجزاء التحليلية [illegible] العقل [illegible] الكل [illegible]
الاجزاء المذكورة متاخرة عن [illegible] متاخر عنه فكيف [illegible] ان يكون الاجزاء المذكورة متقدمة عليه قلت تلك الاجزاء
[illegible] قبل التقسيم العقلي الى [illegible] بعضها عن بعض في هذه المرتبة [illegible] ذات الاجزاء [illegible]
والكثرة [illegible] بعضها عن بعض عند العقل [illegible] متقدم على [illegible] تلك الذات [illegible] والعقل يحكم بتقدم
ذات الاجزاء على [illegible] عليه [illegible] على ان [illegible] قبل التقسيم [illegible]
العقل [illegible] الى الاجزاء [illegible] في مرتبة الوجود [illegible]

بالطبع فذات الاجزاء متقدم عليه وعلى التقسيم ايضا ويحكم العقل بتقدمها [illegible] فان قلت معنى تقدم الجزء على الكل
حصول المتقدم على حصول المتاخر [illegible] عبارة عن ان يكون للمتقدم حصول في مرتبة لا يكون المتاخر حاصلا فيها [illegible]
[illegible] قبل التقسيم [illegible] ان يكون للقسم حين هو قسم حصول [illegible] قلت لا نسلم ان السبق المذكور عبارة عن ذلك
كيف ولو كان كذلك لزم ان يكون للعلة الموجبة حصول في مرتبة [illegible] حصول المعلول بل هو عبارة عن [illegible] العقل المتقدم
على المتاخر [illegible] العقل الى الوجود [illegible] وجد العلة فوجد المعلول ووجد الجزء فوجد الكل والاجزاء [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] ذات الجزء قبله فان قلت [illegible] ان الاجزاء العقلية [illegible]
في الوجود الذهني [illegible] الاجزاء [illegible] وان كان في الوجود الخارجي [illegible]
قلت [illegible] الاجزاء العقلية للانسان هي الحيوان الناطق [illegible]
كما ان الانسان في الوجود الخارجي حيوان ناطق [illegible] الوجود الذهني [illegible]
ولا يكون السواد في الوجود الخارجي لون قابض للبصر [illegible] الوجود الذهني [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] بحسب الوجود اما الاول فظاهر واما الثاني [illegible] وجودهما [illegible]
ان الواجب لا جهة له وراء الانية كما مر [illegible] ذلك انه [illegible] بسيط [illegible] ولا الى جهة وجود [illegible]
كلية بل لم يكن [illegible] من حيث هي هي موجودة [illegible] الى امر اخر [illegible] فلا يكون وجوده [illegible] وان كان [illegible]
وجوده لا حاجة [illegible] وجوده الى علة [illegible] ان يكون [illegible] على [illegible] الواجب
لا يمكن ان يشكل [illegible] او مرجحا [illegible] وجوده [illegible] بغيره [illegible] ان يكون [illegible] موجود
وكل ما [illegible] فهو ممكن كما مر وفيه بحث اما اولا فلان [illegible] يحصل في العقل [illegible] على ان يحصل [illegible] العقل
[illegible] الكل [illegible] العقل [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ان يكون امران متغايران في الذهن [illegible] الوجود [illegible] خارجي
واما ثانيا فلان [illegible] لا جهة للواجب وراء الانية ليس [illegible] كما [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الوجود [illegible] فلو كان للواجب جهة سوى [illegible] وجود [illegible] كان [illegible] موجودا
لا الوجود [illegible] ولزم ان يحتاج الى العلة [illegible] فلا تغفل [illegible]

78

منع امرين تبيا وهو ايضا بما قررناه لك انفا كما لا يخفى فلم يحصل منها حقيقة واحدة محصلة قيل ربما يمنع ذلك والسند ان يتركب من

المتعدد المحسوسة والبنية الحجرية كما هو المشهور ودعوى انها مهية اعتبارية مع انها كلام على السند غير مسموع الا ان يقال وايضا لو اقتضى

[illegible]

[illegible]

79

[illegible]

[illegible]

فتأمل ولذا قال بعض المحققين لا يكون صفات الواجب اثارا له بل اذا كان امتناع عدمها لكونها من لوازم الذات فهي واجبة بغيرها
وهو الذات فانه لو لم تكن الذات لم تكن وهي ههنا علم ان ما ذكره في معنى اقتضاء ذات الواجب وجوده من ان ذاته بحيث لا يجوز
ان لا تتصف بالوجود يستلزم الاقتضاء الذي هاهنا لانه اذا كان الوجود عينه ويكون وجوب اتصاف الماهية اما لكونه اتصافا
فيلزم وجوب اتصاف كل شيء بالوجود او لكونه اتصاف تلك الماهية بالوجود ويكون منشأ الوجوب خصوص الماهية وهو المحال لانه يئال الى خصوص
الماهية يعتبر في خصوصية الاتصاف من غير ان يكون له دخل في منشائية الوجوب بل يكون الاتصاف الخاص واجبا لذاته لانا نقول
لا دخل لخصوصية الاتصاف على خصوصية الماهية كان وجوبه موقوفا عليها فلا يكون واجبا لذاته [illegible] يستحيل
على علية الذات للوازمها اي توقفها لو لم تكن الذات لم تكن اللازم منه العلية اه ويمكن اجراؤه بعينه في علية اللوازم للذات فيقال
اللوازم علة الذات فانه لو لم تكن اللوازم لم تكن الذات [illegible]
بالوجود بسبب [illegible] ذلك لو كان له مهية [illegible] فاقال بعض الفضلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو اتحاد وجوده [illegible] القسم الثاني انحصر فيهما ان يكون من القسم الثالث والا لم يكن القسم جامعا ضرورة كونه عارضا للمهية
من حيث هي لا للمهية الموجودة في الذهن بمعنى ان الوجود في الذهن ليس [illegible] الى الخروج بحيث يصير المهية وجهه
الا في كون عروضه في الذهن بمعنى ان الوجود الذهني مصحح للعروض [illegible] ما لا اسباب [illegible]
في القسم الثالث ان يكون العروض من المهيات [illegible] الوجود الذهني ولازم منه ان يكون العروض في القسم الثاني
من المهية مع الوجود الخارجي ولا يخفى عليك انه ليس كذلك بل المعتبر في القسمين ان يحكى الاتصاف [illegible]
الوجود ثم بنى الكلام في نفي كونها اتصاف بالوجود بحسب الخارج فان ذلك لا يقتضي بعدم الوجود الخارجي على تقدير
مراد [illegible] بحسب ما ادله فلا ما لا تم ان الوجود الخارجي لو لم يكن من القسم الاول والثاني يعني ان يكون من القسم
الثالث [illegible] الالم يكن الحصر حاصرة [illegible] وانما لزم ذلك لو لم يكن الوجود الخارجي خارجا عن القسم
وهو خارج عنها اذ القسم بامر عارض في نفس الامر والوجود الخارجي ليس منها كما تحقيقه [illegible] قوله
الاتصاف بالوجود بحسب الخارج لا يقتضي تقدم الوجود الخارجي [illegible] المقدمة المشهورة وهي ان ثبوت
شيء لشيء فرع وجود المثبت له يقتضي ان يكون وجود المثبت له اصلا [illegible] على الثبوت المذكور ولا حاجة
الى فرع الشيء عنه وايضا الثبوت المذكور نسبة بين الثابت والمثبت له وما [illegible] طرفيها [illegible] جدا
ولذلك ذهب بعضهم الى ان الوجود الخارجي ليس عارضا في الخارج ثم لما نظروا الى ما ذهب اليه جمهور
ارباب الاصول من ان صدق المشتق يقتضي ثبوت الاصل وهو مبدء الاشتقاق وسلموا ذلك منهم حكموا بان
الوجود الخارجي عارض في الذهن وفيه اشكال لانه لو كان الوجود الخارجي عارضا في الذهن [illegible]
للوجود الذهني [illegible] الصدق فرع وجود في الذهن بدون الوجود الذهني [illegible] لزم صدق المشتق بدون تحقق
الاصل وهم لا يجوزون ذلك ولو جوزوه فلا حاجة الى الزام ان الوجود الخارجي عارض في الذهن [illegible]
الوجود الذهني فتبديل الكلام به حتى لزم التسلسل وصدق المشتق بدون صدق الاصل [illegible]
الاصول ليست كلية على ما ذهب اليه ارباب الاصول وان صدق الوجود لا يقتضي ثبوت الوجود [illegible] خارجا
ولا ذهنا في نفس الامر كما [illegible] فان اتصاف المهية بالوجود ليس [illegible] اذ لو كان كذلك
لزم الدور او التسلسل [illegible] كان الاتصاف خارجيا لان اتصاف شيء بصفة فرع لوجود الموصوف فيكون للمهية
وجود [illegible] الكلام [illegible] فان [illegible] لم يكن [illegible] للمهية [illegible]
الموجودة عن العدم [illegible] الموجودة [illegible] الوجود [illegible]
ويصح حمله عليها بخلاف [illegible] ان الوجود لو كان عارضا [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] لم يكن عارضا [illegible] ان يكون [illegible] العقل من كل موجود

والبحث

والبحث الثالث [illegible] لم يذهب الى ان الوجود افراد اعارضة للمهيات [illegible] ان كل الموجودات
افراد المهية والوجود المطلق [illegible] عليها عارضا لها [illegible] ان الوجود [illegible]
للمهية في نفس الامر ثم حال الوجود [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible] عليه [illegible] الموجود [illegible]
لا اعتبار الوجود [illegible] الوجود [illegible] الوجود الخارجي
اتصاف شيء بشيء [illegible] الوجود ان [illegible] الاتصاف [illegible] الوجود [illegible]
لا يكون في نفس الامر [illegible] الاتصاف بالوجود في نفس الامر [illegible] العدم على [illegible]
لم يتم الدليل على ان الاتصاف بالوجود الخارجي ليس في الخارج [illegible] في الوجود
الذي هو [illegible] الاتصاف [illegible] الموصوف بحسب ذلك الوجود [illegible] بحسب الوجود
الخارجي [illegible] الوجود الذهني [illegible] الوجود في نفس الامر بحسب الوجود
[illegible] الوجود [illegible] في نفس الامر [illegible] هذا
الوجود [illegible] الوجود في نفس الامر وان كان [illegible] الوجود في نفس الامر [illegible]
[illegible] ان لا يكون في نفس الامر [illegible] الاتصاف بالوجود [illegible]
[illegible] ان ليس للوجود [illegible] في نفس الامر لا ذهنا ولا خارجا
[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] ان لا يكون [illegible]
الموصوف [illegible] الوجود [illegible] الوجود الخارجي [illegible] الوجود [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الموصوف [illegible] الاتصاف [illegible]
الوجود موجودا [illegible] المهية موجودة [illegible] المهية بالوجود [illegible] ذلك [illegible] دليل [illegible]
[illegible] الوجود بحسب [illegible]
الوجود بحسب نفس الامر [illegible] ذلك [illegible] ان يكون [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible] المهية [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
العقل من المهية [illegible] ذلك [illegible] المهية [illegible] من الاشتراعات
[illegible] الحكم ثبوت [illegible] الاشتراعات [illegible] لا ثبوت [illegible]
[illegible] اذا كان الحكم [illegible] ثبوت [illegible] اذا كان [illegible] منها

[illegible] التحقيق [illegible] الاشتراعات [illegible]
[illegible] الاتصاف بحسب الوجود الذهني [illegible] في كون الاتصاف
[illegible] بحسب الوجود الذهني [illegible] الاتصاف [illegible] بحسب الوجود الخارجي او الوجود [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] الذهني [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] في نفس الوجود [illegible] الوجود الذي هو [illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] الاتصاف الوجود الخارجي ليس بحسب الخارج [illegible] الاتصاف بالوجود في نفس الامر بحسب نفس الامر
[illegible] تقدم الشيء على نفسه [illegible] المهية الموجودة [illegible] الوجود [illegible] الاتصاف بالوجود
الخارجي بحسب الخارج [illegible] المهية الموجودة في الخارج [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible] ذلك [illegible] الوجود [illegible] عارض [illegible]
الوجود الخارجي ملحوظا بالوجود الخارجي وكذا في الوجود في نفس الامر ملحوظا بحسب نفس الامر وكذا في الوجود العقلي
[illegible] ملحوظ بحسب [illegible] العقل [illegible] ملحوظ [illegible] العوارض [illegible]
[illegible] العوارض [illegible] الوجود [illegible] الاتصاف [illegible] الوجود [illegible] في نفس الامر [illegible]
هذا [illegible] الوجود [illegible] الاتصاف [illegible] الكلام [illegible]
على [illegible] الاتصاف [illegible] التقدم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود الذي هو [illegible] الاتصاف [illegible]
ان لا يكون الاتصاف بالوجود في نفس الامر بحسب نفس الامر [illegible] الوجود
ليس عارضا في نفس الامر [illegible] ان لا يكون الاتصاف [illegible] المهية
ملحوظا بالوجود [illegible] المهية [illegible] الوجود العقلي ملحوظا بحسب نفس الامر [illegible]
العقل [illegible] ملحوظ [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
ذلك [illegible] الوجود في نفس الامر [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الاتصاف بالوجود [illegible] ملحوظا [illegible]
[illegible] العقل [illegible] ملحوظ [illegible] الوجود

اي الاتصاف بالوجود الخارجي او الوجود الذهني او في نفس الامر

[illegible] عارضا للمهية في نفس الامر [illegible] للمهية ملحوظة [illegible]

[illegible] المكنة [illegible] عارضة في نفس الامر [illegible] الذهني
كالوجود [illegible] بان المعنى بالوجود هو مفهوم الوجود وانه عارض بحسب [illegible] الذهني الذي
هو المعتبر في المعقول الثاني [illegible] العدم [illegible] الثلث [illegible] المعقولات
الثانية فان كل واحد من مفهوم المعدوم [illegible] الواجب والممكن والممتنع من العوارض العارضة بحسب [illegible] الذهني
على ما هو المعتبر في المعقول الثاني [illegible] موجودا في الخارج واعلم ان
هذا الكلام [illegible] الوجود الذهني [illegible]
الشارح [illegible] مباحث الوجود الذهني [illegible]
[illegible] الذهني [illegible] الذهني [illegible]
[illegible] العقل [illegible] في الذهن [illegible] الذهني [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] في الذهن الذي [illegible] بالذهن [illegible]
[illegible] الوجود الذهني [illegible] دليل على ذلك [illegible] العدم [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] المعدوم في الذهن [illegible] المعدوم
بل يجوز ان [illegible] المذكور بدون [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] المعدوم في الذهن [illegible] مفهوم [illegible] العدم [illegible] في الذهن
[illegible] الثابت [illegible] الثابت [illegible] العدم [illegible] العدم الذي هو [illegible] المعدوم
[illegible] العقل [illegible] الثابت [illegible] معدوم بحسب نفس الامر [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العقل [illegible] المعدوم المطلق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم على المعدوم المطلق [illegible]
[illegible] الحكم عليه وصدق اللازم [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] الحكم عليه [illegible]
[illegible] الحكم عليه [illegible] العقل [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

اي ان [illegible] المعدوم [illegible]

محمول مطلقا دائما مع الحكم عليه وهذه حقيقية لصدق منها على بعض ما هو محمول مطلقا دائما مع الحكم عليه حين هو
محمول مطلقا دائما ثبت له مسلم لا محال المشروط بدون شرط فلا بد من تحقيق معنى القضية الحملية على وجه
يندفع منه امثال هذه الشكوك باذن الله تعالى وحسن توفيقه فنقول اعلم ان الحكم في القضية الحملية على
الجيم بالفعل كما هو الظاهر لكن لا يلزم منه كون الحكم عليه ان يكون في نفس الامر جيما بالفعل فربما كان في
نفس الامر جيما بالفعل بان يوجد في الخارج او في الذهن جيم واحد لا بشرط المذكور وهذا لم يكن كذلك
احتاج المستفيض اي الحاصل بالفعل غير السواد فان الحكم في هذه القضية على امر غير واقع في نفس الامر وقد سمى الشيخ
بهذا التقسيم هو ما يحكم في الفرض الذهني فان الذهن يجتهد الجيم بالفعل حال كونه هو ما صادق دائم وبعض
وصفا لم يحكم عليه لان شيئا فرض جيما وحكم عليه فالمراد بالفرض ههنا فرض الشيء لا فرض الشيء شيئا
فان قلت يلزم من الحكم على الجيم بالفعل ان يكون متصورا فيكون موجودا في الذهن واذا كان موجودا فيه
كان في نفس الامر جيما لا محالة قلت الحاصل من الشيء في الذهن اذا كان داخلا في مسماه كان وجوده
وجود الموضوع والحكم عليه بل لكان الحاصل من الشيء فيه [illegible] في مسمى لفظ الشيء ووجوده وجود
الموضوع ويحمل في كل شيء كذا واذا لم يكن داخلا في مسماه لم يكن وجوده وجود الموضوع والحكم
على الموضوع [illegible] الحاصل من اللاشيء فانه خارج عن مسمى لفظ اللاشيء لانه شيء [illegible]
والحكم على اللاشيء [illegible] في كل لا شيء كذا فلا يلزم من تصوره وجود الموضوع بالفعل
في نفس الامر [illegible] واذا تقرر ان الحكم على الجيم بالفعل لا يستدعي تحققه في نفس الامر
فالحكم على المعدوم المطلق لا يوجب كونه موجودا [illegible] والحكم على الجيم المطلق دائما لا يقتضي
ان يكون في الذهن [illegible] الحكم عليه فان قلت اذا حكم عليه [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] الحكم [illegible]
الوجود الذهني [illegible] في الذهن [illegible]
حكم على ذلك الامر الذهني [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible]
[illegible] في الذهن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
الحكم [illegible] في الذهن [illegible]
في الذهن [illegible] الحكم [illegible]

فالحكم

في الحكم على الامر الذهني المعلوم بالذات لكن مناط صدقه ثبوت المحمول وامتناعه يجب اتصاف الامر الذهني
بالعنوان المذكورة ولما كان هذا الامر الذهني [illegible] بالعنوان المذكورة على فرد من افراده كان ثبوت
المحمول له معنى ثبوته لوجوده وامتناع المحمول عنه معنى امتناعه عن فرده فيحصل الحكم عليها الى افراده بالعرض كان
صدقه مستلزما لثبوت المحمول لافراده او امتناعه [illegible] خلاف ذلك [illegible] وكان ما اشتهر في
القوم من ان الحكم في القضية المحصورة على افراد الموضوع اشارة الى ذلك الى ان الحكم اولا وبالذات على
الافراد [illegible] الحكم [illegible] ان الحكم عليها اولا وبالذات واذا كان كذلك
كان الحكم في العنوان المذكورة على الامر الذهني من المحمول المطلق من حيث انه متصف [illegible] ومناط صدقها
ثبوت [illegible] الحكم المذكور
[illegible] الحكم عليه
مع ان وجوده في الخارج [illegible] وصدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع بالفعل
قلت لا نم ان صدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع بالفعل [illegible]
[illegible] بل يكفي في صدقها
كون موضوعها بحيث اذا حصل بالفعل [illegible]
في صدق [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] في صدق الشرطية المذكورة [illegible] المقدم ضروري [illegible] في صدق الموجبة
[illegible] حيث يكون الموضوع عين المحمول بالضرورة [illegible] الموجود [illegible] الموضوع
[illegible]
[illegible]
يكون [illegible] لا يحتاج الى وجود الموضوع [illegible] ان الحكم على الامر الذهني [illegible]
يكون ذلك الامر متصفا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العنوان [illegible]
امر غير واقع [illegible] العنوان
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم عليه [illegible]

الوجود

[illegible]
[illegible] المحمول على [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] نفس الامر
[illegible] العنوان [illegible] نفس الامر [illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible] المحمول في نفس الامر
[illegible] العنوان [illegible] في نفس الامر
[illegible] المحمول [illegible] في نفس الامر
[illegible]
[illegible] العنوان [illegible]
[illegible] الحكم عليه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم عليه [illegible] في نفس الامر
[illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible] الحكم [illegible] نفس الامر
[illegible] الحكم [illegible]
في الخارج [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] في الذهن [illegible]

مطابق

مطابق [illegible] في نفس الامر [illegible] الموضوع [illegible] في الذهن اولا
الخارج [illegible] الذهن [illegible]
كان المراد بالنسبة الخارجية النسبة الموجودة في الخارج [illegible] الخارج [illegible]
بان يكون [illegible] في الخارج [illegible]
بهذا المعنى اي كون موجودة في الخارج بل النسبة الخارجية بهذا المعنى [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible]
الخارجية [illegible] في الذهن [illegible] في الخارج [illegible] في الخارج
[illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] في الخارج
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] في الخارج [illegible]
الخارج [illegible] نفس الامر [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] ان يكون في الخارج [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] النسبة [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود الخارجي [illegible]
[illegible] النسبة في الخارج [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الوجود الذهني [illegible] الخارج [illegible] النسبة في القضايا [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مطابقة حكم النسبة الذهنية التي تكون الذهن ظرفا لنسبة اعني ثبوت مفهوم الكلي للافراد فان الذهن ظرف لنسبة الثبوت لا لثبوت الثبوت [illegible]

الاوصاف الكلية [illegible] في هذا الصدق مطابقة الحكم للخارج [illegible] لا ما حصل في الذهن من الاعتقاد الوقوعي من حيث انه حاصل فيه وفيه بحث

اما اولا فلانه مبني على ان يكون الخارج [illegible] ظرفا للنسبة [illegible] ان تكون النسبة موجودة فيه [illegible]

[illegible]

كا يتجه عنه عبارة الشارح في حل عبارة المتن ولو سلم وفرض لسوقها فلم لا يجوز ان يكون ذاهباً [illegible]

[illegible]

[illegible]

من حصول الشيء للمشار اليه ولذلك علم ان من العلم بالشيء العلم بذلك العلم ... من الصورة والامر الخارجي او معنى العلم بالامر الخارجي

حصول صورته ولو ثبت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحث الهيئة

[illegible]

[illegible]

حيث كونه موجودا في الذهن لكون مغايرا بحسب هذا الوجود دون الخارجي واراد بالموجود في الخارج الذهنية خلاف ذلك او نقول اراد بالوجود [illegible]

ما يكون الخارج ظرفا لنفسه كالوجود في الخارج او لوجوده كالبياض والمراد بالذهني ما يكون كذلك فان قيل المعدوم في الخارج عارض خارجي [illegible]

المعنى فلا يصح الحكم بان الموجود معدوم في الخارج قلنا هذا السؤال [illegible]

[illegible]

[illegible]

موجودة في الخارج ومرتبطة بذاته واما على الثاني فلا يكون بين الشخص والنوع فرق ثم قوله حاصل الكلام ان الهيئة الشخص [illegible]

لا من الذات ومع ذلك يحكم بان الهيئة موجودة في الخارج دون الشخص [illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٠

لم يتم للعقل بذلك اوجا اطلاع على جميعها فلا يتجه لتخلف عنها [illegible] جميع الحوادث المفروضة [illegible] حصول كل واحد منها موقوف على حصول الاخر

[illegible]

وغيره من المحققين ان لكل كوكب حركة خاصة على مركزه فكيف يكون الكواكب المركبات سائرة اجزاء غير موجودة بالفعل ... من وجوه سائر الكمية
الواحدة التي تم في الكرة ... فكيف يتصور ان يكون ... موجودة كل حد من حدود ... ما لا يتناهى ...
... موجودة ... كل حد من حدود ... من له ادنى عقل وتمييز ومنها ان اجزاء ... المذكورة ...
... زمان حركة ... زمان حركة ... المذكورة ...
من غير ذي المقدار ... ان مذهب ... الاجسام مركبة من اجزاء ... غير منقسمة ...
... مقدار ... غير ذي المقدار ...
... على حدة ...
... ان يكون موجودا ... على حدة ...
... بعض ... دون بعض ...

[illegible]

[illegible]

ومنشأ الغلط توهم استلزام اللاوحدة العددية للكثرة الوجودية وان صدقت الوحدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٢٦

١٢٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حيثية له انسي بهذا المفهوم فانه عرضي فقط واذا تمهد هذا فنقول اذا كان التضايف جنسا للاخوة الذي قرره المقابل الصادق على الاب من حيث انه ابوة حمل ... ان يصدق
على هذه الا [illegible] انما مضايف كان المضاف اي مفهوم الاب من الاب ثم يصدق على الصدق على الاب ... انه مضاف بل انما يصدق على عارض ...
من حيث انه موجود في فصل الجواب ان كون التضايف جنسا لمفهوم المقابل على ما هو المتعارف ... ثم صدق التضايف على مفهوم على صدق على المقابل كما ...
[illegible]

[illegible]

١٣٦

على التقسيم ويمكن ان يدفع بان المراد بكون الغاية بحسب الشي ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي كما نص عليه الفاضل في بعض تصانيفه ولا شك ان الوجود الذهني للشي خارج عنه وفيه بحث اذ قد عرفت ما نقلناه من الشفا ان الغاية علة بحسب ماهيتها كما نص المحقق عليه ايضا والغاية علة بمهيتها لان وجودها الذهني علة

[illegible]

١٣٧

[illegible]

وجوده بعد العدم لا كسبا وهو بعد العدم فان البقا ليس هو وجوده بعينه على حال المتقدم على حال البقا [illegible]

المعلول مع العدم من جواز بقا المعلول بعده لا بالوجه الذي ذكره [illegible] المعلول بعده [illegible]

بقا المعلول وعدم بقائه [illegible] ثم لو قيل يجب وجود المعلول بعد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كلام

سر پری روی که او با عاشق خود یار نیست   تو یقین میدان که او از عمر برخوردار نیست

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

به چمن گلی نماند ز نسیم نوبهاران　　که به دل نداشت خاری ز فراق گلعذاران

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

قیل لو قال قائل کلامی فی یومی هذا کاذب ولم یقل فی ذلک الیوم غیر هذا الکلام لزم ان یکون ذلک الکلام صادقا وکاذبا معا لانه ان کان صادقا فی نفس الامر لزم ان یکون المحمول وهو کاذب صادقا علی موضوعه وهو قول القائل کلامی فیکون کلامه کاذبا ولیس کلامه الا الکلام کاذب فیلزم ان یکون کاذبا وقد فرض انه صادق وان کان کاذبا فی نفس الامر یلزم ان یکون المحمول وهو کاذب غیر صادق علی موضوعه فیصدق علیه انه صادق لان موضوع کلام القائل والکلام [illegible]

[illegible]

کاذب ولا محذور فیه فتامل

[illegible]

طهر الله ثراه

طیب الله تربته

